

التعامل المجتبي من
سيرة النبي المصطفى ﷺ في الصحيحين

(السلسلة الثالثة)

تعامله ﷺ مع النساء

جمع وإعداد

محمد بن عبدالرحمن بن ناصر الزير

ردمك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم أ. د. سعد بن تركي الخثالن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ: ١٠/٦/١٤٤١ هـ
الموسم: شهر رمضان المبارك
المشروعات:
الرقم: ٢٧٢٠

الجمهورية العربية السورية - منطقة الرياض
مؤسسة وقف منارات الهدى
(سجل تجاري ١٠١٢٣٩٩١)

الكتاب العلمي لفضيلة الشيخ الأستاذ
الدكتور سعد بن تركي الخثالن

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

فقد جعل الله تعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وأفضلهم وسيدهم، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس، وأمر بامتثال أوامره واجتناب نواهيه فقال سبحانه (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)..

وإن من أعظم العلوم قدراً وأشرفها منزلاً علم السيرة النبوية لهذا النبي الكريم، فسيرته صلى الله عليه وسلم تمثل المنهاج العملي لحياته كما قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً)

وقد نقل الصحابة -رضي الله عنهم- عامة ماورد في سيرته عليه الصلاة والسلام.. سيرته مع أصحابه.. سيرته مع جيرانه.. سيرته مع أقاربه.. سيرته مع أزواجه.. سيرته مع أعدائه.. بل حتى سيرته في الخدم والصبيان.. ووصفوا مشاعره عن الحزن والفرح وفي الصحة والمرض.. وتبسمه وبكائه ورفع أو خفضه لصوته.. حتى نقلوا اضطراب لحيته في الصلاة، وهذه الشمولية في السيرة النبوية مما تميزت به سيرة هذا النبي الكريم..؛ إذ أن الرجال العظماء في التاريخ كانت لهم نقاط ضعف لا يرغبون في نقلها ونشرها، أما هذا النبي الكريم فأذن لصحابته في نقل كل شيء عنه بل شجعهم على ذلك فقال: (بلغوا عني ولو آية).

وقد قام أخونا فضيلة الشيخ محمد بن عبدالرحمن الزير بإعداد سلسلة تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الآخرين وسماها "سلسلة التعامل المجتبي من سيرة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم في الصحيحين" بدأها بتعامله صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين ثم بتعامله مع الصغار ثم في

ص ب ١٦٨ | ٢٩٠١٦٨ | الرمز البريدي الرياض ١١٣٨٢ | 0112960249 | 0553672862 | Mnarat.ahuda@gmail.com | www.saadalkhathlan.co

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقف
مكتبة السيرة النبوية
مكتبة الحرم المكي الشريف
الملك فيصل بن عبد العزيز
الملك فيصل بن عبد العزيز

المملكة العربية السعودية - منطقة الرياض
مؤسسة وقف منارات الهدى
(سجل تجاري ١١٣٩٩٩-٤١٠)

التاريخ: ١٤٤١/٧
الموسم: طلب مقدمات كتاب
الشؤون:
الرقم: ٧٢٤

هذا الجزء الثالث (تعامله صلى الله عليه وسلم مع النساء) فجمع الأحاديث التي تضمنت تعامل النبي من صحيح البخاري ومسلم، وهما أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل، ويذكر أولاً نص الحديث مع تخرجه في الحاشية ثم يشير لتعامل النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في الحديث ثم يذكر أبرز فوائد الحديث، وقد أجاد وأفاد في ذلك وأضاف لمكتبة السيرة النبوية مشروعاً مميزاً فيما صح من السيرة في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم

أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا الكتاب والمشروع عموماً وأن ينفع به ويمؤلفه وأن يوفق الجميع لما يحب ويرضى.

حرر في ٢٩/٥/١٤٤١ هـ

كتبه أ.د/ سعد بن تركي الخثلان

الأستاذ في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عضو هيئة كبار العلماء سابقاً

www.saadalkhathlan.co | Mnarat.alhuda@gmail.com | 0553672862 | 0112960249 | الرياض ١١٣٨٢ | ص.ب. ١٩٨

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى، كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ﴾ [النجم: ٣]؛ فهو الهادي الذي يجب أن يتبع ويقتدى به، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. وإن المتأمل في سيرته ﷺ، وهديه، وتعامله مع من حوله، ليرى أمرًا عجبًا في الإحسان في تعامله مع الجميع، ذكرانًا وإناثًا، صغارًا وكبارًا، مسلمين وكفارًا، حتى مع الجمادات ﷻ، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

ولقد عني العلماء ﷺ قديمًا وحديثًا، بستته وسيرته ﷺ، فصنفوا في ذلك الكتب والمؤلفات، منها المبسوط، ومنها المختصر، إلا أن إبراز تعامله ﷺ، وجمع الأحاديث المتعلقة به وحصرها، ثم تبويبها، قليل جدًا فيما أعلم.

فاستعنت بالله ﷻ في جمع الأحاديث التي تضمنت تعامل النبي ﷺ مع جميع من حوله، من الصحيحين فقط، وإن نساء الله في العمر أكملت بقية الكتب الستة وغيرها من المسانيد والمصنفات، إن شاء الله تعالى.

ومن الأسباب التي حثني على جمع ذلك وإبرازه: حاجة المسلمين إلى تقريب هديه ﷺ في هذا الباب، وتعريف عموم المسلمين به، ومنها ما رأيته في تعامل بعض المسلمين -هداهم الله- بعضهم مع بعض أو مع غيرهم، من أخطاء متنوعة، وتجاوزات مختلفة، نشأت من الجهل بسيرته ﷺ، والبعد عنها، مع ما يقتضيه واجب القيام بالدعوة إلى الله تعالى عملاً بقوله تعالى:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣٣)

[فصلت: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (١٢٥) [النحل: ١٢٥].

فالكلام في سيرته وتعامله ﷺ محبب إلى القلوب؛ لما حباه ربه من خلق عظيم، لاسيما ما يتعلق بموضوعنا وهو تعامله ﷺ مع زوجاته، وبناته، وأقاربه، وعموم نساء الصحابة ﷺ، فبالاقتداء به ﷺ يرتقي المسلم في أخلاقه، ويسمو ويرتفع عن غيره درجات، ويثمر عن ذلك استقرار البيوت، وتحقيق الألفة والرحمة والتواصل بين الأسر، ثم بعد ذلك كله محبة الله له ومغفرته.

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقد منَّ الله عليّ وتفضل بإنجاز جزئين من هذه السلسلة المباركة وهما:

١. «تعامله ﷺ مع غير المسلمين».

٢. «تعامله ﷺ مع الصغار».

ويطيب لي -أخي القارئ- أن أقدم لك الجزء الثالث بعنوان: «تعامله ﷺ مع النساء».

ولاختلاف قربه وبعده من هؤلاء النسوة، فقد قسمت تعامله ﷺ مع النساء إلى ما يلي:

١. زوجاته ﷺ أمهات المؤمنين تعليمهن، وحسن عشرته معهن، وكيفية تعامله مع ما يصدر منهن من أخطاء وتوجيههن، وصبره ﷺ وحلمه عليهن، وتخصيصه وقتاً للجلوس معهن ﷺ.

٢. بناته ﷺ تربيته لهن، وتزويجه لهن، وزيارته لهن، وإكرامه لهن، ووقوفه ﷺ معهن، ومعالجته لما يطرأ على العلاقات الزوجية بين بناته وأزواجهن، ومحبته لأولادهن -أسباطه-.

٣. قريباته ﷺ إكرامه وإحسانه إليهن ﷺ.

٤. عموم النساء المسلمات، من تخصيص وقت لتعليمهن، وقضاء حوارهن، وإجابته على أسئلتهن ﷺ.

٥. النساء الجوارى.

٦. النساء المشركات بمكافأته ﷺ لهن على المعروف، ودعوتهن إلى الإسلام.

وسترى عجباً في هذا التعامل الفريد مع المرأة سواء أكانت من محارمه أم من غيرهن، وسواء كانت كبيرة أم صغيرة، و كيف كان إحسانه وخلقه ورحمته ﷺ.

أخي القارئ الكريم ستقف بنفسك عندما تبهر في هذه الأحاديث الشريفة على هذا الخلق العظيم والتعامل الكريم منه ﷺ.

منهجي في البحث:

١. قرأت صحيح البخاري، وصحيح مسلم، واقتصرت على اختيار الأحاديث التي تضمنت، أو اشتملت على موقف، أو تعامل منه ﷺ مع النساء.

٢. صنفت الأحاديث، ووضعت كل حديث ضمن الموضوع الذي يختص به، مع ذكر رقم الحديث من نسخة الرسالة ناشرون، وأضع له رقماً حسب التسلسل الوارد في هذا الكتاب.

٣. إذا كان الحديث المختار من صحيح البخاري، له أطراف، فأورد

جميع أرقام هذه الأطراف، وأشار في الحاشية إلى رقم الجزء والصفحة الوارد ذكرها في فتح الباري لابن حجر رحمته الله، وإذا كان الحديث موافقاً لما في صحيح مسلم، أو جاء ذكره في صحيح مسلم فقط، فأذكر رقمه في صحيح مسلم، ورقم الجزء والصفحة في شرح الإمام النووي، رحمه الله تعالى.

٤. أختار الحديث الأتم حسب اجتهادي من بين هذه الأحاديث المشار إليها، وقد أذكر بعض الروايات الأخرى عند الحاجة لذلك.

٥. شرحت الألفاظ الغريبة في الأحاديث من: فتح الباري لابن حجر، أو شرح النووي على مسلم، أو تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، أو تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم، أو حاشية الصحيحين طبعة الرسالة. ناشرون

٦. أستخرج أوجه تعامل النبي ﷺ الوارد في كل حديث من كتاب فتح الباري لابن حجر، أو من شرح النووي على مسلم، أو مما يفتح الله - سبحانه - به عليّ.

٧. أذكر بعض الفوائد المهمة الواردة في الحديث، من كتاب فتح الباري لابن حجر، أو من شرح النووي على مسلم، أو مما يفتح الله - سبحانه - به عليّ.

وأشكر الله ﷻ على ما منّ به عليّ وتفضل، من اختيار هذا الموضوع، والإبحار في أعماقه والغوص على درره، ثم الكتابة فيه، فله الحمد والمنة

والفضل، وأسأل الله أن يحقق به شفاعة نبينا محمد ﷺ.

كما أشكر جميع الإخوة الذين كان لهم الأثر الأكبر بعد الله في خروج هذا الكتاب؛ لما تفضلوا به من مراجعة أو توجيه من أساتذة وطلبة علم، فجزاهم الله عني خيراً، وشكر سعيهم، وغفر لهم ولوالديهم، كما أسأله سبحانه أن يغفر لي ولوالديّ ويرحمهم رحمة واسعة، ويجزيهم عني خير الجزاء، ويرفع درجاتهم في عليين، إنه سميع مجيب.

وفي ختام هذه المقدمة أقول ما كان فيه من صواب فذلك من فضل ربي وتوفيقه، وما فيه خلافه فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله، وأتوب إليه.

وأسأل الله الإعانة في إخراج بقية هذه السلسلة.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد بن عبدالرحمن بن ناصر الزير

Alzeer9000@hotmail.com

جوال: ٥٥٠٥٢٤٦٨٢٣



أولاً:

تعامله ﷺ مع زوجاته - أمهات المؤمنين -

الرسول ﷺ يخبر أم المؤمنين خديجة ﷺ بما جرى له عند نزول الوحي أول مرة نص الحديث: (١)

٤٩٥٣ خ- عن عائشة ؓ، زوج النبي ﷺ، قالت: (كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ^(٢) فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ^(٣)، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ^(٤)، فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ^(٥) فَيَتَحَنَّنُ^(٦) فِيهِ - قَالَ: وَالتَّحَنُّنُ: التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ^(٧)، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ

(١) أطرافه: [٣٠/١/٣، ٤٨٦/٦/٣٣٩٢، ٥٩٨/٨/٤٩٥٣، ٦٠٧/٨/٤٩٥٥، ٦٠٧/٨/٤٩٥٦، ٦٠٨/٨/٤٩٥٧، ٦٩٨٢/١٢/٣٦٨، ومسلم ٤٠٣/٢/٤١٩٧].

(٢) (الصالحه) الصادقة، وهي التي يجري في اليقظة ما يوافقها. وقيل: التي ليس فيها ضغث، وبدئ بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة لليقظة. الفتح (٣١/١).

(٣) (فلق الصبح) أي: مشبه ضياء الصبح، والمراد بفلق الصبح: ضياؤه، وخص التشبيه لظهوره الواضح الذي لاشك فيه. الفتح (٣١/١).

(٤) (الخلاء) بالمد الخلوة، والسرف فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له. الفتح (٣١/١).

(٥) (بغار حراء) الغار هو النقب في الجبل، وحراء اسم لجبل معروف في مكة. الفتح (٣١/١).

(٦) (يتحنن) بمعنى يتحنف، أي: يتبع الحنيفية وهو هي دين إبراهيم. الفتح (٣١/١).

(٧) (الليالي ذوات العدد): إبهام العدد؛ لاختلافه، وهو بالنسبة إلى المدد التي يتخللها مجيئه إلى أهله. الفتح (٣٢/١).

وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ (١)، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ» (٢)، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي (٣) حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ (٤)، ثُمَّ أَرْسَلَنِي (٥)، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤)﴾ -الآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ-: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾ [العلق: ٥١-]، (فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي (٦) زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ، حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ (٧)، قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ، مَا لِي لَقَدْ خَشِيتُ (٨) عَلَى نَفْسِي»، فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ،

(١) (الحق): الأمر الحق. الفتح (٣٢/١).

(٢) (ما أنا بقارئ) أي: ما أحسن القراءة. الفتح (٣٢/١).

(٣) (غطني) أي: ضمني وعصرني. الفتح (٣٣/١).

(٤) (بلغ مني الجهد): أي بلغ الغط مني غاية وسعي. الفتح (٣٣/١).

(٥) (أرسلني) أطلقني. الفتح (٣٣/١).

(٦) (زملوني) لفوني وغطوني بما أدفأ به. الفتح (٣٣/١) بتصرف.

(٧) (الروع) الفزع. الفتح (٣٣/١).

(٨) (خشيت على نفسي). قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «اختلف العلماء في معناها على

أقوال كثيرة، والأرجح منها ثلاثة: الموت من شدة الرعب، المرض، دوام المرض».

الفتح (٣٣/١).

قَالَتْ خَدِيجَةٌ: كَلَّا، أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ ^(١) اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ^(٢)، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ^(٣)، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ^(٤)، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ^(٥)، فَاَنْطَلَقَتْ ^(٦) بِهِ خَدِيجَةٌ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُ ^(٧) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةٌ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ ^(٨) الَّذِي أُنزِلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا ^(٩)، لَيْتَنِي

(١) (ما يخزيك): والخزي الوقوع في بلية وشدة وبذلة. الفتح (٦٠٤/٨).

(٢) (لتصل الرحم) وأما صلة الرحم فهي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل

والموصول. شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٣/٤/٢).

(٣) (تحمل الكل) بفتح الكاف، وهو من لا يستقل بأمره. الفتح (٣٣/١).

(٤) (تكسب المعدوم) أي: الفقير، والكسب هو للاستفادة. الفتح (٣٣/١).

(٥) (نوائب الحق) النوائب جمع نائبة، وهي: الحادثة، وإنما قالت نوائب الحق؛ لأن

النائبة قد تكون في الخير، وقد تكون في الشر. شرح النووي على صحيح مسلم

(٢٠٥/٢/١).

(٦) (فانطلقت به) أي: مضت معه. الفتح (٣٤/١).

(٧) (تنصر) أي: صار نصرانيا. الفتح (٣٤/١).

(٨) (الناموس). هو صاحب السر، والمراد: جبريل ﷺ. الفتح (٣٥/١).

(٩) (فيها جدعا). والجدع هو الصغير من البهائم. الفتح (٦٠٥/٨).

أَكُونُ حَيًّا، ذَكَرَ حَرْفًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْمُخْرَجِي هُمْ؟»، قَالَ وَرَقَّةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا أُوزِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ ^(١) حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ^(٢)، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ ^(٣) وَرَقَّةُ أَنْ تُؤْفِي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ ^(٤) فَتْرَةً، حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٥).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. مبادرته ﷺ بدخوله مباشرة على أم المؤمنين زوجته خديجة ﷺ بعد نزول الوحي عليه ترجف بواده.
٢. طلبه ﷺ من أم المؤمنين خديجة ﷺ أن يزملوه وتكرار الطلب.
٣. مناداته ﷺ لزوجته أم المؤمنين خديجة ﷺ باسمها، وبقوله: «أي خديجة» وسؤاله لها بقوله: مالي؟.
٤. إيضاحه ﷺ لحاله بعد نزول الوحي وأنه قد خشي على نفسه، ثم إخباره لها بما جرى له.
٥. استماعه ﷺ لإجابة زوجته أم المؤمنين خديجة ﷺ، وتطمينها له،

(١) (يومك) وقت الإخراج أو وقت إظهار الدعوة، أو وقت الجهاد. الفتح (١/٣٢).

(٢) (مؤزرا): من الأزر، وهو القوة. الفتح (١/٣٦).

(٣) (ينشب) أي: لم يلبث. الفتح (١/٣٦).

(٤) (فتر الوحي) فتر الوحي عبارة عن تأخره مدة من الزمن، وكان ذلك ليذهب ما كان

ﷺ وجده من الروح، وليحصل له الشوف إلى العود. الفتح (١/٣٦).

(٥) صحيح البخاري (٢/٣٠٣).

وتبشيرها له، وبيانها لما حباه الله من كرم وخلق، وصدق في الحديث، وإعانة للفقراء والمساكين، وأن من هذه صفاته فلن يخذله الله.

٦. ذهابه ﷺ مع زوجته أم المؤمنين خديجة ﷺ إلى ابن عمها ورقة بن نوفل وإخباره بما رأى.

الفوائد:

١. استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتوهينه لديه^(١).
٢. أن من نزل به أمر استحبه له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه^(٢).
٣. عظم أثر الزوجة الصالحة على زوجها فيما ينتابه من أمور.
٤. أن التحلي بالأخلاق الفاضلة، والإحسان إلى الناس، وإكرام الضيف، وصلة الرحم لها أكبر الأثر على المسلم في حياته الدنيوية والأخروية.
٥. أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون أقرب منه إلى المسؤول^(٣).



(١) الفتح (١/٣٤).

(٢) الفتح (١/٣٤).

(٣) الفتح (١/٣٤).

أسئلة زوجاته - أمهات المؤمنين ﷺ -

استفتاء عائشة ﷺ للرسول الله ﷺ

في قوله: «من حوسب عذب»

(١) نص الحديث:

١٠٣ خ- حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: (كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ»^(٢) عُدِّبَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾^(٣) [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ»^(٤) العَرَضُ^(٥)، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ^(٦) الحِسَابَ يَهْلِكُ»^(٧).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. حسن تربيته ﷺ لزوجته أم المؤمنين عائشة ﷺ في مراجعتها للنبي ﷺ في أي شيء سمعته ولم تعرفه.

(١) أطرافه: [١٠٣/١/٢٣٧، ٤٩٣٩/٨/٥٧٩، ٦٥٣٦/١١/٤٠٧، ٦٥٣٧/١١/٤٠٧]

ومسلم ٧٢٢٥/٩/١٧/٢١١].

(٢) (من حوسب) نوقش الحساب. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٣٢).

(٣) (ذلك) أي: الحساب اليسير. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٣٢).

(٤) (يسيراً) سهلاً. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٣٢).

(٥) (العرض) عرض الناس على الميزان. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٣٢).

(٦) (نوقش) استقصى معه الحساب. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٣٢).

(٧) صحيح البخاري (١/٢١٧).

٢. إتاحتها ﷺ الفرصة لطالب العلم رجلاً أو امرأة أن يسأل ويناقش أكثر من مرة، ولو عن مسألة واحدة حتى يتضح له الجواب.
٣. سعة صدره ﷺ في استقبال ما يرد إليه من أسئلة.
٤. بسطه ﷺ في الإجابة لأم المؤمنين وشرحه إذا كان الموضوع يتطلب ذلك.

الفوائد:

١. تثبت أم المؤمنين عائشة ﷺ في طلب العلم، وحرصها على التحصيل.
٢. حرص أم المؤمنين عائشة ﷺ على التعلم.



الرسول ﷺ يخبر زوجته عائشة ؓ عن عذاب القبر

نص الحديث: (١)

١٣٢١م- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجْزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمَ أَنْ أَصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجْزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ» قَالَتْ: «فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» (٢).

١٣١٩م- حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتَ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لِيَالِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدُ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» (٣).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لقول أم المؤمنين عائشة ؓ بأن عجوزين من اليهود دخلتا عليها، وزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم.

(١) أطرافه: [١٠٤٩/٢/٦٢٥، ١٠٥٥/٢/٦٣٢، ١٣٧٢/٣/٢٧٤، ٦٣٦٦/١١/١١]

٢٧٤، مسلم ٢٠٩٨/٣/٦/٢١٤، مسلم ١٣٢١/٣/٥/٨٨، ١٣٢٢/٣/٥/٨٨.

(٢) صحيح مسلم، ص ٢٦٢.

(٣) صحيح مسلم، ص ٢٦٢.

٢. إجابته ﷺ لزوجته بصدق ماقالته هاتان العجوزان.
٣. إخباره ﷺ لأم المؤمنين عائشة ﷺ بأنه أوحى إليه عن فتنة القبر.
٤. اهتمامه ﷺ وحرصه على الدعاء بالاستعاذة من عذاب القبر، بصوت سمعته أم المؤمنين عائشة ﷺ.

الفوائد:

١. خوفه ﷺ من فتنة القبر ظهر ذلك في قول أم المؤمنين عائشة ﷺ فارتاع رسول الله ﷺ.
٢. مداومته ﷺ على الاستعاذة بالله من عذاب القبر في الصلاة.
٣. إنصافه وعدله ﷺ بتصديق ما قالته اليهود بعدما أوحى إليه.



الرسول ﷺ يستمع لعائشة ؓ هل يستأمر النساء في أبضاعهن نص الحديث: ^(١)

٦٩٤٦ع - عَنْ عَائِشَةَ ؓ، قَالَتْ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ ^(٢)النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ ^(٣) تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ ^(٤) قَالَ: «سُكَّانُهَا إِذْنُهَا» ^(٥) .

١٣٦٥ع - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ» ^(٦) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحَ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» ^(٧) .

(١) أطرافه: [٥١٣٦/٩/٩٨، ٦٩٦٨/١٢/٣٥٦، ٦٩٧٠/١٢/٣٥٦، ومسلم ٣٤٧٣/٩/٥٢١١].

[٥١٣٧/٩/٩٨، ٦٩٤٦/١٢/٣٣٤، ٦٩٧١/١٢/٣٥٦، مسلم ٣٤٧٥/٥/٢١٢/٩].

(٢) (تستأمر) يُطلب أمرها وتُشاور. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧/٧).

(٣) (البكر) التي لم تتزوج بعد. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧/٧).

(٤) (أن تسكت) استحياء مع قرينة تدل على رضاها، أو عدم قرينة تدل على رفضها من بكاء أو ضحك ونحو ذلك. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧/٧).

(٥) صحيح البخاري (٦٥٩/٢).

(٦) (الأيام) الثيب: وهي التي سبق لها أن تزوجت. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧/٧).

(٧) صحيح البخاري (٣٤٠/٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. مراعاته ﷺ لمشاعر كل من البنت البكر حتى تستأذن، والشيب حتى تستأمر.

٢. توجيهه ﷺ لزوجته بكلام مختصر، مع تحقق الإجابة الكافية.

٣. استماعه ﷺ لسؤال زوجته، وحوارها معه ﷺ، ثم إجابته لها مع البسط والتوضيح.

٤. حرصه ﷺ على تحقيق رضا المرأة وقبولها لمن تقدم إليها.

٥. عنايته ﷺ بالمرأة وإعطاؤها حقوقها كاملة غير منقوصة.

الفوائد:

١. حرص عائشة ﷺ على معرفة الأحكام، ولا سيما التي تخص النساء.

٢. معرفة رضا المرأة وقبولها بالرجل للنكاح يختلف بحسب حالها ثيبًا

أو بكرًا.

٣. تحريم إجبار المرأة على تزويجها ممن لا تريد.



عائشة ﷺ تسأل الرسول ﷺ:

لمَ سويت ثيابك عندما دخل عليك عثمان ﷺ

نص الحديث: (١)

٦٢٠٩م - عن عائشة ﷺ، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَن فِخْذَيْهِ، أَوْ سَاقِيهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَتْ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَتْ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَتْ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ (٢) لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ (٣)، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ فَقَالَ: «أَلَا اسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ» (٤).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لسؤال عائشة ﷺ عن موقفه ﷺ عندما دخل عليه أبو بكر ﷺ لم يهتس له ولم يباله، ثم دخل عمر ﷺ فلم يهتس له ولم يباله، ثم لما دخل عثمان ﷺ جلس وسوى ثيابه.

(١) [١٦٩/١٥/٨/٦٢٠٩].

(٢) (تهتس) الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء. شرح النووي على

صحيح مسلم (٨/١٥/١٧١)

(٣) (لم تباله): لم تكثر به وتحتفل لدخوله. شرح النووي على صحيح مسلم

(٨/١٥/١٧١).

(٤) صحيح مسلم، ص ١٠٠٤.

٢. سعة صدره ﷺ لمثل هذه الأسئلة فلم يعترض عليها.
٣. إخباره ﷺ لعائشة ؓ عن السبب في فعله ذلك بقوله: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة».

الفوائد:

١. فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة^(١).
٢. أن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة.
٣. التفصيل والإيضاح عند إجابة سؤال المستفتين أو المستفهم.
٤. مشروعية الحياء والستر حتى للرجال.
٥. أن هذه الفضيلة لعثمان ؓ لا تجعله أفضل من أبي بكر وعمر ؓ في كل حال، فقد يفضل آحاد الصحابة ؓ بميزة، وهذه الخصلة لا تجعله أفضل من جميع الصحابة ؓ.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٥/١٧٢).

الرسول ﷺ يجيب على سؤال أم المؤمنين عائشة ؓ عن قوله:

﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضُ عَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ (سورة إبراهيم: ٤٨)

نص الحديث: (١)

٧٠٥٦م- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَوْمَ

تَبْدُلُ الْأَرْضُ عَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ (٤٨)، فَأَيَّنَ يَكُونُ

النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ» (٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لزوجته أم المؤمنين عائشة ؓ، وهي تسأله عن قوله

تعالى ﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضُ عَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ (٤٨)،

وإجابته ﷺ لها بأن الناس يكونون يومئذ على الصراط.

٢. حرصه ﷺ على تعليم أمته أمور دينهم رجالاً ونساء.

(١) أطرفه: [١٣٨/١٧/٩/٧٠٥٦].

(٢) صحيح مسلم، ص ١١٥٣.

الرسول ﷺ يستمع لعائشة ﷺ وهي تسأل أتناه قبل أن توتر؟

نص الحديث: (١)

١١٤٧خ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» (٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لسؤال أم المؤمنين عائشة ﷺ: أتناه قبل أن توتر؟
٢. حسن خطابه ﷺ لأم المؤمنين بقوله لها: يا عائشة.
٣. إجابته ﷺ لها بقوله: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».
٤. سعة صدره ﷺ في استماعه لما يرد عليه من أسئلة.

الفوائد:

١. مشروعية قام الليل.
٢. كراهة النوم قبل الوتر لمن خشي نومه عنه لاستفهام عائشة ﷺ (٣).

(١) أطرافه: [١١٤٧/٣/٤٠، ٢٠١٣/٤/٢٩٥، ٣٥٦٩/٦/٦٧٠].

(٢) صحيح البخاري (٤١/١).

(٣) الفتح (٤٠/٣).

٣. العناية بحسن صلاة الليل وطولها، وهذه لفظة مهمة للأئمة في صلاة القيام في رمضان في المساجد، حيث اعتنى البعض بالعدد دون الكيف، وعلى الجميع تقوى الله والافتداء بنبينا محمد ﷺ.



الرسول ﷺ يستمع لسؤال أم المؤمنين عائشة ؓ عن الطاعون

نص الحديث: (١)

٦٦١٩خ- عَنْ عَائِشَةَ ؓ، (أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يُبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ» (٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لسؤال أم المؤمنين عائشة ؓ عن الطاعون.
٢. إجابته ﷺ لها بأن الطاعون كان عذابًا بعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين.
٣. توجيهه ﷺ لأم المؤمنين ولجميع الأمة أنه ليس من أحد يقع الطاعون في بلده، فيمكث فيه صابرًا محتسبًا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد.

الفوائد:

١. رحمة الله بعباده بما يصيبهم من بلاء.

(١) أطرافه: [٣٤٧٤/٦/٥٩٢، ٦١١٩/١١/٥٢٢].

(٢) صحيح البخاري (٥٩٨/٢).

٢. أن الأجر مقيد بالصبر والاحتساب على ما يصيب المسلم، ويعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له.
٣. أن أجر الذي يصبر على هذا الداء وهو الطاعون أجر الشهيد.



الرسول ﷺ يبين لأه المؤمنين عائشة ؓ

عظم جرم من تركه الناس اتقاء شره

نص الحديث: (١)

٦٠٣٢خ- عَنْ عَائِشَةَ ؓ: (أَنَّ رَجُلًا (٢) اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» (٣)، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ (٤) النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَنْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدْتَنِي فَحَاشَا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ

(١) أطرافه: [٦٠٣٢/١٠/٤٦٧، ٦٠٥٤/١٠/٤٨٦، ٦١٣١/١٠/٥٤٤، ومسلم ٦٥٩٦/٨/١٤٦].

(٢) (أن رجلاً) قال ابن حجر ؓ: «قال ابن بطال: هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وقيل: مخرمة». الفتح (١٠/٤٦٧)

(٣) (بئس أخو العشيرة) المراد بالعشيرة: الجماعة أو القبيلة، وقيل: الأدنى إلى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده. الفتح (١٠/٤٦٨).

(٤) (تطلق) أي: أبدى له طلاقه وجهه، ولكنه لما جيل عليه ﷺ من الكرم، وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة، ولم يجبهه بالمكروه لتقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله، وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته.

والفرق بين المداراة والمداهنة. أن المداراة: بذل الدنيا لصالح الدين أو الدين أو هما معاً، وهي مباحة، وربما استجبت، والمداهنة: ترك الدين لصالح الدنيا. الفتح (١٠/٤٦٩، ٥٤٥).

مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ^(١)»^(٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لسؤال أم المؤمنين عائشة ؓ عن ما رأته من فعل النبي ﷺ مع هذا الرجل، وعدم مقاطعتها حتى أكملت سؤالها.
٢. سؤاله ﷺ لأم المؤمنين ومناداتها باسمها، وقوله: «متى عهدتني فحاشا؟».

٣. بيانه ﷺ لأم المؤمنين عائشة ؓ وبسطه في إجابتها بقوله: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ».

٤. تقبله ﷺ لما يسأل عنه من فعل فعله أو تركه، سواء كان السائل زوجته أو غيرها.

الفوائد:

١. تحذيره ﷺ من العقوبة الشديدة التي ستكون في الآخرة لمن تركه الناس اتقاء شره.
٢. مداراة من يتقى فحشه^(٣).

(١) (اتقاء شره) أي: قبح كلامه؛ لأن المذكور كان من جفأة العرب. الفتح (١٠/٤٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/٤٩٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٦٦/١٤٦).

الرسول ﷺ يفيض أمر المؤمنين عائشة

بأن من أحب لقاء الله أحب لقاءه

نص الحديث: (١)

٦٥٠٧خ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» (٢)(٣).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لاستشكال أم المؤمنين عائشة ﷺ عندما قال: «من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه»، قالت: إنا لنكره الموت؟

(١) أطرافه: [٦٥٠٧/١١/٣٦٤، ومسلم ٦٨٢٠/٩/١٧/١٠، ٦٨٢٢/٩/١٧/١٠،

[١١/١٧/٩/٦٨٢٦].

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩/٢).

(٣) قال الإمام النووي ﷺ: «أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزاع في حالة لا تقبل

توبته ولا غيرها، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له، ويكشف له عن

ذلك، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله؛ لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله

لقائهم». شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٧/٩).

٢. إجابته ﷺ لأم المؤمنين عائشة ؓ وبيانه وبسطه في الإجابة لها بقوله: «ليس ذاك، ولكن المؤمن...».

الفوائد:

١. حرص أم المؤمنين عائشة ؓ على التعلم.
٢. أن المؤمن الذي آمن بالله وعمل صالحًا، فسيجد البشرى برضوان الله، وكرامته عند الموت.
٣. أن الكافر الذي كابر وعاند واستكبر عن قبول الحق، فسيجد البشرى بعذاب الله وعقوبته عند الموت.



الرسول ﷺ ينادي زوجته أم سلمة ﷺ قائلاً:

«يا بنت أبي أمية»

نص الحديث: (١)

٤٣٧٠خ- عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ كُرَيْبًا، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالُوا: (اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَهَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا) (٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا»، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ، فَقُلْتُ: قُومِي إِلَيَّ جَنِبِهِ، فَقُولِي: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمِيَّة» (٣) سَأَلْتِ

(١) أطرافه: [١٢٣٣/٣/١٢٦، ٤٣٧٠/٧/٦٨٧، مسلم ١٩٣٣/٦/١٢٣].

(٢) (وقد بلغنا) فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه ﷺ. الفتح (٣/١٢٦).

(٣) (يابنت أبي أمية) هو والد أم سلمة، واسمه حذيفة، وقيل: سهيل بن المغيرة

عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أَنَا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ^(١)، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ^(٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لسؤال زوجته وهو يصلي النافلة، وإجابته ﷺ لها وبسطه القول في ذلك.
٢. مناداته ﷺ لزوجته بقوله: يا بنت أبي أمية؛ لأن ذلك أذعى لاستماعها وتفهمها للجواب.
٣. تلفظه ﷺ وتدليله لزوجته مع أنها كبيرة في السن بقوله: «يا بنت أبي أمية».
٤. إقراره ﷺ لدخول نسوة من بني حرام على زوجته أم سلمة ﷺ.
٥. اكتفاؤه ﷺ برد الجارية بالإشارة بيده.
٦. لم يعتب ﷺ على زوجته حيث أرسلت إليه الجارية تكلمه وهو يصلي.
٧. إعادته ﷺ السؤال قبل الإجابة.
٨. إخباره ﷺ لزوجته عن الأمر الذي أشغله عن أداء الركعتين بعد الظهر في وقتها.

(١) (بالإسلام من قومهم). يخبرونني أنهم أسلموا هم وقومهم ويسألونني عن تعاليم الإسلام وشرائعه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٦٩/٥).

(٢) صحيح البخاري (١٢٤/٢).

الفوائد:

١. عناية أم سلمة ﷺ بإكرام الضيف واحترامه، جعلها لم تباشر السؤال، وتتصرف عن النسوة اللاتي كن عندها^(١).
٢. تثبت صحابته ﷺ فيما يستجد من عبادته، وسؤاله ﷺ رغبة في الاقتداء بالنبي ﷺ.
٣. حرص صحابته ﷺ على طلب العلم وصبرهم في تحصيل سنته ﷺ.
٤. حسن أدب صحابته ﷺ مع أم المؤمنين ﷺ عندما أرسلوا إليها من يسألها، وطلبوا منها إبلاغها السلام منهم جميعاً، قبل سؤالها عما أشكل عليهم^(٢).
٥. مشروعية قضاء الفوائت من الرواتب، ولو في وقت النهي.
٦. مبادرة أم سلمة ﷺ بسؤال النبي ﷺ لما رأته يفعل أمراً قد نهى عنه.



(١) الفتح (١/١٢٧).

(٢) للاستزادة من الفوائد يرجع إلى الفتح (٣/١٢٨).

الرسول ﷺ يبين لزوجته أم سلمة ﷺ كيف الغسل من الجنابة

نص الحديث: ^(١)

٧٤٤م- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ^(٢)، قَالَتْ: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ^(٣) فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ^(٤) ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ» ^(٥)).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لسؤال زوجته أم سلمة ﷺ بقولها: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة.
٢. إجابته ﷺ لها مع الشرح والبسط بأنه يكفيها أن تحثو على رأسها ثلاث حثيات، ثم تفيض عليه الماء فتطهر.

الفوائد:

١. حسن أدب أم المؤمنين أم سلمة ﷺ أثناء سؤالها.

(١) أطرافه: [١١/٤/٢/٧٤٤].

(٢) (أم سلمة) اسمها: هند. شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٤/٢).

(٣) (أشد ضفر رأسي) هو بفتح الضاد وإسكان الفاء، ومعناه أحكم فتل شعري. شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٤/٢).

(٤) (تحثي على رأسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحففات، والحفنة ملء الكفين من أي شيء كان. شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٤/٢).

(٥) صحيح مسلم، ص ١٨٣.

٢. حرص أم المؤمنين أم سلمة ﷺ على معرفة كيفية الغسل من الجنابة.
٣. تيسيره ﷺ على المرأة في غسل الجنابة.
٤. لا يلزم المرأة نقض شعرها في غسل الجنابة.
٥. أخذه ﷺ بالتيسير ورحمته بأمته.



الرسول ﷺ يستمع لأمر المؤمنين حفصة رضي الله عنها وهي تقص عليه رؤيا أخوها

نص الحديث: (١)

١٢٢خ- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: (كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَنَيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأُفْصَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ^(٢) كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ^(٣) وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ^(٤)، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ^(٥)، فَفَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَفَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١) أطرافه [الحديث: ١١٢١/٨/٣، ١١٢٢/٣/٩، ١١٥٧/٣/٤٨، ٤٧٣٩/٧/١١١، ٣٧٤١/٧/١١١، ٧٠١٦/١٢/٤٢١، ٧٠٢٩/١٢/٤٣٦، ٧٠٣١/١٢/٤٣٧، ومسلم ٦٣٧٠/٨/١٦/٣٨].

(٢) مطوية: أي: مبنية، والبئر قبل أن تبني تسمى قليبا. الفتح (١٠/٣).

(٣) وإذا لها قرنان: والمراد بالقرنين هنا: خشبتان أو بناءان تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدية التي فيها البكرة، فإن كان من بناء فهما القرنان، وإن كان من خشب فهما الزرنوقان. الفتح (١٠/٣).

(٤) أناس قد عرفتهم: يقول الحافظ ابن حجر ﷺ: لم أقف على تسمية أحد منهم. الفتح (١٠/٣).

(٥) لم ترع: أي: لم تخف، والمعنى: لا خوف عليك بعد هذا. الفتح (١٠/٣).

«نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا^(١).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لزوجه حفصة ﷺ، وهي تقص عليه رؤيا أخيها

عبدالله ﷺ.

٢. إجابته ﷺ لزوجه أم المؤمنين حفصة ﷺ بقوله: «نعم الرجل عبدالله

لو كان يصلي من الليل».

٣. حسن أسلوبه ﷺ وتوجيهه لصحابته في تفسير الرؤى.

الفوائد:

١. حرص هذا الصحابي ﷺ الشاب الصغير على الخير.

٢. مبادرة الصحابة ﷺ بقص الرؤيا على النبي ﷺ.

٣. استثمار الرؤى في تعليم الناس ماينفعهم.

٤. أن قيام الليل مما يتقي به النار والذنو منها، فلذلك لم يترك قيام

الليل بعد ذلك^(٢).

٥. أن قيام الليل يدفع العذاب^(٣).

(١) صحيح البخاري (١/٤١٠).

(٢) الفتح (٣/١٠) بتصرف.

(٣) الفتح (٣/١٠).

٦. تمني الخير والعلم^(١).
٧. مشروعية النيابة في قص الرؤيا^(٢).



(١) الفتح (١٠/٣).

(٢) الفتح (٤٣٧/١٢).

الرسول ﷺ يستمع لوصف أم سلمة وأُم حبيبة ﷺ ما رآته في الحبشة

نص الحديث: ^(١)

٤٢٧ خ- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ^(٢) ذَكَرْتَا كَنِيْسَةً رَأَيْتَهُمَا ^(٣) بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرْتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٤) .

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماع النبي ﷺ لما نقصه عليه زوجاته ﷺ مما رأيته من الكنائس بأرض الحبشة.
٢. توجيهه ﷺ لهن ولغيرهن، وبيان رأي الشرع فيما ذكرنه له ^(٥) .

(١) أطرافه: [٤٢٧/١/٤٣٤، ٦٣٣/١/٤٣٤، ٢٤٧/٣/١٣٤١، ٢٢٧/٧/٣٨٧٣، مسلم ١١٠٧/٣/١٤].

(٢) (أم حبيبة وأم سلمة) أي: رملة بنت أبي سفيان الأموية.

وأم سلمة أي: هند بنت أبي أمية المخزومية، وهما من أزواج النبي ﷺ، وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة. الفتح (١/٦٢٥).

(٣) (رأيتها) أي: هما ومن كان معهما. الفتح (١/٦٢٥).

(٤) صحيح البخاري (١/٢٨١).

(٥) الفتح (١/٦٢٦).

الفوائد:

١. ذمه ﷺ فاعل المحرمات (١).
٢. وصفه ﷺ لهؤلاء الذين يبنون على قبور الصالحين مساجد، ويصرون تلك الصور بأنهم شرار الخلق عند الله.
٣. تنبيهه ﷺ على منشأ الانحراف في العقيدة عند هؤلاء الذين ذكرت أم حبيبة وأم سلمة ﷺ، وهو الغلو فيهم وفي قبورهم، فكانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور ليتأنسوا بتلك الصور ويتذكروا أحوالهم، فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون تلك الصور ويعظمونها، فيعبدونها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك (٢).
٤. التحذير من بناء المساجد على القبور، وتصوير صور الصالحين فيها.

(١) الفتح (١/٦٢٦).

(٢) الفتح (١/٦٢٦).

الرسول ﷺ يستمع لسؤال أم المؤمنين زينب ؓ:

«أنهلك وفينا الصالحون؟»

نص الحديث: ^(١)

٣٣٤٦خ- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ؓ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ)، دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا ^(٢)
 يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ ^(٣)، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ ^(٤)
 يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ^(٥) مِثْلَ هَذِهِ» وَحَلَقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا ^(٦)، قَالَتْ
 زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ

(١) أطرافه: [٣٣٤٦/٦/٤٤٠، ٣٥٩٨/٦/٧٠٧، ٧٠٥٩/١٣/١٣، ٧١٣٥/١٣/١٣].
 [١١٣].

- (٢) (فزعا) بفتح الفاء وكسر الزاي، وفي رواية (محمرأ وجهه). الفتح (١١٥/١٣).
- (٣) (ويل للعرب من شر قد اقترب) خص العرب بذلك؛ لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم، والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان، ثم توالى الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصة بين الأكلة، كما وقع في الحديث الآخر «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها»، وأن المخاطب بذلك العرب، قال القرطبي: «ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة: "ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل من الخزائن". الفتح (١١٥/١٣).
- (٤) (من ردم) المراد بالردم: السد الذي بناه ذو القرنين. الفتح (١١٥/١٣).
- (٥) (يأجوج ومأجوج) قال الحافظ بن حجر ؒ: «إنهم من بني آدم، ثم بني يافث بن نوح، وقيل: يأجوج من الترك، ومأجوج من الديلم». الفتح (١١٣/١٣).
- (٦) (وحلق بأصبعه بالإبهام والتي تليها) أي: جعلهما مثل الحلقة. الفتح (١١٥/١٣).

إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ (١) « (٢) .

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١ . بإخباره ﷺ أم المؤمنين زينب ؓ عندما دخل عليها فرعاً، ثم قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» .

٢ . استماعه ﷺ لسؤال أم المؤمنين زينب أنهلك وفينا الصالحون؟

٣ . إجابته ﷺ لأم المؤمنين بإجابة مختصرة كافية، بقوله لها: «نعم، إذا

كثر الخبث» .

الفوائد:

١ . محبته ﷺ لأمته وتحذيره لها من أسباب الهلاك .

٢ . حرص أم المؤمنين زينب ؓ على تعلم الخير والبعد عن الشر .

٣ . أهمية القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعظم أثره على

الفرد والمجتمع .

(١) (قال: نعم، إذا كثر الخبث) بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة، فسروه بالزنا أو بأولاد

الزنا، وبالفسوق والفجور وهو أولى؛ لأنه قابله بالصلاح، قال ابن العربي: فيه البيان

بأن الخير يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه، وكذلك إذا غير عليه، لكن حيث

لا يجدي ذلك، ويصر الشرير على عمله السيء، ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد،

فيهلك حينئذ القليل والكثير، ثم يحشر كل أحد على نيته. الفتح (١٣/١١٧)

(٢) صحيح البخاري (١/٨٦٧) .

نساؤه ﷺ يسألنه عن الجهاد

نص الحديث: ^(١)

١٥٢٠خ- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، (أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ ^(٢) أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ ^(٣) أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجُّ مَبْرُورٍ» ^(٤) ^(٥) .

١٨٦١خ- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، (قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجُّ مَبْرُورٍ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ «فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ^(٦) .

٢٨٧٦خ- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نَعَمْ الْجِهَادُ الْحَجُّ» ^(٧) .

(١) أطرافه: [١٥٢٠/٣/٤٤٦، ١٨٦١/٤/٨٦، ٢٧٨٤/٦/٦، ٢٨٧٥/٦/٨٩، ١٨٧٦/٦/٨٩].

(٢) (نرى الجهاد أفضل العمل) وهو بفتح النون، أي: نعتقد ونعلم؛ وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة. الفتح (٣/٤٤٧).

(٣) (لكن) بضم الكاف خطاب للنسوة، وفي رواية بكسر الكاف وألف قبلها، بلفظ الاستدراك، وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس. الفتح (٣/٤٤٧).

(٤) (مبرور) مقبول، وهو الذي لا خلل فيه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢/١٣٣).

(٥) صحيح البخاري (١/٤٩١).

(٦) صحيح البخاري (١/٥٧٧).

(٧) صحيح البخاري (١/٧٧١).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لأسئلة زوجته أو زوجاته ﷺ عن الجهاد للمرأة، وإجابته ﷺ لها أو لهن ﷺ بقوله: «لا. لكن أفضل الجهاد حج مبرور».
٢. إجابته ﷺ لهن مع التوضيح والإفادة.
٣. تلفظه ﷺ بالسائلة، وتوجيهه إياها لما يناسب.

الفوائد:

١. تسميته ﷺ للحج جهادًا؛ لما فيه من مجاهدة النفس، أعمال شاقة كالجهاد من سفر، وارتحال، وطول سير، وإنفاق، وعمل كثير^(١).
٢. أن سبب حرص أم المؤمنين عائشة ﷺ على الحج، ومداومتها عليه؛ لسماعها هذا الفضل من النبي ﷺ.
٣. فضل الحج ومكانته.

(١) الفتح (٣/٤٤٧) بتصرف.

تعليمه ﷺ لزوجاته- أمهات المؤمنين ﷺ -

الرسول ﷺ يسأل عائشة رضي الله عنها عن رجل عندها

نص الحديث: ^(١)

٢٦٤٧خ- أن عائشة رضي الله عنها، قالت: (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انظُرْنَ ^(٢) مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ ^(٣) مِنَ الْمَجَاعَةِ ^(٤)» ^(٥)).

٣٦٠٦م- عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» ^(٦)).

(١) أطرافه: [٢٦٤٤/٥/٣٠٠، ٤٧٩٦/٨/٤٠٢، ٥٤/٩/٥١٠٣، ٦٥/٩/٥١١١، ٥٢٣٩/٩/٢٤٩، ٦١٥٦/١٠/٥٦٦، ٣٥٨٠/٥/١٠/٢٥]، [٢٦٤٦/٥/٣٠٠، ٣١٠٥/٦/٢٤٣، ٥٠٩٩/٩/٤٣، ٣٥٦٨/٥/١٠/٢١]، [٢٦٤٧/٥/٣٠٠، ٥١٠٢/٩/٥٠، ٣٦٠٧/٥/١٠/٣٦].

(٢) (انظرن) تأملن وتفكرن. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/١٧٠).

(٣) (فإنما الرضاعة) التي تثبت بها الحرمة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/١٧٠).

(٤) (المجاعة) جوع الرضيع الذي يسده اللبن، ولا يكون ذلك إلا في الصغر. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/١٧٠).

(٥) صحيح البخاري (١/٧١٦).

(٦) صحيح مسلم، ص ٥٩٩.

٥٠٩٩ هـ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ^(١)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ^(٢) يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ^(٣) فَلَانًا»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا^(٤) - لِعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»^(٥).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. سؤاله ﷺ لزوجته ﷺ والتثبت من هو الرجل الذي عندها، واستماعه ﷺ لإجابتها بأن هذا الرجل أخوها من الرضاعة.
٢. توجيهه ﷺ لزوجته ﷺ بالتثبت من الرضاعة المحرمة.
٣. تغير وجهه ﷺ عندما رأى رجلاً ظنه غريباً في بيته عند زوجته ﷺ.
٤. استماعه ﷺ لسؤال زوجته أم المؤمنين عائشة ﷺ، وإجابته ﷺ عن سؤالها، وأمره لها بالإذن لمن تحققت محرمة لها.

(١) حفصة) أي: بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين ﷺ. الفتح (٤٣/٩).

(٢) (رجل) قال ابن حجر ﷺ: لم أقف على اسم هذا الرجل. الفتح (٤٣/٩).

(٣) (أراه) أي: أظنه. الفتح (٤٤/٩).

(٤) (فلان حيا) قال ابن حجر ﷺ: لم أقف على اسمه. الفتح (٤٤/٩).

(٥) صحيح البخاري (٣٣٢/١).

- ٥ . بيانه ﷺ بعد استماعه لزوجته ﷺ بما توجهه الرضاعة.
٦ . سعة صدره ﷺ مع زوجته ﷺ في نقاشها واعتراضها.

الفوائد:

- ١ . تثبت أمهات المؤمنين ﷺ حيث لم يأذن لهذا الرجل حتى تأكد من محرميته.
٢ . حرص أم المؤمنين عائشة ﷺ، على معرفة الحكم الشرعي في الرضاعة.
٣ . أن الرضاعة تحرم ما يحرم من النسب.
٤ . التثبت في أمور الرضاعة، وعدم التساهل فيها.



صلاته ﷺ وزوجته عائشة ﷺ نائمة بين يديه

نص الحديث: (١)

٣٨٢خ- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، (أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ (٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ، فِي قِبْلَتِهِ (٣) فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي (٤)، فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ، فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا»، قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ (٥) (٦)).

٩٩٧خ- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ» (٧).

(١) أطرافه: [٣٨٢/١/٥٨٦، ٣٨٣/١/٥٨٧، ٣٨٤/١/٥٨٧، ٥٠٨/١/٦٩٢، ٥١١/١/٦٩٨، ٥١٢/١/٦٩٩، ٥١٣/١/٧٠٠، ٥١٤/١/٧٠٠، ٥١٥/١/٧٠٢، ٥١٩/١/٧٠٦، ٩٩٧/٢/٥٦٥، ١٢٠٩/٣/٩٧، ٦٢٧٦/١١/٧٠، مسلم [١١٤٥/٢/٤/٢٣٩].

(٢) (بين يدي) أمام. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٨٦).

(٣) (في قبلته) أي: في مكان سجوده، كما يتبين ذلك في الرواية عن عروة أن عائشة ﷺ قد أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة. الفتح (١/٥٨٧). بتصرف.

(٤) (غمزني) أي: بيده، والغمز: المس أو العصر برؤوس الأصابع والإشارة بالعين أو الحاجب. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٨٦).

(٥) (مصاييح) قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة». الفتح (١/٥٨٧).

(٦) صحيح البخاري (١/٢٧٣).

(٧) صحيح البخاري (١/٣٨٦).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. إقراره ﷺ لنوم عائشة ؓ معترضة بين يديه وهو يصلي النافلة.
٢. حرصه ﷺ على إيقاظ زوجته ﷺ للوتر ^(١).
٣. مراعاته ﷺ لزوجته ﷺ في تعامله معها حتى في العبادات.

الفوائد:

١. يسر الإسلام وسماحته.
٢. تواضعه ﷺ وزهده في هذه الدنيا، حيث إن البيت هو هذه الحجرة الصغيرة، ولا مصابيح فيها.
٣. جواز الصلاة وأمامك من هو معترض كاعتراض الجنازة.
٤. تأخيره ﷺ للوتر في آخر الليل قبل الفجر ^(٢).
٥. أن المرأة الثابتة أمام المصلي لاتقطع الصلاة.

(١) الفتح (٢/٥٦٦).

(٢) الفتح (٧/٥٦٦).

الرسول ﷺ يطمئن أم المؤمنين عائشة ؓ لما حاضت في الحج

نص الحديث: ^(١)

٢٩٤خ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: (خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، ^(٢) فَلَمَّا كُنَّا بِسِرْفَ ^(٣) حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لِكَ أَنْفِسْتِ؟» ^(٤)). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

(١) أطرفه: [٤٧٧/١/٢٩٤، ٤٨٥/١/٣٠٥، ٤٩٧/١/٣١٦، ٤٩٧/١/٣١٧،

٤٨٥/٣/١٥٥٦، ٤٤٥/٣/١٥١٨، ٤٤٤/٣/١٥١٦، ٥٠٩/١/٣٢٨، ٤٩٩/١/٣١٩،

٤٩٠/٣/١٥٦٠، ٤٩٢/٣/١٥٦١، ٤٩٢/٣/١٥٦٢، ٥٧٧/٣/١٦٣٨،

٥٨٨/٣/١٦٥٠، ٦٤٣/٣/١٧٠٩، ٦٥٢/٣/١٧٢٠، ٦٦٣/٣/١٧٣٣،

٦٨٥/٣/١٧٥٧، ٦٨٦/٣/١٧٦٢، ٦٩٦/٣/١٧٧١، ٦٩٦/٣/١٧٧٢،

٧٠٨/٣/١٧٨٣، ٧١٢/٣/١٧٨٦، ٧١٤/٣/١٧٨٧، ٧١٦/٣/١٧٨٨،

١٣٣/٦/٢٩٥٢، ١٥٢/٦/٢٩٨٤، ٧٠٦/٧/٤٣٩٥، ٧٠٩/٧/٤٤٠١،

٧١٢/٧/٤٤٠٨، ٣٩٢/٩/٥٣٢٩، ٧/١٠/٥٥٤٨، ٢١/١٠/٥٥٥٩،

٧٠٩/٣/١٧٨٤، ٢٣١/١٣/٧٢٢٩، ٥٦٦/١٠/٦١٥٧، ١٤٩/٨/٤/٢٩١٨، ومسلم ٢٣١/١٣/٧٢٢٩،

[١٥٢/٦/٢٩٨٥].

(٢) (لا نرى إلا الحج) لا نظن إلا قصد الحج. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري

(٦٦/١).

(٣) (بسرف) اسم موضع قريب من مكة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٦٦/١).

(٤) (نفست) بفتح النون وكسر الفاء، معناه: حاضت، وأما في الولادة فيقال: نفست بضم

النون وكسر الفاء. شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٣/٢١٠).

«إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ^(١) اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ: وَصَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ^(٢).

٣١٦خ- عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (أَهَلَّتُ^(٣) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ^(٤) وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ^(٥)، فَزَعَمْتُ^(٦) أَنَّهَا حَاصَتْ وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكَ^(٧) وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ عُمُرَتِكَ^(٨)»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ

(١) (كتبه) جعله الله من أصل خلقتهم، وفيه صلاح أجسامهن. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٦٦).

(٢) صحيح البخاري (١/٢٥٣).

(٣) (أهللت) أحرمت، والإهلال رفع الصوت، وسمي الإحرام إهلالاً؛ لأنه يرفع الصوت عنده بالتلبية. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٧٠).

(٤) (ممن تمتع) أحرم بالعمرة وحدها قبل الحج وفي أشهره. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٧٠).

(٥) (لم يسق الهدى) لم يأت معه بالهدى، وهو اسم لما يهدى ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٧٠).

(٦) (فزعمت) أي: عايشة، ولم يقل قالت؛ لأنها لم تصرح بذلك. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٧٠).

(٧) (انقضى رأسك) حُلِّي شعر رأسك. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٧٠).

(٨) (وأمسكي عن عمرتك). اتركي أعمالها وإتمامها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٧٠).

الْحَصْبَةِ^(١)، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ^(٢) مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ^(٣).

١٥٦٠خ- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ^(٤)، فَزَلْنَا بِسَرِفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيَّ أَصْحَابِي، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا»، قَالَتْ: فَالْأَخِذُ بِهَا^(٥)، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِي، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا^(٦) عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا هَتَاهُ^(٧)؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمَنْعْتَ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي^(٨)، قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي

(١) (ليلة الحصبه) الليلة التي يبيتون فيها بالمحصب بعد النفر من منى، والمحصب: اسم

موضع بين منى ومكة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٧٠).

(٢) (التنعيم) موضع قريب من مكة على طريق المدينة، وفيه مسجد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تعليق

مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٧٠).

(٣) صحيح البخاري (١/٢٥٧).

(٤) (حرم الحج) أزمته وأمكنته وحالاته. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢/١٤١).

(٥) (فالأخذ بها) بجعل الإحرام عمرة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢/١٤١).

(٦) (فلم يقدرُوا) أن يتحللوا بعمرة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢/١٤١).

(٧) (هتاه) يا هذه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢/١٤١).

(٨) (لا أصلي) أي: تحرم علي الصلاة، وتعني أنها حائض. تعليق مصطفى البغا على

صحيح البخاري (٢/١٤١).

فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا^(١)»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنْى، فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ^(٢)، حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرَعَا، ثُمَّ اثْبِيَا هَهُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا^(٣) حَتَّى تَأْتِيَانِي»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ^(٤)، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ^(٥)، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسِحْرٍ^(٦)، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمْ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَاذَنْ^(٧) بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(٨).

١٥٦١خ- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَحَضْتُ فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) (يرزقكها) أي: العمرة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢/١٤١).

(٢) (النفر الآخر) من منى في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢/١٤١).

(٣) (أنظركما) في نسخة (أنتظركما). تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢/١٤١).

(٤) (فرغت) من العمرة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢/١٤١).

(٥) (من الطواف) للوداع. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢/١٤١).

(٦) (بسحر) قبيل طلوع الفجر. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢/١٤١).

(٧) (فاذن) أعلم الناس. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢/١٤١).

(٨) صحيح البخاري (١/٤٩٩).

يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسْتَهُمْ^(١)، قَالَ: «عَقْرَى حَلَقَى^(٢)، أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْفِرِي» قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَالْقَيْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا^(٣).

١٧٠٩خ- عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ»، قَالَتْ: فَدَخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ، قَالَ: يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتَكَ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِهِ^(٤)).

(١) (حابستهم) مانعتهم من السير إلى المدينة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٤١/٢).

(٢) (عقرى حلقتي) عقرها الله وأصابها بوجع في حلقها، وهو من الألفاظ التي لا يراد بها حقيقة معناها، وعقرى من العقر وهو الجرح. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٤١/٢).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٩/١).

(٤) صحيح البخاري (٥٢٧/١).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. حرصه ﷺ على المبادرة بالطاعة؛ ولذا بادر بحج زوجته ﷺ.
٢. رحمته ﷺ وحنانه على زوجته عندما رآها تبكي، ولذا سألها ﷺ عن سبب بكائها.
٣. جلوسه ﷺ مع زوجته وسماعه ﷺ لقولها: «لوددت والله إني لم أحج هذا العام»^(١)، حتى عرف ﷺ ما الذي يبكيها؛ ولذا قال: «مالك، أنفست؟».
٤. تسليته ﷺ لزوجته ﷺ، وتخفيفه لما أهمها بهذا الكلام الطيب المقنع الذي يعقبه رضى وتسلیم، وإفادتها بأنها ليست مختصة بهذا الحيض^(٢).
٥. جبره ﷺ بخاطر زوجته ﷺ عندما أذن لها أن تأتي بعمره مع أخيها بعد الانتهاء من أعمال الحج.
٦. استماعه ﷺ لسؤال زوجته عائشة ﷺ، وإجابته لها بما يجب عليها أن تعمله عندما علم أنها حاضت.
٧. تثبته ﷺ ومعرفته قبل أن يجيب السائل، وذلك عندما سئل عن صفية بنت حيي أنها حاضت في الحج، فقال: «ألم تكن طافت».
٨. استماعه ﷺ وإجابته لزوجته عائشة عن حفصة ﷺ وإفادته لهما بأن تخرج صفية مادام أنها طافت طواف الإفاضة.

(١) صحيح البخاري (٣٠٥ / ١ / ٢٥٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ٨ / ١٥٠).

٩. أنه ﷺ لم يغادر مكانه حتى عادت زوجته ﷺ وأخوها وانتهوا من أعمال العمرة.

الفوائد:

١. تعليمه ﷺ لصحابته ما يجهلونه، ودلالتهم على فعل الأفضل.
٢. تحديده ﷺ المكان الذي يتم اللقاء فيه بعد الانتهاء من العمرة.
٣. إخباره ﷺ لعبدالرحمن بن أبي بكر ﷺ بالغرض من الذهاب.
٤. تقديره ﷺ لصحابته حيث أخبرهم بالرحيل، فلم يغادر مكانه حتى أخبر من معه.
٥. من الأوقات التي يبدأ فيها المسافر السير قبل الفجر.
٦. أنه ﷺ نحر عن أزواجه ﷺ في الحج بقرة.



الرسول ﷺ يخبر عائشة ﷺ أن الله أخبره عن سحره

نص الحديث: (١)

٥٧٦٥هـ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحْرًا، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النَّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ، إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ» (٢) فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ (٣)، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ أَعْصَمٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ (٤) حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا - قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ (٥)

(١) أطرافه: [٣١٧٥/٦/٣١٩، ٣٢٦٨/٦/٣٨٥، ٥٧٦٣/١٠/٢٣٢، ١٠/٥٧٦٥، ٢٤٣/١٠/٥٧٦٦، ٢٤٦/١٠/٦٠٦٣، ٤٩٤/١٠/٦٣٩١، ١٩٦/١١/٦٣٩١، ومسلم ٥٧٣/٧/١٤/١٨٣]

(٢) (أفتاني فيما استفتيته) قال ابن حجر رحمه الله: «في رواية الحميدي «أفتاني في أمر استفتيته فيه»، أي: أجبني فيما دعوته، فأطلق على الدعاء استفتاء؛ لأن الداعي طالب، والمجيب مفت، أو المعنى: أجبني بما سألته عنه». الفتح (١٠/٢٣٨).

(٣) (فقال: مطبوب) أي: مسحور، يقال: كنوا عن السحر بالطب تفاؤلاً، كما قالوا للديغ: سليم. الفتح (١٠/٢٣٩).

(٤) (وبنو زريق) بطن من الأنصار مشهور من الخزرج، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء وود، فلما جاء الإسلام، ودخل الأنصار فيه تبرؤوا منهم. الفتح (١٠/٢٣٧).

(٥) (في مشط) أما المشط فهو بضم الميم، ويجوز كسرهما، وهو: الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية، وهذا هو المشهور. الفتح (١٠/٢٣٩).

وَمُشَاقِقَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ^(١) ذَكَرٍ، نَحْتِ رَعُوفَةٍ^(٢) فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ^(٣)، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبَثْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَثْرُ الَّتِي أُرِيْتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا، نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ»^(٤) وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ - أَيْ تَنْشَرَتْ^(٥) - فَقَالَ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا»^(٦)»^(٧).

(١) (جف طلعة) قال النووي: في أكثر نسخ بلادنا -يعني من صحيح مسلم- بالباء، وفي بعضها بالفاء، وهما بمعنى واحد، وهو: الغشاء الذي يكون على الطلع، ويطلق على الذكر والأنثى. الفتح (١٠/٢٤٠).

(٢) (رعوفة) هي: حجر يوضع على رأس البثر يقوم عليه المستقي، وقد يكون في أسفل البثر-أيضا- يجلس عليه من يقوم بتنظيفها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٧/١٣٧).

(٣) (وأين هو؟ قال: هو في بثر ذروان) وذروان بفتح المعجمة وسكون الراء، بثر في بني زريق. الفتح (١٠/٢٤٠).

(٤) (نقاعة الحناء) والحناء معروف، وهو بالمد، أي: أن لون ماء البثر، مثل: لون الماء الذي ينقع فيه الحناء. الفتح (١٠/٢٤٠).

(٥) (تنشرت) هي تعيين من سفيان بن عيينة لمرادها بقولها: أفلا. ومعناها من النشرة، وهي الرقية التي تحل السحر، فكأنها تنشر ما طواه الساحر، وتفرق ما جمعه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٧/١٣٧).

(٦) (أن أثير على أحد من الناس شرا). والمراد بالناس التعميم في الموجودين. قال النووي: خشي من إخراجه وإشاعته ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة. الفتح (١٠/٢٤١).

(٧) صحيح البخاري (٢/٤٥٦).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. إخباره ﷺ لأُم المؤمنين عائشة ؓ بأن الله أجاب دعاءه، وأخبره
عمن سحره.

٢. استماعه ﷺ لكلام عائشة ؓ عند قولها: «أفلا أي تنشرت؟»،
وإجابته ﷺ بأن الله قد شفاه.

الفوائد:

١. إكرام الله - سبحانه - لنيبه ﷺ حيث أرسل إليه رجلين لإخباره
بمكان السحر.

٢. حسن تدبيره ﷺ وحكمته في معالجته لما أقدم عليه اليهود، من
سحرم لهم ﷺ، وإيثاره مصالح الإسلام العامة على مصلحته الخاصة.

٣. لجوؤه ﷺ إلى الله تعالى بالدعاء، والتضرع إليه سبحانه.

٤. كمال توحيده ﷺ حيث لم يطلب حل السحر بالطرق المحسوسة
المعروفة (النشرة)، بل لجأ إلى الله في طلب كشفه.

٥. صبره ﷺ على ما أقدم عليه اليهود من أذية.

٦. تكراره ﷺ الدعاء ثلاثاً.

٧. أخذه ﷺ بالأسباب، وهو علاج المرض.

٨. تحقيقه ﷺ للتوحيد، فنسب الشفاء والعافية لله.

٩. عدم الانتقام لنفسه ﷺ من اليهود عندما تكالب اليهود على سحره ﷺ.

١٠. بيانه لأمته ﷺ أنه كغيره من البشر (يعتريه من الأمراض والأذى)، ما يعتري سائر البشر دون أن يقدح ذلك في تبليغ الرسالة.^(١)
١١. إكرام الله - سبحانه - لنبيه ﷺ.
١٢. خبث اليهود ومكرهم وشدة أذيتهم لرسول الله ﷺ.
١٣. حفظ الله لرسالاته، فمهما كاد اليهود لرسوله ﷺ فإن مكرهم وكيدهم لم يبلغ مقام الرسالة.



(١) قال المازري: «أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع؛ إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل، وليس هو ثم، وأنه يوحى إليه بشيء، ولم يوح إليه بشيء». قال المازري: وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى، وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهdates بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمرض فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له، مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين». الفتح (٢٣٧/١٠)

الرسول ﷺ يقول لأمر المؤمنين عائشة ؓ:
«لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت»

نص الحديث: ^(١)

١٥٨٣خ- عَنْ عَائِشَةَ ؓ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِي ^(٢) أَنَّ قَوْمَكَ ^(٣) لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدِيثَانُ ^(٤) قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ ^(٥)» ^(٦) .

١٥٨٤خ- عَنْ عَائِشَةَ ؓ، قَالَتْ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْجَدْرِ ^(٧) أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ

(١) أطرافه: [١٢٦/١/٢٧١، ١٥٨٣/٣/٥١٣٠، ١٥٨٤/٣/٥١٣، ١٥٨٥/٣/٥١٤، ١٥٨/١٥٤، ٣٣٦٨/٦/٤٦٩، ٤٤٨٤/٨/١٩، ٧٢٤٣/١٣/٢٣٨، ٣٢٤٩٣/٥/١٠٢] .

(٢) (ألم تري) أي: ألم تعرفي. الفتح (٣/٥١٩).

(٣) (قومك) أي: قريش. الفتح (٣/٥١٧).

(٤) (حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدهما مثلثة بمعنى الحدوث، أي: قرب عهدهم. الفتح (٣/٥١٧).

(٥) (فعلت) أي: لرددتها على قواعد إبراهيم. الفتح (٣/٥١٧).

(٦) صحيح البخاري (١/٥٠٤).

(٧) (الجدري) بفتح الجيم وسكون المهملة، كذا للأكثر، والمراد: الحجر. الفتح (٣/٥١٨).

قَوْمِكَ قَصَّرْتُ بِهِمُ النَّفَقَةَ^(١)، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَنْهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخَلَ الْجِدْرَ^(٢) فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»^(٣).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. حديثه ﷺ مع زوجته ﷺ في شان الكعبة، وإخبارها بأن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم.
٢. استماعه ﷺ لسؤال أم المؤمنين عائشة ﷺ: «ألا تردها على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟»، وإجابته ﷺ لها بأن الذي منعي من ذلك أن قومك حديثو عهد بالكفر.
٣. استماعه ﷺ لسؤال أم المؤمنين ﷺ أولاً عن الجدار - وهو الحجر، ويقال له: الحطيم - أهو من البيت أم لا؟ وإجابته ﷺ بـ«نعم».
٤. سؤال أم المؤمنين عائشة ﷺ مرة أخرى: ما دام الجدار من البيت، فلم لم يدخلوه في البيت؟ وإجابته ﷺ لها بأن السبب في ذلك أن النفقة قصرت بهم.

(١) (قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد، أي: النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك. الفتح

(٥١٩/٣).

(٢) (أن أدخل الجدر) أي: أخاف إنكار قلوبهم بإدخال الحجر. الفتح (٥١٩/٣).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٤/١)

٥. سؤال أم المؤمنين ﷺ عن سبب ارتفاع البيت وإجابته ﷺ بأن قريشاً أرادت بهذا الارتفاع أن يدخلوا من شاء، ويمنعوا من شاء.

الفوائد:

١. مراعاته ﷺ لأحوال الناس وبعد نظره ﷺ.
٢. حرص كفار قريش أثناء بناء الكعبة على النفقة الحلال.
٣. تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة^(١).



الرسول ﷺ يقول لعائشة رضي الله عنها: «أميطي عنا قرامك هذا»

نص الحديث: (١)

٣٧٤خ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، (كَانَ قِرَامٌ) (٢) لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي» (٣) عَنَّا قِرَامِكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ (٤) فِي صَلَاتِي» (٥).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. أمره ﷺ لزوجته عائشة رضي الله عنها أن تزيل هذه الستر؛ لما فيه من تصاوير.
٢. بيانه ﷺ السبب الذي جعله يطلب من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إزالة هذا الستر؛ وذلك لما فيه من تصاوير أشغلته في صلاته.

الفوائد:

١. حرصه ﷺ على تحقيق الخشوع في صلاته؛ بالبعد عن المشغلات والملهيات التي تشغله عن صلاته.
٢. أن الصلاة لا تفسد بذلك؛ لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها (٦).

(١) أطرافه: [٣٧ / ١ / ٥٧٨، ٥٩٥٩ / ١٠ / ٤٠٥].

(٢) (قرام): بكسر القاف وتخفيف الراء، ستر رقيق من صوف ذو ألوان. الفتح (١ / ٥٧٨)

(٣) (أميطي). أي: أزيلني وزنا ومعنى. الفتح (١ / ٥٧٨).

(٤) (تعرض). بفتح أوله وكسر الراء، أي: تلوح. الفتح (١ / ٥٧٨).

(٥) صحيح البخاري (١ / ٢٧٢).

(٦) الفتح (١ / ٥٧٨).

الرسول ﷺ يبين لعائشة رضي الله عنها ولغيرها أن الولاء لمن أعتق

نص الحديث: (١)

٢١٦٨خ- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنَّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالَ رِجَالِ

(١) أطرافه: [٤٥٦/١/٦٥٥، ١٤٩٣/٣/٤١١، ٢١٥٥/٤/٤٣٢، ٢١٦٨/٤/٤٤٠، ٢٥٣٦/٥/١٩٨، ٢٥٦٠/٥/٢١٩، ٢٥٦١/٥/٢٢٤، ٢٥٦٣/٥/٢٢٥، ٢٥٦٤/٥/٢٢٩، ٢٥٦٥/٥/٢٣١، ٢٥٧٨/٥/٢٤١، ٢٧١٧/٥/٣٧٠، ٢٧٢٦/٥/٣٨٢، ٢٧٢٩/٥/٣٨٤، ٢٧٣٥/٥/٤١٦، ٥٠٩٧/٩/٤١، ٥٢٧٩/٩/٣١٥، ٥٢٨٤/٩/٣٢٠، ٥٤٣٠/٩/٤٦٧، ٦٧١٧/١١/١٠٩، ٦٧٥١/١٢/٤٠، ٦٧٥٤/١٢/٤١، ٦٧٥٤/١٢/٤٦، ٦٧٥٨/١٢/٤٦، ٦٧٦٠/١٢/٤٨، ٣٧٧٧/١٠/٥/١٣٩، ٢١٥٦/٤/٤٤٣، ٢١٦٩/٤/٤٤٠، ٢٥٦٢/٢/٢٢٢، ٦٧٥٢/١٢/٤٠، ٦٧٥٧/١٢/٤٦، ٦٧٠٩/١٢/٤٨، ٣٧٧٦، ٥٢٨٠/٩/٣١٧، ٥٢٨١/٩/٣١٧، ٥٢٨٢/٩/٣١٧، ٥٢٨٣/٩/٣١٩، ٣٧٧٦/٥/٣١٧].

يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

٥٠٩٧ هـ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: عَتَقْتُ فَخَيْرْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ؟»، فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لزوجته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بشأن إعتاق بريرة.
٢. توجيهه ﷺ لزوجته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بشراء بريرة ثم إعتاقها، وإخبارها بأن الولاء لمن أعتق.
٣. سؤاله ﷺ لزوجته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عما رآه ولم يجده وهو اللحم.
٤. استماعه ﷺ لإجابة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن أن اللحم الذي رآه، هو لحم تصدق به على بريرة، فأهدته لها.
٥. توجيهه ﷺ بأن اللحم صدقة على بريرة، وهدية لهم.

(١) صحيح البخاري (١/٦١٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/٣٣١).

الفوائد:

١. حق الله مقدم على حق الآدمي لقوله ﷺ: «شرط الله أحق وأوثق»^(١).
٢. حمده ﷺ لربه وثناؤه عليه في بداية توجيهه للناس.
٣. توجيهه ﷺ بأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.
٤. تأكيده ﷺ بأن قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وأن حق الله مقدم على الآدمي^(٢).
٥. إصلاحه ﷺ للأخطاء التي يقع الناس فيها، وتحتاج إلى إيضاح وتبيين على المنبر ومبادرته بذلك.



(١) الفتح (٣٢٥/٩) بتصرف.

(٢) كما في صحيح البخاري برقم: ٢١٥٥، (١/٦١٥).

عدم رغبته ﷺ في استخداه الخرقته من ميمونته ﷺ بعد الانتهاء من الاغتسال

نص الحديث: (١)

٢٦٦خ- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ، قَالَتْ: (وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتْرُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ (٢) هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا (٣) (٤).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استعانته ﷺ بإحضار ماء الغسل والوضوء (٥).
٢. عدم أخذه ﷺ للخرقة أو الثوب أو المنديل.
٣. اكتفائه ﷺ بالإشارة بيده إلى ميمونة ﷺ في عدم رغبته في الخرقه بعد الانتهاء من الاغتسال.

(١) أطرافه: [٢٤٩/١/٤٣١، ٢٥٧/١/٤٣٩، ٢٥٩/١/٤٤٢، ٢٦٠/١/٤٤٣،

٢٦٥/١/٤٤٦، ٢٦٦/١/٤٤٧، ٢٧٤/١/٤٥٥، ٢٧٦/١/٤٥٧، ٢٨٠/١/٤٦١،

مسلم ٧٢٢/٢/٣/٢٣٤].

(٢) (فقال بيده): أي أشار. الفتح (١/٤٤٨).

(٣) (ولم يردّها): بضم أوله وإسكان الدال من الإرادة. الفتح (١/٤٤٨).

(٤) صحيح البخاري (١/٢٤٨).

(٥) الفتح (١/٤٣٢).

الفوائد:

١. استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت ^(١).
٢. أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة فقط.
٣. خدمة الزوجات لأزواجهن.
٤. الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها.
٥. جواز نفض ماء الغسيل والوضوء ^(٢).



(١) الفتح (٤٣٢/١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه مستعجلاً أو غير ذلك، وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف لأن كلا منهما إزالة». الفتح (٤٣٢/١).

الرسول ﷺ يمتنع عن أكل الضب بإخبار ميمونة له ﷺ

نص الحديث: ^(١)

٥٣٩١خ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: (أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا ^(٢)، قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ يَدَهُ لِبَطْعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيَسْمَى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النَّسْوَةِ الْحُضُورِ ^(٣): أَخْبَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدِمْتَنَ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ^(٤)»، قَالَ خَالِدٌ: فَأَجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ ^(٥)).

(١) أطرافه: [٥٥٣٧/٩/٥٨٠، ٥٣٩١/٩/٤٤٤]. [٤٤٤/٩/٥٣٩١، ٥٤٠/٩/٥٤٣،

٥٥٣٧/٩/٥٨٠، مسلم ٥٠٣٥/٧/١٣/١٠٨.

(٢) (محنود) أي: مشوي بالحجارة المحماة. الفتح (٥٨١/٩).

(٣) (امرأة من النسوة الحضور) هذه المرأة ورد التصريح بأنها ميمونة أم المؤمنين ﷺ، كما

عند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس، فقالت ميمونة: «يا رسول الله إنه لحم ضب،

فكف يده». الفتح (٤٤٥/٩).

(٤) (أعافه) أي: أتكره أكله؟. يقال: عفت الشيء أعافه. الفتح (٥٨٢/٩).

(٥) صحيح البخاري (٣٩١/٢).

٥٠٤م- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: (دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَكَلَّ وَتَارِكٌ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِنَسِ مَا قُلْتُمْ، مَا بَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرَّمًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، إِذْ قَرَّبَ إِلَيْهِمْ خُوانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ»، وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا»، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْمَرْأَةُ، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) (١).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لخبر المرأة التي أخبرته بأن اللحم لحم ضب.
٢. امتناعه ﷺ عن أكل الضب بعد إخبار أم المؤمنين ميمونة ﷺ له بذلك.

الفوائد:

١. اكتفائه ﷺ برفع يده، ثم بيانه لصحابته بأنه هذا لحم لم يأكله قط.
٢. جواز أكل الضب (٢).
٣. جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصديق (٣).

(١) صحيح مسلم، ص ٨٣٥.

(٢) الفتح (٩/٥٨٢).

(٣) الفتح (٩/٥٨٤).

٤. أنه ﷺ لا يعلم من الغيبات إلا ما علمه الله (١).
٥. وفور عقل ميمونة ﷺ، وعظيم نصحتها للرسول ﷺ (٢).
٦. عظم محبة أم المؤمنين ميمونة ﷺ لرسول الله ﷺ حتى إنها لا تأكل إلا ما أكل منه رسول الله ﷺ وهذا منتهى التوافق النفسي بينهما.



(١) الفتح (٩/٥٨٥).

(٢) الفتح (٩/٥٨٥) بتصرف.

بيانه ﷺ لأمر المؤمنين ميمونة ﷺ أن هديته ذي الرحم أفضل من العتق

نص الحديث: (١)

٢٥٩٢- عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، (أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً^(٢)) وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ^(٣) كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(٤).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لحديث زوجته أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ﷺ بأنها أعتقت جارية لها.
٢. تأكده وتثبته ﷺ مما ذكرته أم المؤمنين ميمونة ﷺ بقوله: «أو فعلت؟».
٣. بيانه ﷺ لزوجته أم المؤمنين ميمونة ﷺ بأن إعطاء هذه الوليدة لأخوالك أعظم لأجرك.

(١) أطرافه: [حديث: ٢٥٩٢/٥/٢٥٧، ٢٥٩٤/٥/٢٦٠، مسلم ٢٣١٧/٤/٩٣/٧].

(٢) (اعتقت وليدة): أي: جارية. الفتح (٥/٢٥٨).

(٣) (أخوالك): أخوالها كانوا من بني هلال. واسم أمها: هند بنت عوف بن زهير بن الحارث. الفتح (٥/٢٥٩).

(٤) صحيح البخاري (١/٧٠٥).

الفوائد:

١. أن هدية ذي الرحم أفضل من العتق^(١).
٢. فضيلة صلة الأرحام^(٢).
٣. الاعتناء بأقارب الأم إكراما لحقها^(٣).
٤. جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها^(٤).



(١) الفتح (٢٥٩/٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٤/٧/٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٤/٧/٤) بتصرف.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٤/٧/٤).

مبادرته ﷺ بالذهاب إلى زوجته زينب ﷺ لما رأى امرأة أخرى

نص الحديث: (١)

٣٤٠٧م- عَنْ جَابِرٍ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً^(٢) لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»^(٣) .

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. مبادرته ﷺ عندما رأى امرأة بالذهاب إلى زوجته ﷺ.
٢. حسن تربيته ﷺ لزوجته ﷺ في مبادرتها إلى تحقيق ما يطلبه منها حتى ولو كانت مشغولة بأي شيء آخر.

الفوائد:

١. بيان عظم فتنة الرجال بالنساء، وإفادته ﷺ لأتمته بأن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان.
٢. «لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار -في غير رمضان،

(١) [١٨٦/٩/٥/٥٧٠].

(٢) (تمعس منيئة). قال أهل اللغة: المعس بالعين المهملة الدلك. والمنيئة، قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ. شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٧/٩/٥).

(٣) صحيح مسلم، ص ٥٧٠.

وإن كانت منشغلة بما يمكن تركه؛ لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخر في بدنه أو في قلبه وبصره»^(١).



(١) مقولة الإمام النووي ﷺ شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٩/١٨٧) بتصرف.

الرسول ﷺ يأمر بحلّ حبل زينب أم المؤمنين ﷺ

نص الحديث: ^(١)

١١٥٠خ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، (قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٢) فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ^(٣)، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟»، قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لَزَيْنَبَ ^(٤) فَإِذَا فَتَرَتْ ^(٥) تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ» ^(٦)، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ» ^(٧).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. تفقده ﷺ لأحوال أمهات المؤمنين ﷺ.
٢. سؤاله ﷺ عن الحبل عندما رآه ممدودا، وتثبته.
٣. استماعه ﷺ لإجابتهم بأن هذا الحبل لزينب، «وأنها إذا فترت تعلقت به».
٤. نهيها ﷺ لزينب ﷺ عن فعلها عندما عرف حقيقة الأمر.

(١) أطرافه: [١١٥٠/٣/٤٣، ومسلم ١٨٣٢/٣/٦/٧٥].

(٢) (دخل النبي ﷺ) زاد مسلم في رواية: المسجد. الفتح (٣/٤٤).

(٣) (بين الساريتين) أي: اللتين في جانب المسجد. الفتح (٣/٤٤).

(٤) (حبل لزينب) بنت جحش أم المؤمنين ﷺ. الفتح (٣/٤٤).

(٥) (فإذا فترت) بفتح المثناة، أي: كسلت عن القيام في الصلاة. الفتح (٣/٤٤).

(٦) (نشاطه) أي: مدة نشاطه. الفتح (٣/٤٤).

(٧) صحيح البخاري (١/٤١٤).

٥. أمره ﷺ مباشرة بإزالة هذا الحبل.
٦. بيانه وتوجيهه ﷺ أمهات المؤمنين وغيرهن ﷺ بالمنهج الذي يسلك في العبادة بقوله: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

الفوائد:

١. عظم هذا الدين ويسره، فلا غلو ولا تفريط، بل هو دين وسط، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٢. الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التنطع فيها^(١)، وهو الغلو، ومجاوزة الحد المشروع.
٣. إزالة المنكر باليد واللسان^(٢).
٤. جواز تنفل النساء في المسجد^(٣).

(١) الفتح (٤٥/٣).

(٢) الفتح (٤٥/٣).

(٣) الفتح (٤٥/٣).

ثناء الرسول ﷺ على بيت أم سلمة ﷺ

نص الحديث: (١)

٢١٣٤م- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: (لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ) (٢)، لِأَبْكِيْنَهُ بِكَاءٍ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ (٣) تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي (٤)، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ (٥).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. مبادرته ﷺ في توجيهه لهذه المرأة التي قدمت لمساعدة أم سلمة ﷺ على البكاء في فقدتها لزوجها.
٢. ثناؤه ﷺ على بيت أبي سلمة وأم سلمة ﷺ بخروج الشيطان منه.

(١) [٢١٣٤/٦/٣/٢٣٤].

(٢) (أرض غريبة) معناه: أنه من أهل مكة، ومات بالمدينة. شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٤/٦/٣).

(٣) (الصعيد) عوالي المدينة، وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض. شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٤/٦/٣).

(٤) (تسعدني) أي: تساعدني في البكاء والنوح. شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٤/٦/٣).

(٥) صحيح مسلم، ص ٣٧٩.

٣. بيانه ﷺ وتوضيحه أن في ذلك العمل إدخالاً للشيطان في البيت.
٤. تكراره ﷺ للموعظة بقوله: «أتريدون أن تدخلني الشيطان بيتاً أخرجه الله منه» مرتين.

الفوائد:

١. سرعة استجابة صحابته ﷺ لأوامره ﷺ حتى في الأمور الصعبة والحرجة، فمنذ أن علمت أم سلمة ﷺ كلام الرسول ﷺ كفت عن البكاء.
٢. أهمية الصبر عند المصائب.



توجيهه ﷺ لأم المؤمنين أم سلمة ﷺ برقية جارية عندها

(١) نص الحديث:

٥٧٣٩هـ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً^(٢) فِي وَجْهَهَا سَفْعَةً^(٣)، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»^(٤))^(٥).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. ملاحظته ﷺ للسفعة التي في وجه هذه الجارية.
٢. توجيهه ﷺ لأم المؤمنين أم سلمة ﷺ برقية هذه الجارية.
٣. بيانه ﷺ لأم المؤمنين ﷺ عن هذه الجارية بأن بها النظرة.

الفوائد:

١. مشروعية الرقية من العين^(٦).

(١) أطرافه: [٥٧٣٩/١٠/٢١٠، ومسلم ٥٧٢٥/٧/١٤/١٩٥].

(٢) (رأى في بيتها جارية) قال الحافظ بن حجر ﷺ: لم أفق على اسمها، ووقع في مسلم قال لجارية في بيت أم سلمة. الفتح (١٠/٢١٢).

(٣) (سفعة) سواد في الوجه، ومنه: سفعة الفرس سواد ناصيته، وقيل: حمرة يعلوها سواد، وقيل غير ذلك، وحاصلها: أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصلي. الفتح (١٠/٢١٢).

(٤) (فإن بها النظرة) قال الحافظ بن حجر ﷺ: «واختلف في المراد بالنظرة، فقيل: عين من نظر الجن، وقيل: من الإنس، والأولى أنه أعم من ذلك، وأنها أصيبت بالعين فلذلك أذن ﷺ في الاسترقاء لها». الفتح (١٠/٢١٢).

(٥) صحيح البخاري (٢/٤٥١).

(٦) الفتح (١٠/٢١٣).

٢. عظم هذا القرآن العظيم، وأثره على المرضى، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنْ

الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].



الرسول ﷺ في حوار مع أم المؤمنين حفصة ؓ

نص الحديث: (١)

٦٤٠٤م- عن أمِّ مَبَشَّرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا»، قَالَتْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢]» (٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. إخباره ﷺ لأم المؤمنين حفصة ؓ بما اختص الله به أهل بيعة الشجرة، وأنه لن يدخل النار أحد منهم.
٢. استماعه ﷺ لاعتراض حفصة ؓ بقولها: بلى يا رسول الله.
٣. انتهار النبي ﷺ لزوجته حفصة ؓ على اعتراضها.
٤. استماعه ﷺ لاستشهاد أم المؤمنين حفصة ؓ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾.
٥. تعليمه وتصحيحه ﷺ لما فهمته زوجته حفصة ؓ وتذكيرها بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾.

(١) [٦٤٠٤]

(٢) صحيح مسلم، ص ١٠٤٥.

٦. حوارہ ﷺ مع زوجته أم المؤمنین حفصة ؓ علی وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة ؓ^(١).

الفوائد:

١. تعليم الأهل، وإيضاح ما يشتهه عليهم.
٢. بشارته ﷺ لأهل الشجرة الذين بايعوا تحتها بأنهم لن يدخل أحد منهم النار.
٣. علو منزلة أهل الشجرة وفضلهم.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٦/٥٧).

الرسول ﷺ يوجه زوجته جويرية ﷺ إلى الأفضل في أذكارها

نص الحديث: ^(١)

٦٩١٣م- عَنْ جُوَيْرِيَةَ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدَهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَيَّ الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وَزَنْتِ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» ^(٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. جلوسه ﷺ مع زوجته أم المؤمنين جويرية ﷺ حين صلى الصبح ثم خروجه من عندها.
٢. رجوعه ﷺ إليها ضحى وهي لا تزال في مصلاها.
٣. سؤاله ﷺ لزوجته: هل لا زلت منذ الصباح إلى الآن وأنت في مصلاك؟ وسماعه ﷺ لإجابتها بقولها: نعم.
٤. إرشاده ﷺ لزوجته ﷺ لما هو أفضل، بقوله: «لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: «سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته».
٥. تفقده ﷺ لأهله في عبادتهم.

(١) أطرافه: [٤٦/١٧/٩/٦٩١٣].

(٢) صحيح مسلم، ص ١١٢١.

الفوائد:

١. بيانه ﷺ لأتمته عظم التسبيح، كما جاء في كتاب الله سبحانه من الأمر بالتسبيح ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [٩٧] ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [٩٨] [الحجر: ٩٧-٩٨].
٢. حرص أم المؤمنين جويرية ﷺ على الأذكار.
٣. صبر أم المؤمنين جويرية ﷺ على مكث وقت طويل في أذكارها.
٤. تفاضل الأذكار بعضها عن بعض، وعلى المسلم الحرص على جوامع الكلم.
٥. فضل الذكر الوارد.



الرسول ﷺ يقول لزوجاته ﷺ: «لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»

نص الحديث: ^(١)

٥١٠١ خ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: (أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَحَ ^(٢) أُخْتِي ^(٣) بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ ^(٤)»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ ^(٥)، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي ^(٦)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي ^(٧)». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنْكَحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تُكُنْ رَبِيبَتِي ^(٨) فِي حَجْرِي ^(٩) مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لِابْنَةُ أَخِي مِنْ

(١) أطرافه: [٥١٠١/٩/٤٣، ٥١٠٦/٩/٦٢، ٥١٠٧/٩/٦٢، ٥١٢٣/٩/٨١،

٥٣٧٢/٩/٤٢٦، مسلم ٣٥٨٨/٥/١٠/٢٨].

(٢) (انكح) تزوج. الفتح (٤٦/٩)

(٣) (أختي) وعند مسلم والنسائي (أنكح أختي عزة بنت أبي سفيان). الفتح (٤٦/٩).

(٤) (أو تحبين ذلك) استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه

النساء من الغيرة. الفتح (٤٦/٩).

(٥) (بمخلية) لست منفردة بك خالية من ضرة. الفتح (٤٦/٩)

(٦) (في خير أختي) المراد به صحبة رسول الله المتضمنة لسعادة الدارين. الفتح (٤٦/٩).

(٧) (لا يحل لي). لأنه جمع بين أختين. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٩/٧).

(٨) (ربيبتي) بنت زوجتي. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٩/٧).

(٩) (حجري) حضانتني ورعايتي. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٩/٧).

الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»، قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ^(١) بَعْضُ أَهْلِهِ بِشْرَ حَبِيبَةَ^(٢)، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟^(٣) قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ^(٤) غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ^(٥) بَعْتَاقَتِي^(٦) ثُوَيْبَةَ^(٧).

١٢٣هـ - عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(٨)).

(١) (أريه) أري أبا لهب في المنام. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٩/٧).

(٢) (بشر حبيبة) أي: سوء حال. الفتح (٤٨/٩).

(٣) (ماذا لقيت) أي: بعد الموت. الفتح (٤٩/٩).

(٤) (لم ألق بعدكم) وفي رواية الإسماعيلي: «لم ألق بعدكم رخاء»، وعند عبدالرزاق عن

معمر، عن الزهري: «لم ألق بعدكم راحة». قال ابن بطال: «سقط المفعول من رواية

البخاري، ولا يستقيم الكلام إلا به». تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٩/٧).

(٥) (هذه) إشارة إلى النقرة بين الإبهام والمسبحة كما ورد، وحاصل المعنى أنه سقي شيئاً

قليلاً من الماء لا يذكر. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٩/٧).

(٦) (بعتاقتي) بسبب عتقه لثويبة ﷺ. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٩/٧).

(٧) صحيح البخاري (٣٣٢/٢).

(٨) صحيح البخاري (٣٣٧/٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لطلب زوجته ﷺ في نكاحه لأختها.
٢. تبسطه ﷺ مع زوجته ﷺ في سؤاله لها عن رغبتها في زواجه من أختها.
٣. إجابته ﷺ لزوجته ﷺ وإفهامه بأن ذلك لا يحل له.
٤. استماعه ﷺ لكلام زوجته بأنه ﷺ سيخطب بنت أبي سلمة.
٥. استنكاره ﷺ لهذا الموضوع.
٦. تثبته ﷺ من قول زوجته ﷺ بأنه يريد نكاح بنت أبي سلمة؟
٧. إجابته ﷺ لزوجته ﷺ مع البسط بأنها لا تحل له لأمرين: لكونها ربيبة في حجره، وابنة أخيه من الرضاعة.
٨. إيضاحه ﷺ في الإجابة بتحديد من قام بالرضاعة.
٩. توجيهه ﷺ العام لجميع زوجاته بأن لا يعرضن عليه بناتهن، ولا أخواتهن.
١٠. سعة صدره ﷺ، وحسن تعليمه لزوجاته ﷺ.
١١. أدب الحوار، فالنبي ﷺ يسأل زوجته وتجييه، وتسأله ويجيبها، بشفافية بصدق واحترام.

الفوائد:

١. استشعار زوجات النبي ﷺ فضل النبي ﷺ وصحبته، حتى بادر بعضهن بعرض أخواتهن عليه.
٢. بيان حكم النكاح لأخت الزوجة والربيبة.

حسن عشرته ﷺ
مع زوجاته - أمهات المؤمنين ﷺ -

الرسول ﷺ ينام على فخذ عائشة ؓ

(١) نص الحديث:

٣٣٤ خ- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ (٢)، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ (٣) انْقَطَعَ عِقْدٌ (٤) لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيهِ (٥)، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ (٦) وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً (٧)، فَآتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟

(١) أطرافه: [٣٣٤/١/٥١٤، ٣٧٧٣/٧/١٣١، ٤٦٠٨/٨/١٢٥، ٥٨٨٢/١٠/٣٤٣، ٣٣٦/١/٥٢٤، ٤٥٨٣/٨/١٠٣، ٥١٦٤/٩/١٣٥، ٦٨٤٤/١٢/١٨٠، ٣٦٧٢/٧/٢٤، ٤٦٠٧/٨/١٢٥، ٥٢٥٠/٩/٢٥٦، ٦٨٤٥/١٢/١٨٠، مسلم ٨١٦/٢/٥٨/٣].

(٢) (في بعض أسفاره). قال ابن حجر ﷺ: قال ابن عبد البر في التمهيد: يقال إنه كان في غزاة بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع. الفتح (١/٥١٥).

(٣) (بالبيداء أو بذات الجيش) وهما بين المدينة وخيبر، كما جزم به النووي، قال ابن حجر ﷺ: «قلت: وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين، فإنه قال: البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة». الفتح (١/٥١٥).

(٤) (عقد) بكسر المهملة، كل ما يعقد ويتعلق في العنق، ويسمى قلادة. الفتح (١/٥١٦).

(٥) (التماسه) أي: لأجل طلبه. الفتح (١/٥١٦).

(٦) (وأقام الناس معه) المبعوث في طلبه أسيد بن حضير وغيره. الفتح (١/٥١٦).

(٧) (وليسوا على ماء) ليس في المكان الذي أقاموا فيه ماء للوضوء. تعليق مصطفى البغا

على صحيح البخاري (١/٧٤).

أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي ^(١) بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمَمِ فَيَتِمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ ^(٢) يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا ^(٣) الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ^(٤)، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ ^(٥).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. اصطحابه ﷺ لزوجته ﷺ في السفر ^(٦).
٢. إقراره ﷺ لزوجاته ﷺ باتخاذهن الحلي تجملاً له ^(٧).

(١) (يطعنني) يضربني برؤوس أصابعه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٧٤).

(٢) (ما هي بأول بركتكم) أي: بل هي مسبوقه بغيرها من البركات، والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه. الفتح (١/٥١٨).

(٣) (فبعثنا) أثرنا. الفتح (١/٥١٨).

(٤) (الذي كنت عليه) أي: حالة السفر. الفتح (١/٥١٨).

(٥) صحيح البخاري (١/٢٦١).

(٦) الفتح (١/٥١٩).

(٧) الفتح (١/٥١٩).

٣. اهتمامه ﷺ بالبحث عن عقد زوجته ﷺ، ولم يكف بالبحث بنفسه بل أمر بعض أصحابه بالبحث عنه.
٤. حلمه ﷺ وحسن خلقه وشفقته ورحمته بزوجه ﷺ، حيث لم يثرب على أم المؤمنين عائشة ﷺ لتضييعها العقد أو تأخيرها للناس.
٥. صبره ﷺ وحلمه ووفاءه لزوجته ﷺ.
٦. حسن معاشرته ﷺ لزوجته ﷺ بنومه على فخذاها.
٧. اعتناؤه ﷺ بأمر المسلمين ذكورا وإناثا، وحفظ حقوقهم وإن قلت، حيث يقال ثمن العقد ١٢ درهم^(١).

الفوائد:

١. على المسلم ألا ييأس ولا يقنط مهما اشتدت الكروب وضائق الحيل، فالفرج قادم والعاقبة حميدة: فبعد أن أصبح الناس على غير ماء أنزل الله آية التيمم، وتم وجود العقد تحت البعير.
٢. ثناء الناس على عائشة ﷺ بعد أن اشتكوها إلى أبيها، ومن ذلك: ثناء أسيد بن الحضير ﷺ على أم المؤمنين عائشة ﷺ وعلى أهلها، حيث قال: ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.
٣. فضل أبي بكر وابنته ﷺ.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤/٦٣)، الفتح (١/٥١٦) بتصرف.

الرسول ﷺ يستر زوجته ﷺ، والحبشة يلعبون

نص الحديث: ^(١)

٤٥٤خ- عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ ^(٢) يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ».

٩٤٩خ- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءٍ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ ^(٣) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزُوهُمَا فَخَرَجَتَا) ^(٤).

(١) أطرافه: [٤٥٤/١/٤٥٤، ٤٥٥ / ١ / ٦٥٤، ٥١٠/٢/٩٥٠، ٥١٠/٢/٩٨٨، ٥٥٠/٢/٩٨٨، ٦/٢٩٠٧، ١١١/٦/٣٥٣٠، ٦٣٩/٦/٣٥٣٠، ١٦٤/٩/٥١٩٠، ٢٤٨/٩/٥٢٣٦، ومسلم ٢٠٦٣/٦/٣/١٩٠، ٩٤٩/٢/٩٥٠، ٥١٠/٢/٥١٠، ٧٨/٩٥٢، ٥٥٠/٢/٩، ٢٩٠٦/٦/٣٥٢٩، ١١١/٦/٣٩٣١، ٦٣٠٩/٧/٣١٠].

(٢) (الحبشة) هم جنس من السودان مشهور. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٩٨/١).

(٣) (مزمارَةُ الشَّيْطَانِ) بكسر الميم، يعني: الغناء أو الدف؛ لأن المزمارَة أو المزمار مشتق من الزمير، وهو: الصوت الذي له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن، وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر. الفتح (٥١٢/٢).

(٤) صحيح البخاري (٣٧٦/١).

٩٥٠خ- وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ ^(١) وَالْحِرَابِ ^(٢)، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ^(٣)، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ» ^(٤) يَا بَنِي أَرْفَدَةَ ^(٥) حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي» ^(٦).

٩٨٧خ- عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تُدْفِقَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنَى» ^(٧).

(١) (بالدرق) جمع درقة، وهي الترس. الفتح (٥١٠/٢).

(٢) (الحراب) جمع حرب، وهي رمح صغير عريض النصل. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٦/٢). قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو». الفتح (٦٥٤/١).

(٣) (خده على خدي) أي: وضعت رأسها على كتفه بحيث التصق خدها بخده. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٦/٢).

(٤) (دونكم) تابعوا اللعب. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٦/٢).

(٥) (بني أرفدة) لقب للحبشة أو اسم أبيهم الأكبر. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٦/٢).

(٦) صحيح البخاري (٣٧٦/١).

(٧) صحيح البخاري (٣٨٤/١).

١٩٠هـ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (كَانَ الْحَبْشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسْتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ)، فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ) (١).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. حسن خلقه ﷺ مع أهله، وكرم معاشرته مع زوجته ﷺ، فقد كان خدها بجانب خده ﷺ (٢).
٢. من سماحته ﷺ إذنه لاطلاع زوجته ﷺ للحبشة وهم يلعبون.
٣. اهتمامه ﷺ بزوجه ﷺ وحرصه على سترها، فهل يعي ذلك الأمر العظيم الأزواج والآباء؟
٤. رفقه ﷺ بالمرأة واستجلاب مودتها (٣).
٥. سؤاله ﷺ لزوجه: تشتهين تنظرين؟ وهذا من تبسطه مع زوجته ﷺ.
٦. إمهاله ﷺ لزوجه ﷺ وهي تنظر إلى الذين يلعبون حتى ينتهي ما في نفسها؛ ولذا قالت حتى مللت، بل إنه ﷺ لم يصرفها عن النظر حتى تأكد من أنها اكتفت، فقال ﷺ: «حسبك؟»، أي: هل اكتفيت؟
٧. اهتمامه ﷺ بتحقيق رغبة زوجته ﷺ، ولو لم يرغب ذلك.

(١) صحيح البخاري (٣٥١/٢).

(٢) الفتح (٦٥٤/١) بتصرف.

(٣) الفتح (٥١٤/٢) بتصرف.

٨. مراعاته ﷺ لصغر سن زوجته ﷺ، وما يتطلبه من أمور نفسية واجتماعية وغيرها.

٩. رأفته ورحمته ﷺ بزوجه ﷺ، ومن معها من الجوارى حيث تسجى بثوبه، وحول وجهه إعراضاً عن اللهو، ولئلا يستحين فيقطعن ما هو مباح لهن^(١).

١٠. تحمله ﷺ لهاتين الجاريتين وهما تغنيان، من أجل إدخال السرور على زوجته؛ ولذا حول وجهه ﷺ.

١١. منعه ﷺ لأبي بكر ﷺ من إيقاف الجاريتين، وأمره لأبي بكر ﷺ أن يدعهما حيث إن ذلك في أيام العيد.

الفوائد:

١. التوسعة على العيال في أيام العيد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كُلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى^(٢).

٢. إظهاره ﷺ السرور في الأعياد من شعار الدين^(٣).

٣. حسن خلق أم المؤمنين عائشة ﷺ عندما غمزت للجاريتين أن ينصرفا حتى لا تكدر خاطر والدها.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٦/١٩٢).

(٢) الفتح (٢/٥١٤) بتصرف.

(٣) الفتح (٢/٥١٤) بتصرف.

٤. العطف مشروع من الأزواج للنساء^(١).

٥. «وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره، إذ لا يقر على باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص، وقتا وكيفية، تقليلا لمخالفة الأصل، والله أعلم»^(٢).



(١) الفتح (٢/٥١٤).

(٢) الفتح (٢/٥١٣).

الرسول ﷺ يطلب من زوجته عائشة ﷺ سواكاً

نص الحديث: ^(١)

٤٤٣٨ خ - عَنْ عَائِشَةَ، (دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكُ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ ^(٣)، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ^(٤)، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَأَنْتُ تَقُولُ: مَا تَبَيْنَ حَاقِئِي وَذَاقِئِي ^(٦) ^(٧) .

(١) أطرافه: [٤٣٨/٢/٨٩٠، ١٣٨٩/٣/٣١٠٠، ٢٤٢/٦/٣٠٠، ٣٧٧٤/٧/١٣١، ٤٤٣٨/٧/٧٤٥، ٤٤٤٦/٧/٦٤٦، ٤٤٤٩/٧/٧٥٠، ٤٤٥٠/٧/٧٥١، ٤٤٥١/٧/٧٥١].

(٢) (فأبدته) أي: مد نظره إليه. الفتح (٧/٧٤٥).

(٣) (فقضمته) أي: مضغته، والقضم بالمعجمة الأخذ بأطراف الأسنان، وقال في الفتح: «وحكى عياض أن الأكثر رووه بالصاد المهملة، أي: كسرتة أو قطعتة». الفتح (٧/٧٤٥).

(٤) (طيبته) أي: بالماء، ويحتمل أن يكون طيبته تأكيداً للينته. الفتح (٧/٧٤٥).

(٥) (فما عدا أن فرغ) ما تجاوز الفراغ من السواك. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٦/١٠).

(٦) (حاقتي وذاقتي) الحاقنة: ما سفل من البطن، والذاقنة ما علا منها، وقيل: غير ذلك، والحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو: ما بين السحر والنحر، والمراد: أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها ﷺ ورضي عنها. الفتح (٧/٧٤٦).

(٧) صحيح البخاري (٢/١٣٩).

٤٤٤٩خ- عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: (إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: أَخْذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ» فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ^(١)، وَقُلْتُ: أَلَيْسَ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ» فَلَيْتَنِي، فَأَمَرَهُ^(٢)، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ^(٣) أَوْ عُلبَةٌ - يُشْكُ عُمَرُ^(٤) - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ^(٥)» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ^(٦).

(١) (فاشدد عليه) أي: الوجد. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٣/٦).

(٢) (فأمره) أي: أمره على أسنانه فاستاك به، وفي رواية (بأمره). تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٣/٦).

(٣) (ركوة) وعاء من جلد يحلب فيه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٣/٦).

(٤) (يشك عمر) هو ابن سعيد الرواي، (يشك) هل قالت ركوة أو علبة، وكلاهما بمعنى واحد. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٣/٦).

(٥) (سكرات) جمع سكرة وهي الشدة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٣/٦).

(٦) صحيح البخاري (١٤٠/٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. قبوله ﷺ لأن تهبى زوجته ﷺ له سواكه، وهذا من حسن معاشرته، وهو مريض.

٢. من حسن معاشرته ﷺ قربه من زوجته واستناده إلى صدرها ﷺ.

٣. عنايته ﷺ بالعدل بين زوجاته ﷺ وهو مريض.

٤. محبته ﷺ لزوجته عائشة ﷺ، ظهر حتى وهو مريض.

الفوائد:

١. فطنة أم المؤمنين عائشة ﷺ في معرفة ما يطلبه زوجها بالإشارة وهو مريض، ولم تعطه سواك أخيها إلا بعد أن قطعتة وطيبته.

٢. حرصه ﷺ على تطبيق السنة إلى آخر لحظة من حياته بالتسوك، فلم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض^(١).

٣. مبادرة أم المؤمنين ﷺ في تنفيذ ما يطلبه ﷺ، بطلبها السواك من أخيها.

٤. حرصه ﷺ على أن يكون آخر كلمة يتلفظ بها، قبل موته هي كلمة التوحيد «لا إله إلا الله».

(١) الفتح (٢/٤٣٨) بتصريف.

الرسول ﷺ يتحدث مع زوجته عائشة ؓ قبيل الفجر

نص الحديث: (١)

١١١٩خ- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ - أَوْ أَرْبَعِينَ - آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتَ يَقْضَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ) (٢).

٤٨٣٧خ- عَنْ عَائِشَةَ ؓ: (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ) (٣).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. حسن عشرته ﷺ مع زوجته ؓ، وذلك بالحديث معها.
٢. مراعاته ﷺ لحال زوجته ؓ، فإن كانت نائمة فلا يوقظها.
٣. اعتناؤه ﷺ بالحديث مع الزوجة حتى في آخر الليل.

(١) أطرافه: [١١١٩/٢/٦٨٦، ١١٤٨/٣/٤٠، ١١٦١/٣/٥٣، ١١٦٨/٢/٦٨٦،

٤٨٣٧/٨/٤٥٩، مسلم ١٧٠٤/٣/٦/١٢-١٧٠٥/٣/٦/١٣].

(٢) صحيح البخاري (١/٤٠٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/٢٦٤).

٤. استماعه ﷺ لسؤال زوجته ﷺ: «لم تصنع هذا يا رسول الله؟»، وإجابته ﷺ لها بقوله: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً».

الفوائد:

١. حرصه ﷺ واهتمامه بقيام الليل، فلم يتركه حتى مع كبر السن ولو يصلي بعضها جالساً.

٢. من صفة صلاته ﷺ وهو جالس، أنه يقوم آخر ثلاثين آية أو أربعين آية قبل الركوع، من كل ركعة.

٣. تذله ﷺ وخضوعه، وعبوديته لربه سبحانه بقوله: «أفلا أحب أن أكون عبداً».

٤. عنايته ﷺ بعبادة الشكر، بقوله: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً»، وهذه العبادة قل من يقوم بها ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]. ولأهميتها أفردتها بالذكر.



قول الرسول ﷺ لعائشة ؓ: «جبريل يقرئك السلام»

نص الحديث: ^(١)

٣٧٦٨خ- قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: (إِنَّ عَائِشَةَ ؓ)، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «يَا عَائِشُ ^(٢)، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ^(٣)»، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى ^(٤) - تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ^(٥).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. مناداته ﷺ لزوجته ؓ باسمها تارة، وبالترخيم تارة أخرى.
٢. إبلاغه ﷺ لزوجته عائشة ؓ بأن جبريل يقرأ عليها السلام.

الفوائد:

١. أدأؤه ﷺ للأمانة بإيصال السلام من جبريل ؑ.
٢. إقراره ﷺ ببعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة ^(٦).

(١) أطرافه: [٣٥٢/٦/٣٢١٧٧، ٣٧٦٨/٧/١٣٠، ١٠/٦٢٠١/٥٩٧، ٦٢٤٩/

١١/٣٥، ١١/٦٢٥٣، ٤٠/١١/٦٣٠٤، مسلم ٦٣٠٤/٨/١٥/٢١٠].

(٢) (عائش) بضم الشين، ويجوز فتحها، وكذلك يجوز في كل اسم مرخم. الفتح (١٣٢/٧).

(٣) (يقرئك السلام) يسلم عليك. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٩/٥).

(٤) (ترى ما لا أرى) هو من قول عائشة ؓ. الفتح (١٣٢/٧).

(٥) صحيح البخاري (١/٩٥٣).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٥/٢١٢).

٣. رد عائشة ﷺ للسلام بالأكمل والأفضل.
٤. إذا أتى شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور^(١).
٥. إن على الأزواج أن يعوا ويراعوا مثل هذا التعامل مع الزوجات، فالألفاظ الجميلة، والمناداة بالأسلوب الحسن، لها الأثر الجميل على العلاقات الزوجية، ولنا في رسول الله أسوة حسنة.



الرسول ﷺ يخبر زوجته عائشة ﷺ بعلمه برضاها عنه أو غضبها

نص الحديث: (١)

٥٢٢٨خ- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ) (٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. إخباره ﷺ لزوجته بعلمه برضى زوجته عنه أو غضبها عليه.
٢. استماعه ﷺ لزوجته ﷺ وهي تسأل من أين تعرف ذلك.
٣. جوابه ﷺ لها بأن الرضى له علامة، بأن تقول: ورب محمد، وإن كانت غاضبة فتقول: ورب إبراهيم.
٤. سماحته ﷺ ورضاه، وعدم مؤاخذته زوجته ﷺ بقولها: «ورب إبراهيم» بدلاً من قولها «ورب محمد».
٥. مصارحته ﷺ مع زوجته ﷺ كانت محفوفة بالأدب، وحسن الخلق،

(١) أطرافه: [٥٢٢٨/٩/٢٣٧، ٦٠٧٨/١٠/٥١٢، ومسلم ٦٢٨٥/٨/١٥/٢٠٣].

(٢) صحيح البخاري (٢/٣٨٥).

فأصبح لها الأثر الكبير في استمرار العلاقة الزوجية وتماسكها، فهل نعي مثل هذا التعامل مع زوجاتنا، وذلك بالمصارحة معهن بكل شفافية، وكذلك الزوجات مع أزواجهن، على أن يكون ذلك كله مقيداً ومكسواً بالخلق الجميل، والظنون الحسنة؛ ليثمر عن ذلك كله المحبة والود والوئام.

الفوائد:

١. فطنة عائشة رضي الله عنها، وعظيم علمها بمدلول الألفاظ ومقتضياتها، حيث: قالت: والله يارسول الله ما أهجر إلا اسمك.
٢. مشروعية الحوار مع الزوجة.
٣. اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها؛ لأن النبي ﷺ أولى الناس به، كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف، أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة^(١).

(١) الفتح (٩/٢٣٧).

الرسول ﷺ يداعب زوجته عائشة ؓ عندما اشتكت من رأسها

نص الحديث: ^(١)

٥٦٦٦خ- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: (وَأَرَأَسَاهُ^(٢))، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ^(٣) فَأَسْتَغْفِرَ لِكَ وَأَدْعُوَ لَكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاتَّكَلِيَاهُ^(٤)، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ^(٥): أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ^(٦) -أَوْ يَسْمَنِي الْمُتَمَنُّونَ- ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ»^(٧).

(١) أطرافه: [٥٦٦٦/١٠/١٢٨، ٧٢١٧/١٣/٢١٨، مسلم ٦١٨١/٨/١٥٧].

(٢) (وارأساه) هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع. الفتح (١٣٠/١٠)

(٣) (ذاك لو كان وأنا حي) ذاك بكسر الكاف، إشارة إلى ما يستلزم المرض من الموت،

أي: لو مت وأنا حي. الفتح (١٣٠/١٠).

(٤) (واتكلياه) بضم المثناة وسكون الكاف وفتح اللام وبكسرهما مع التحتانية الخفيفة

وبعد الألف هاء للندبة، وأصل الثكل: فقد الولد أو من يعز على الفاقد، وليست

حقيقته هنا مرادة، بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو

توقعها. الفتح (١٣٠/١٠).

(٥) (فأعهد) أي: أوصي. الفتح (١٣١/١٠).

(٦) (أن يقول القائلون) أي: لثلاث يقول. الفتح (١٣١/١٠).

(٧) صحيح البخاري (٤٣٩/٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لشكوى زوجته ﷺ من وجع رأسها.
٢. مداعبته ﷺ لزوجته، والإفشاء إليها بما يستره عن غيرها^(١).
٣. استماعه ﷺ لرد عائشة ﷺ وغيرها، بقولها: «والله إني لأظنك تحب موتي...».
٤. تقبله ﷺ لإجابة عائشة ﷺ وعدم مؤاخذتها.

الفوائد:

١. ذكره ﷺ للوجع ليس شكاية إذ المعول عليه عمل القلب لا على نطق اللسان، فكم من ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض، فالمعول عليه في ذلك هو عمل القلب لا على نطق اللسان^(٢).
٢. حرصه ﷺ على اجتماع المسلمين؛ إذ عهد بأمر الصلاة لأبي بكر ﷺ.
٣. بُعد نظره ﷺ ومخافته مما تؤول إليه الأمور مستقبلاً.
٤. فيه إشارة إلى أن أبا بكر ﷺ صاحب الإمامة العظمى بعده.
٥. قوله: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكَ وَأَدْعُوَ لَكَ»، فيه دلالة على بطلان ما يفعله أهل البدع من طلب الدعاء منه ﷺ عند قبره، أو الاستغاثة به ﷺ.

(١) الفتح (١٠/١٣١) بتصرف

(٢) الفتح (١٠/١٣١).

الرسول ﷺ يرسل صويحات عائشة ﷺ إليها

نص الحديث: ^(١)

٦١٣٠خ- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: (كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبُنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ ^(٢) يَلْعَبْنَ مَعِي ^(٣)، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ ^(٤) مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ ^(٥) إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي» ^(٦)).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. مراعاته ﷺ لأحوال الصغير، والنزول عند رغبته، فكيف إذا كانت زوجته.
٢. تأييده ﷺ لممارسة زوجته الصغيرة اللعب مع صويحاتها.
٣. تفاعله ﷺ مع زوجته في إرسال صويحاتها إليها.
٤. إقراره ﷺ باتخاذ لعب تلعب بها زوجته الصغيرة.

(١) أطرافه: [٦١٣٠ / ١٠ / ٥٤٣، مسلم ٦٢٨٧ / ٨ / ١٥ / ٢٠٤].

(٢) (صواحب) جمع صاحبة، وكن جواري صغيرات من أقرانها في السن. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٨ / ٣١).

(٣) (يلعبن معي) أي: من أقرانها. الفتح (١٠ / ٥٤٣).

(٤) (يتقمعن منه) ومعناه: أنهن يتغيبن منه، ويدخلن من وراء الستر، وأصله من قمع التمرة، أي: يدخلن في الستر، كما يدخلن التمرة في قمعها. الفتح (١٠ / ٥٤٣).

(٥) (فيسرهن إلي) يرسلهن واحدة بعد الأخرى. تعليق مصطفى البغا على صحيح

البخاري (٨ / ٣١)

(٦) صحيح البخاري (٢ / ٥١٣).

- ٥ . لطفه ﷺ وسمو خلقه، وحسن معاشرته مع عائشة ﷺ وصويحباتها^(١) .
- ٦ . تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن^(٢) .



(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٥/٢٠٦) بتصرف

(٢) لحديث رقم: ٦٢٨٨ من صحيح مسلم [كنت ألعب بالبنات في بيته، وهن اللعب]،

ص ١٠١٨، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٥/٢٠٦) بتصرف.

الرسول ﷺ يوافق على دعوة جاره الفارسي على أن ترافقه عائشة ﷺ

نص الحديث: ^(١)

٥٣١٢م- عَنْ أَنَسٍ، (أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟»، لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» ^(٣)، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَامَا يَتَدَا فَعَانَ ^(٤) حَتَّى أَتَيَا مَنَزَلَهُ ^(٥).

(١) [٥٣١٢/٧/١٣/٢٢٢].

(٢) قال الفارسي (لا)، قال النووي ﷺ: «ولعل الفارسي إنما لم يدع عائشة ﷺ أولاً لكون الطعام كان قليلاً، فأراد توفيره على رسول الله ﷺ». شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٢/١٣/٧).

(٣) (فقال رسول الله ﷺ: «لا») محمول على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوة، فكان النبي ﷺ مخيراً بين إجابته وتركها، فاختر أحد الجائزين وهو تركها؛ إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه. شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢١/١٣/٧).

(٤) (يتدافعان) معناه: يمشي كل واحد منهما في أثر صاحبه. شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٢/١٣/٧).

(٥) صحيح مسلم، ص ٧٨٠.

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. إجابته ﷺ لدعوة جاره «المعروف بطيب المرق» على أن يصطحب معه زوجته عائشة ﷺ.
٢. إصراره ﷺ على اصطحاب عائشة ﷺ أثناء زيارته لجاره الفارسي؛ ولذا وافق جاره في المرة الثالثة.
٣. مسارعتة ﷺ مع زوجته في الذهاب إلى منزل هذا الفارسي ﷺ حيث قاما يتدافعان بعد إذنه بذلك.
٤. جميل معاشرته ﷺ وحقوق مصاحبته لزوجته ﷺ حيث كره الاختصاص بالطعام دونها^(١).
٥. إظهاره ﷺ محبته لعائشة ﷺ.

الفوائد:

١. فضل الضيافة.
٢. العناية بالزوجة وتقديرها.
٣. استئذان المضيف في اصطحاب من لم يدعه.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٣/٢٢١).

الرسول ﷺ يخبر عائشة ﷺ بأنه لا يزال يجد طعم الطعام المسموم

نص الحديث: ^(١)

٤٤٢٨ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ» ^(٢) الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوْانٌ ^(٣) وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي ^(٤) مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ» ^(٥)).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. الرسول ﷺ يخاطب زوجته ﷺ ويناديها باسمها فيقول: «يا عائشة».
٢. الرسول ﷺ يخبر أم المؤمنين ﷺ بأنه لا يزال يجد ألم الطعام الذي أكله بخيبر.
٣. إيضاحه ﷺ لأم المؤمنين ﷺ بأن هذا الطعام المسموم من قبل اليهود الذي أكله في خيبر نتج عنه انقطاع أبهره.

الفوائد:

١. صبره ﷺ على ما أصابه.

(١) أطرافه: [حديث: ٤٤٢٨ / ٧ / ٧٣٧].

(٢) (ما أزال أجد ألم الطعام): أي: أحس الألم في جوفني بسبب الطعام. الفتح (٧ / ٧٣٧).

(٣) (أوان): بالفتح على الظرفية. الفتح (٧ / ٧٣٧).

(٤) (أبهري): قال أهل اللغة: «الأبهر عرق مستبطن في الظهر متصل بالقلب إذا انقطع مات

صاحبه، وهو الشريان الرئيسي». الفتح (٧ / ٧٣٧) بتصرف.

(٥) صحيح البخاري (١٣٧ / ٢).

٢. أنه ﷺ كغيره من البشر يصاب بأي ضرر، إلا إذا لم يرد الله ذلك،
فيسلمه الله^(١).

٣. خبث اليهود حيث قدموا له شاة مسمومة.



(١) كما في صحيح البخاري رقم: ٣١٦٩، (١/٨٣١).

زواجه ﷺ بصفية

نص الحديث: (١)

٣٧١خ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ^(٢) بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى^(٣) نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقٍ^(٤) خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِرَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ»^(٥) خَيْبَرَ إِنَّا

(١) أطرافه: [٣٧١/١/٥٧٢، ٩٤٧/٢/٥٠٧، ٢٢٢٨/٤/٤٨٩، ٢٢٣٥/٤/٤٩٤، ٢٦١٠/٢/١٠٧، ٢٨٨٩/٦/٩٨، ٢٨٩٣/٦/١٠١، ٢٩٤٣/٦/١٣٠، ٢٩٤٣/٦/٢٩٤٣، ٢٩/٦/٣٠٨٥، ٢٩٩١/٦/١٥٦، ٢٩٤٥/٦/١٣٠، ٢٩٤٤/٦/١٣٠، ٢٩٨٦/٦/٤٠٨٤، ٣٣٦٧/٦/٤٦٩، ٣٦٤٧/٦/٧٣٢، ٤٠٨٣/٧/٤٣٦، ٣٠٨٦/٦/٢٢٣، ٤٣٧/٧/٥٣٦، ٤٢٠٠/٧/٥٣٦، ٤١٩٧/٧/٥٣٤، ٤١٩٨/٧/٥٣٤، ٤١٩٩/٧/٥٣٤، ٤٢١١/٧/٥٤٧، ٤٢١٢/٧/٥٤٧، ٤٢١٣/٧/٥٤٧، ٥٠٨٥/٩/٣١، ٥١٥٩/٧/٥٤٧، ٥١٦٩/٩/١٤٠، ٥٣٨٧/٩/٤٤٠، ٥٤٢٥/٩/٥٥٢٨، ٤٦٥/٩/٥٧٠، ٥٩٦٨/١٠/٤١٢، ٦١٨٥/١٠/٥٨٤، ٦٣٦٣/١١/١٧٧، ٦٣٦٩/١١/١٨٢، ٧٣٣٣/١٣/٣١٦، ومسلم ٣٤٩٧/٥/٩/٢٢٧].

(٢) (الغداة) فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح. الفتح (١/٥٧٣).

(٣) (فأجرى) أي: أجرى مركوبه. الفتح (١/٥٧٣).

(٤) (زقاق) هو السكة والطريق. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٨٣).

(٥) (خربت) فتحت. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٨٣).

إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةٍ^(١) قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧] قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ^(٢) - يَعْنِي الْجَيْشَ - قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنوَةً، فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِّنَ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِّنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَرَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ^(٣) ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا^(٤) لَهُ مِّنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، وَبَسَطَ نِطْعًا^(٥)، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ،

(١) (بساحة) ناحية وجهة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٨٣).

(٢) (الخميس يعني الجيش) سمي خميسا؛ لأنه خمسة أقسام: مقدمة، وساقة، وقلب، وجناحان. الفتح (١/٥٧٤).

(٣) (فقال له) أي: لأنس. الفتح (١/٥٧٤).

(٤) (فأهدتها) زفتها. الفتح (١/٥٧٤).

(٥) (نطعا) هو ثوب متخذ من جلد يوضع عليه الطعام أو غيره. تعليق مصطفى البغا على

قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيْقَ^(١)، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا^(٢)، فَكَانَتْ وَلِيْمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

١٩٧٤خ- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيْرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُغْرِ بِهَمٍّ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ^(٤) فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرِبْتُ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾^(٥)» [الصفات: ١٧٧].

٢٨٩٣خ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمَسْ غُلَامًا مِنْ غُلَمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيَّ خَيْرًا»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلْمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ

= قال النووي: «فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرهما مع فتح الطاء وإسكانها، أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء، وجمعه: نطوع وأنطاع». شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٢٢٢).

(١) (السويق) الدقيق. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٨٣).

(٢) (حيسا) هو خليط من التمر والسمن والأقط. الفتح (١/٥٧٤).

(٣) صحيح البخاري (١/٢٧١).

(٤) (ومكاتلهم): جمع مكتل، وهو القفة الكبيرة التي يحول فيها التراب وغيره. الفتح (٧/٥٣٥).

(٥) صحيح البخاري (٢/٩٢).

أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ»، ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ^(١) بِنْتِ حِيَّيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ^(٢)، حَلَّتْ^(٣) فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا^(٤) وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَيَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَيَّ أَحَدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِئُنَا

(١) (صفية): صفية هي بنت حبي بن أخطب بن سعية، من ذرية هارون بن عمران أخي موسى ﷺ، وأمها برة بنت شموال من بني قريظة، وكانت تحت سلام بن مشكم القرظي ثم فارقتها، فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضيري، فقتل عنها يوم خيبر. الفتح (٧/٥٣٦).

(٢) (الصهباء): وهي على بريد من خيبر، قاله بن سعد وغيره. الفتح (٧/٥٤٨).

(٣) (حلت): أي: طهرت من الحيض. الفتح (٧/٥٤٨)، قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وأما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس أنه ﷺ ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها ولا نقلوا أنها كانت حاملاً فتحمل العدة على طهرها من المحيض وهو المطلوب». الفتح (٤/٤٩٤)

(٤) (يحوي لها): أي: يجعل لها حوية، وهي كساء محشوة تدار حول الراكب. الفتح (٧/٥٤٩).

وَنُحِبُّهُ»^(١) ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ»^(٢).

٦١٨٥ خ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، مُرِدْفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَضَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيَّ بِالْمَرْأَةِ»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ»^(٣).

٥١٥٩ خ- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ...)»^(٤).

(١) (هذا جبل يحبنا ونحبه) قيل: هو على الحقيقة، ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات، وقيل: هو على المجاز، والمراد: أهل أحد على حد قوله تعالى: ﴿ وَسَلِّ الْأَعْرَابَ ﴾ [يوسف: ٨٢]. الفتح (٦/ ١٠٢-١٠٣). وللاستزادة يرجع الفتح (٧/ ٤٣٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٣٤٣).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. نظره ﷺ إلى صفية ﷺ قبل الزواج بها.
 ٢. إعتاقه ﷺ لصفية ﷺ، وزواجه بها.
 ٣. أنه ﷺ في قتاله للمشركين يقاتل المُقاتلة فقط، وأما النساء والذراري فيسبون^(١).
 ٤. إقراره ﷺ لأم سليم بتجهيز صفية له.
 ٥. دخوله ﷺ على صفية ﷺ ليلاً.
 ٦. حرصه ﷺ على تطبيق السنة ولو كان في السفر؛ فقد أقام مع صفية ﷺ ثلاثاً^(٢).
 ٧. إقامته ﷺ وليمة بعد زواجه بصفية ﷺ.
 ٨. اعتناؤه ﷺ واهتمامه بزوجته صفية ﷺ، ظهر ذلك في:
 - أ. وضع ركبته ﷺ لصفية حتى تضع رجلها لتركب.
 - ب. اهتمامه ﷺ بزوجته ﷺ عندما عثرت الناقة.
 - ج. أمره ﷺ لأبي طلحة بالعناية بصفية عندما سقطت.
- الفوائد:**

١. تعظيمه ﷺ للحرمان، فقد أخبر صحابته بأن المدينة لها حرمة كتحریم إیراهیم مكة، ودعا لهم في طعامهم.

(١) للاستزادة الرجوع إلى الفتوح (٦/ ١٧١-١٧٢).

(٢) الفتوح (٩/ ١٣٢).

٢. عنايته ﷺ بالدعاء، والإكثار منه بدليل قول أنس ﷺ: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال».
٣. تعظيمه ﷺ لربه سبحانه عندما قال: «الله أكبر».
٤. مشاركته ﷺ صحابته ﷺ في هذه الوليمة كل بما معه، فمنهم من جاء بالتمر، ومنهم من جاء بالسمن، ومنهم من جاء بالسويق.
٥. فضل المدينة وحرمتها.
٦. أهمية الدعاء للمسافر.



الرسول ﷺ يخرج من معتكفه ليوصل زوجته صفية ؓ إلى بيتها

نص الحديث: ^(١)

٢٠٣٥خ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ؓ: (أَنَّ صَفِيَّةَ ^(٢))
-زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي
الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ^(٣)، ثُمَّ قَامَتْ
تَنْقَلِبُ ^(٤)، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمَّ
سَلَمَةَ ^(٥)، مَرَّ رَجُلَانِ ^(٦) مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا
النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا ^(٧)، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا

(١) أطرافه: [٢٠٣٥/٤/٣٢٦، ٢٠٣٨/٤/٣٣٠، ٢٠٣٩/٤/١٣١، ٣١٠١/٦/٢٤٣،

٣٢٨١/٦/٣٨٨، ٦٢١٩/١٠/٦١٣، ٧١٧١/١٣/١٦٩، مسلم ٥٦٨٠/٧/١٤/١٦٤].

(٢) (صفية) صفية بنت حبي، كان أبوها رئيس خيبر، وكانت تكنى أم يحيى. الفتح (٤/٣٢٦).

(٣) (ساعة) فترة من الزمن. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/٤٩).

(٤) (تنقلب) أي: يردّها إلى منزلها. الفتح (٤/٣٢٧).

(٥) (باب أم سلمة) المراد بهذا: المكان الذي لقيه الرجلان فيه؛ لإتيان مكان بيت صفية.

الفتح (٤/٣٢٧).

(٦) (رجلان) قال الحافظ ابن حجر ؓ: «لم أفق على تسميتهما في شيء من كتب الحديث».

الفتح (٤/٣٢٧).

(٧) (على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها، أي: على هيتكما فليس هنا شيء تكررناه.

(٤/٣٢٧).

رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبِّرَ عَلَيْهِمَا^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ^(٢)، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ^(٣) فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا^(٤)»^(٥).

٢٠٣٨خ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرَحَنُ^(٦))، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْيٍ لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصِرَفَ مَعَكَ، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ^(٧)، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) (كبر عليهما) شق عليهما ما قاله ﷺ. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٤٩/٣).

(٢) (مبلغ الدم) كما يبلغ الدم، ووجه الشبه بين الشيطان والدم شدة الاتصال وعدم المفارقة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٤٩/٣).

(٣) (يقذف) يلقي ويرمي. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٤٩/٣).

(٤) (شيئا) ذكر الحافظ ابن حجر ﷺ روايات كثيرة في هذا، فقال: «شيئا، أي: سوءاً، وقيل:

شراً، ثم قال ﷺ: والمحصل من هذه الروايات: أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أيهما يظنان به سوءاً؛ لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان؛ ذلك لأنهما غير معصومين، فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما، حسماً للمادة، وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك، كما قاله الشافعي ﷺ تعالى». الفتحة (٣٢٨/٤).

(٥) صحيح البخاري (٥٨٩/١).

(٦) (فرحن) أي: أزواجه من الرواح، وهو الرجوع آخر النهار. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٥٠/٣).

(٧) (وكان بيتها في دار أسامة)، أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد؛ لأن أسامة

إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صافية، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالى أبواب المسجد. الفتحة (٣٢٧/٤).

فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَجَازَا^(١)، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالِيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ حُيَيٍّ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا»^(٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استقباله ﷺ لمن يزوره وهو معتكف، فقد استقبل بعض زوجاته

ﷺ^(٣).

٢. حسن عشرته ﷺ في حديثه مع زوجته ﷺ ساعة من الوقت وهو

معتكف.

٣. توجيهه ﷺ لزوجته صفية ﷺ بأن لاتعجل في الانصراف حتى

ينصرف هو معها.

٤. حرصه ﷺ على سلامة زوجته ﷺ؛ ولذا خرج معها من معتكفه.

٥. إيضاحه ﷺ بيان الحقائق ودفع الشبهات بأن هذه المرأة زوجته بل

وضح اسمها، فقال: «إنها صفية بنت حبي».

٦. خوفه ﷺ وشفقته على صحابته رجالاً ونساء من أن يوسوس لهم

الشیطان ظن السوء فتحبط أعمالهم.

(١) (أجازا) مضيا. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١/٥٩٠).

(٣) الفتح (٤/٣٢٩) «بتصرف».

٧. تواضعه ﷺ في تعامله مع صحابته، حيث لم يقل بأني نبي، بل بين لصحابته أن هذه زوجته.

٨. مناداته ﷺ للصحابين اللذين رأيا النبي ﷺ ومعه زوجته صفية ﷺ، وإيضاح ما يدفع عنهما وساوس الشيطان.

الفوائد:

١. شفقتة ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم^(١).
٢. بيانه ﷺ للأمر التي قد يدخل منها الشيطان.
٣. مبادرته ﷺ بدفع الشبه، وإظهار الحقائق، قبل أن يطلب منه الشخص بيانها^(٢).
٤. بيانه ﷺ لخطورة هذا العدو المبين؛ لدرجة أنه يجري من الإنسان مجرى الدم.
٥. التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار^(٣).
٦. إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن^{(٤)(٥)}.



(١) الفتح (٤/٣٢٩).

(٢) الفتح (٤/٣٢٨) بتصرف.

(٣) الفتح (٤/٣٢٩).

(٤) الفتح (٤/٣٢٩).

(٥) الفتح (٤/٣٢٩) ومن أراد الاستزادة يرجع إلى الفتح (٤/٣٢٩).

الرسول ﷺ يخطب زينب ﷺ

نص الحديث: ^(١)

٧٤٢٠خ- عن ثابت عن أنس، قال: (جاء زيد بن حارثة يشكو ^(٢))، فجعل النبي ﷺ يقول: «أتق الله، وأمسك عليك زوجك»، قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً ^(٣) لكتم هذه ^(٤)، قال: فكانت زينب ^(٥) تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهاليكن ^(٦)، وزوجني الله تعالى من فوق سبع

(١) أطرافه: [٤٧٨٧/٨/٣٩٣، ٧٤٢٠/١٣/٤١٥].

(٢) (يشكو) أي: سوء خلق زوجته معه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٢٤/٩).

(٣) (كاتماً شيئاً) مخفياً شيئاً من وحي الله تعالى لا يبلغه للناس. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٢٤/٩).

(٤) (هذه) أي: هذه الآية لما فيها من العتاب له ﷺ. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٢٤/٩).

(٥) (زينب) يعني: زينب بنت جحش، وأمها أميمة بنت عبدالمطلب، عمه رسول الله ﷺ. الفتح (٣٩٤/٨).

(٦) (زوجكن أهاليكن) قال ابن حجر ﷺ: «روى أحمد ومسلم والنسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب، قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذكرها علي»، قال: فانطلقت، فقلت: يا زينب أبشري أرسل رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها بغير إذن». الفتح (٣٩٥/٨).

سَمَوَاتٍ، وَعَنْ ثَابِتٍ ^(١): ﴿وَنُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، «نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَرَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ» ^(٢).

٣٥٠٢- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: (لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظَمْتُ فِي صَدْرِي ^(٣)، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوامرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، قَالَ، فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبِقِي رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) قال ابن حجر رحمه الله: «والحاصل أن الذي كان يخفيه النبي ﷺ، هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك؛ خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه، وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابنا، ووقوع ذلك من إمام المسلمين؛ ليكون ادعى لقبولهم». الفتح (١/٣٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/٧٥١).

(٣) (عظمت في صدري) معناه: أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبي ﷺ تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها ﷺ في الإعظام والإجلال. شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٣٦).

ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حُجْرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقْلُنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَاذْهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَالْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَوَعِظُوا بِهِ^(١).

٤٧٩٣ خ^(٢) - عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: (بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَرِزْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلَتْ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قَالَ: «ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ»، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَاذْهَبْتُ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، فَتَقَرَّرَى^(٣) حُجْرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقْلُنَ

(١) صحيح مسلم، ص ٥٨٤.

(٢) أطرافه: [٣٩٧/٨/٤٧٩١، ٣٩٨/٨/٤٧٩٢، ٣٩٨/٨/٤٧٩٣، ٣٩٨/٨/٤٧٩٤، ١٣٩/٩/٥١٦٨، ١٣٧/٩/٥١٦٦، ١٣٤/٩/٥١٦٣، ١٢٩/٩/٥١٥٤، ١٤٠/٩/٥١٧١، ١٤٦/٩/٥٤٦٦، ٤٩٩/٩/٥٤٦٦، ٦٢٣٨/١١/٢٤، ٦٢٣٩/١١/٢٤، ٦٢٧١/١١/٢٤، ٦٧/١١/٢٤، ٧٤٢١/١٣/٤١٥]. ومسلم ٣٥٠٢/٥/٢٣٥، ٣٥٠٤/٥/٢٣٧، ٣٥٠٥/٥/٢٣٨، ٣٥٠٦/٥/٢٣٨، ٣٥٠٧/٥/٢٣٨، ٣٥٠٨/٥/٢٤٠].

(٣) (فتقرى) بفتح القاف وتشديد الراء بصيغة الفعل الماضي، أي: تتبع الحجرات واحدة واحدة، يقال منه: قريت الأرض إذا تتبعتها أرضا بعد أرض وناسا بعد ناس. الفتح

لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةٍ^(١) الْبَابِ دَاخِلَةً، وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرَخَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ^{(٢)(٣)}.

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. إرساله ﷺ لزيد ﷺ ليخطب له من زينب بنت جحش ﷺ؛ ليعلم أن ذلك وقع برضاه^(٤).

٢. أنه ﷺ أولم لزوجاه بزینب ﷺ الخبز واللحم، ودعا صحابته لذلك.

(١) (أسكفة): أي: في عتبة الباب. حاشية صحيح البخاري (٢/٢٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/٢٤٦).

(٣) ومحصل القصة: أن الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون، واستحيي النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج، فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامه، فلما ألهاهم الحديث عن ذلك، قام وخرج فخرجوا بخروجه إلا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك؛ لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث، وفي غضون ذلك كان النبي ﷺ يريد أن يقوموا من غير مواجهتهم بالأمر بالخروج لشدة حيائه، فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نساءه وهم في شغل بالهم، وكان أحدهم في أثناء ذلك أفاق من غفلته، فخرج وبقي الاثنان، فلما طال ذلك ووصل النبي ﷺ إلى منزله فرأهما فرجع فرأياه لما رجع، فحينئذ فطنا فخرجا، فدخل النبي ﷺ وأنزلت الآية، فأرخی الستر بينه وبين أنس خادمه أيضا، ولم يكن له عهد بذلك. الفتح (٨/٤٠١).

(٤) الفتح (٨/٣٩٥).

٣. مروره ﷺ على زوجاته ﷺ، وزيارتهم، وسلامه عليهن ﷺ، واستماعه إلى سؤالهن له: كيف وجدت أهلك. حيث لم يشغله زواجه بزینب من المرور والسلام عليهن.

٤. دعاؤه ﷺ لهن، ودعاؤهن له ^(١).

٥. دخوله ﷺ بعد نزول القرآن على زينب بغير إذن.

٦. دخوله ﷺ على زوجته ﷺ بعد خروج صحابته ﷺ وإلقاؤه الستر.

الفوائد:

١. استماعه ﷺ لشكوى أحد صحابته من زوجته.

٢. توجيهه ﷺ لهذا الصحابي وهو زيد بن حارثة ﷺ بالتقوى وإمساك زوجته، وعدم الاستعجال والتأني في اتخاذ القرار والمفارقة.

٣. خصوصية النبي ﷺ في الزواج من غير عقد ولا إذن.

٤. حسن تربية رسول الله ﷺ لصحابته حيث امتلأت قلوبهم محبة وإجلالا للنبي ﷺ، ومع أنه نظر إليها وعظمت في صدره إلا أن ذكر الرسول ﷺ لها جعله يوليها ظهره، وقام بإيصال الرسالة لها.

٥. أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه ^(٢).

٦. أن المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه؛ لئلا يؤذي

(١) كما في حديث البخاري برقم: ٥١٥٤، (٢/٣٤٣).

(٢) الفتح (١١/٦٧).

- أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم^(١).
٧. أن من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل فإن لصاحب المنزل أن يظهر الثاقل به، وأن يقوم بغير إذن حتى يتفطن له^(٢).
٨. أن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد^(٣).
٩. صدقه ﷺ فيما يخبر به عن ربه سبحانه فلم يكتم شيئاً، حتى ولو كان في هذا الخبر أمر لا يريد أن يطلع عليه أحد.
١٠. حسن تعامله ﷺ وأدبه مع ربه سبحانه.
١١. حياؤه ﷺ في تعامله مع صحابته ﷺ حيث جلسوا بعد الأكل ولم يقل شيئاً.
١٢. استحباب فعل المرأة الاستخارة، ودعائها عند الخطبة قبل الإجابة^(٤).
١٣. أن من وكل أمره إلى الله، يسر الله له ما هو الأحظ له والأنفع دنياً وأخرى^(٥).
١٤. أدب خادمه أنس ﷺ، ومتابعته للرسول ﷺ.

(١) الفتح (٦٧/١١).

(٢) الفتح (٦٧/١١).

(٣) الفتح (٦٧/١١).

(٤) الفتح (٣٩٥/٨).

(٥) الفتح (٣٩٥/٨).

الرسول ﷺ يخير زوجته أم سلمة ﷺ بقوله: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثَ»

نص الحديث: ^(١)

٣٦٢٢م- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ» ^(٢)،
إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثَ، ثُمَّ دُرْتُ»، قَالَتْ: ثَلَاثَ ^(٣) .

٣٦٢٣م- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ
سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ
شِئْتَ زِدْتِكِ، وَحَاسَبْتِكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثَ» ^(٤) .

(١) أطرافه: [٣٦٢١/٥/١٠/٤٥، ٣٦٢٢/٥/١٠/٤٥، ٣٦٢٣/٥/١٠/٤٦، ٣٦٢٥/٥/١٠/٤٧].

(٢) (ليس بك على أهلك هوان) فمعناه: لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء، بل تأخذه كاملاً ثم بين ﷺ حقها، وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء، وبين سبع ويقضي لباقي نساءه؛ لأن في الثلاث مزية بعدم القضاء، وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الأُنس فيها، فاخترت الثلاث؛ لكونها لا تقضى وليقرب عوده إليها، فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها، ولو أخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها. قال القاضي: المراد (بأهلك) هنا نفسه ﷺ، أي: لا أفعل فعلاً به هوانك علي. شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٠/٤٦).

(٣) صحيح مسلم، ص ٦٠١.

(٤) صحيح مسلم، ص ٦٠١.

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. عدله ﷺ بين زوجاته ﷺ (١).
٢. ملاطفته ﷺ لأهله (٢).
٣. تقريبه ﷺ الحق لزوجته ﷺ والمقصود لترجع إليه (٣).
٤. مبادرته ﷺ بالكلام الجميل مع زوجته ﷺ عندما طلبت بقاءه سبغاً بأني لا أفعل فعلا به هوانك علي.
٥. من حسن عشرته ﷺ جعلها تمسك ثوبه عندما أراد الخروج، سبحان من جعل في قلوبهن محبته والأنس به منذ أول وهلة، كيف لا وهو ﷺ الذي قال ربه عنه: ﴿وَأِنَّكَ لَعَلَّ خُلِقَ عَظِيمٌ﴾ [القلم: ٤]
٦. تخييره ﷺ لزوجته ﷺ وهي ثيب، (يقول الإمام النووي ﷺ: «إن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، ويقدم به على غيرها، فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار إن شاءت سبعا، ويقضى السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثا ولا يقضي») (٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٠/٤٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٠/٤٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٠/٤٦). بتصرف

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٠/٤٦).

الفوائد:

١. وجوب العدل بين الزوجات.
٢. فضل المعاشرة الحسنة وأثرها على النفوس.



الرسول ﷺ يسأل أم سلمة ﷺ: «من هذا؟»

نص الحديث: (١)

٤٩٨٠خ- عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: (أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟»، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ^(٢)، فَلَمَّا قَامَ^(٣)، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ^(٤)، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ^(٥)).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. جلوسه ﷺ مع زوجته أم سلمة ﷺ.
٢. سؤاله ﷺ لزوجته ﷺ عن الذي جاء وتحدث، واستماعه ﷺ لإجابة زوجته ﷺ.
٣. عدم إخباره ﷺ أم سلمة ﷺ بأن الذي كان عنده جبريل، واكتفاؤه بما سمعت أم سلمة ﷺ من خطبته عن جبريل ﷺ.

(١) أطرافه: [٣٦٣٣/٦/٧٢٨، ٤٩٨٠/٨/٦٣٣، ومسلم ٦٣١٥/٨/١٦/٧].

(٢) (دحية) أي: ابن خليفة الكلبي. الفتح (٦٣٣/٨).

(٣) (فلما قام) أي: النبي ﷺ قام ذاهباً إلى المسجد. الفتح (٦٣٤/٨).

(٤) هذا من كلام أم سلمة ﷺ. الفتح (٦٣٤/٨).

(٥) صحيح البخاري (٣١٠/٢).

٢. أن المباشرة الممنوعة للمعتكف الجماع ومقدماته^(١).
٣. أن الحائض لا تدخل المسجد^(٢).
٤. جواز التنظيف والتطيب والغسل والحلق والتزيين إلحاقاً بالترجل^(٣).
٥. مشروعية الاعتكاف.



(١) الفتح (٤٧٩/١).

(٢) الفتح (٤٧٩/١).

(٣) الفتح (٣٢١/٤).

الرسول ﷺ يشرب ويأكل

من موضع في أم المؤمنين عائشة ؓ وهي حائض

نص الحديث: (١)

٦٩١ م- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ: نَاوِلِينِي الثُّوبَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، فَنَاوَلْتَهُ) (٢).

٦٩٢ م- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعُرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ) (٣).

٦٩٤ م- عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة:

٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ

(١) أطرافه: [٦٨٩/٣/٢، ٦٩٠/٣/٢، ٦٩١/٣/٢، ٢١٤/٣/٢، ٦٩٢/٣/٢]

٢١٤/٣، ٦٩٣/٣/٢، ٦٩٤/٣/٢، ٦٩٨/٣/٢، ٦٩٩/٣/٢، ٧٠٠/٣/٢، ٧٠١/٣/٢، ٧٠٢/٣/٢، ٧٠٣/٣/٢، ٧٠٤/٣/٢، ٧٠٥/٣/٢، ٧٠٦/٣/٢، ٧٠٧/٣/٢، ٧٠٨/٣/٢، ٧٠٩/٣/٢، ٧١٠/٣/٢، ٧١١/٣/٢، ٧١٢/٣/٢، ٧١٣/٣/٢، ٧١٤/٣/٢، ٧١٥/٣/٢، ٧١٦/٣/٢، ٧١٧/٣/٢، ٧١٨/٣/٢، ٧١٩/٣/٢، ٧٢٠/٣/٢، ٧٢١/٣/٢، ٧٢٢/٣/٢، ٧٢٣/٣/٢، ٧٢٤/٣/٢، ٧٢٥/٣/٢، ٧٢٦/٣/٢، ٧٢٧/٣/٢، ٧٢٨/٣/٢، ٧٢٩/٣/٢، ٧٣٠/٣/٢، ٧٣١/٣/٢، ٧٣٢/٣/٢، ٧٣٣/٣/٢، ٧٣٤/٣/٢، ٧٣٥/٣/٢، ٧٣٦/٣/٢، ٧٣٧/٣/٢، ٧٣٨/٣/٢، ٧٣٩/٣/٢، ٧٤٠/٣/٢، ٧٤١/٣/٢، ٧٤٢/٣/٢، ٧٤٣/٣/٢، ٧٤٤/٣/٢، ٧٤٥/٣/٢، ٧٤٦/٣/٢، ٧٤٧/٣/٢، ٧٤٨/٣/٢، ٧٤٩/٣/٢، ٧٥٠/٣/٢، ٧٥١/٣/٢، ٧٥٢/٣/٢، ٧٥٣/٣/٢، ٧٥٤/٣/٢، ٧٥٥/٣/٢، ٧٥٦/٣/٢، ٧٥٧/٣/٢، ٧٥٨/٣/٢، ٧٥٩/٣/٢، ٧٦٠/٣/٢، ٧٦١/٣/٢، ٧٦٢/٣/٢، ٧٦٣/٣/٢، ٧٦٤/٣/٢، ٧٦٥/٣/٢، ٧٦٦/٣/٢، ٧٦٧/٣/٢، ٧٦٨/٣/٢، ٧٦٩/٣/٢، ٧٧٠/٣/٢، ٧٧١/٣/٢، ٧٧٢/٣/٢، ٧٧٣/٣/٢، ٧٧٤/٣/٢، ٧٧٥/٣/٢، ٧٧٦/٣/٢، ٧٧٧/٣/٢، ٧٧٨/٣/٢، ٧٧٩/٣/٢، ٧٨٠/٣/٢، ٧٨١/٣/٢، ٧٨٢/٣/٢، ٧٨٣/٣/٢، ٧٨٤/٣/٢، ٧٨٥/٣/٢، ٧٨٦/٣/٢، ٧٨٧/٣/٢، ٧٨٨/٣/٢، ٧٨٩/٣/٢، ٧٩٠/٣/٢، ٧٩١/٣/٢، ٧٩٢/٣/٢، ٧٩٣/٣/٢، ٧٩٤/٣/٢، ٧٩٥/٣/٢، ٧٩٦/٣/٢، ٧٩٧/٣/٢، ٧٩٨/٣/٢، ٧٩٩/٣/٢، ٨٠٠/٣/٢، ٨٠١/٣/٢، ٨٠٢/٣/٢، ٨٠٣/٣/٢، ٨٠٤/٣/٢، ٨٠٥/٣/٢، ٨٠٦/٣/٢، ٨٠٧/٣/٢، ٨٠٨/٣/٢، ٨٠٩/٣/٢، ٨١٠/٣/٢، ٨١١/٣/٢، ٨١٢/٣/٢، ٨١٣/٣/٢، ٨١٤/٣/٢، ٨١٥/٣/٢، ٨١٦/٣/٢، ٨١٧/٣/٢، ٨١٨/٣/٢، ٨١٩/٣/٢، ٨٢٠/٣/٢، ٨٢١/٣/٢، ٨٢٢/٣/٢، ٨٢٣/٣/٢، ٨٢٤/٣/٢، ٨٢٥/٣/٢، ٨٢٦/٣/٢، ٨٢٧/٣/٢، ٨٢٨/٣/٢، ٨٢٩/٣/٢، ٨٣٠/٣/٢، ٨٣١/٣/٢، ٨٣٢/٣/٢، ٨٣٣/٣/٢، ٨٣٤/٣/٢، ٨٣٥/٣/٢، ٨٣٦/٣/٢، ٨٣٧/٣/٢، ٨٣٨/٣/٢، ٨٣٩/٣/٢، ٨٤٠/٣/٢، ٨٤١/٣/٢، ٨٤٢/٣/٢، ٨٤٣/٣/٢، ٨٤٤/٣/٢، ٨٤٥/٣/٢، ٨٤٦/٣/٢، ٨٤٧/٣/٢، ٨٤٨/٣/٢، ٨٤٩/٣/٢، ٨٥٠/٣/٢، ٨٥١/٣/٢، ٨٥٢/٣/٢، ٨٥٣/٣/٢، ٨٥٤/٣/٢، ٨٥٥/٣/٢، ٨٥٦/٣/٢، ٨٥٧/٣/٢، ٨٥٨/٣/٢، ٨٥٩/٣/٢، ٨٦٠/٣/٢، ٨٦١/٣/٢، ٨٦٢/٣/٢، ٨٦٣/٣/٢، ٨٦٤/٣/٢، ٨٦٥/٣/٢، ٨٦٦/٣/٢، ٨٦٧/٣/٢، ٨٦٨/٣/٢، ٨٦٩/٣/٢، ٨٧٠/٣/٢، ٨٧١/٣/٢، ٨٧٢/٣/٢، ٨٧٣/٣/٢، ٨٧٤/٣/٢، ٨٧٥/٣/٢، ٨٧٦/٣/٢، ٨٧٧/٣/٢، ٨٧٨/٣/٢، ٨٧٩/٣/٢، ٨٨٠/٣/٢، ٨٨١/٣/٢، ٨٨٢/٣/٢، ٨٨٣/٣/٢، ٨٨٤/٣/٢، ٨٨٥/٣/٢، ٨٨٦/٣/٢، ٨٨٧/٣/٢، ٨٨٨/٣/٢، ٨٨٩/٣/٢، ٨٩٠/٣/٢، ٨٩١/٣/٢، ٨٩٢/٣/٢، ٨٩٣/٣/٢، ٨٩٤/٣/٢، ٨٩٥/٣/٢، ٨٩٦/٣/٢، ٨٩٧/٣/٢، ٨٩٨/٣/٢، ٨٩٩/٣/٢، ٩٠٠/٣/٢، ٩٠١/٣/٢، ٩٠٢/٣/٢، ٩٠٣/٣/٢، ٩٠٤/٣/٢، ٩٠٥/٣/٢، ٩٠٦/٣/٢، ٩٠٧/٣/٢، ٩٠٨/٣/٢، ٩٠٩/٣/٢، ٩١٠/٣/٢، ٩١١/٣/٢، ٩١٢/٣/٢، ٩١٣/٣/٢، ٩١٤/٣/٢، ٩١٥/٣/٢، ٩١٦/٣/٢، ٩١٧/٣/٢، ٩١٨/٣/٢، ٩١٩/٣/٢، ٩٢٠/٣/٢، ٩٢١/٣/٢، ٩٢٢/٣/٢، ٩٢٣/٣/٢، ٩٢٤/٣/٢، ٩٢٥/٣/٢، ٩٢٦/٣/٢، ٩٢٧/٣/٢، ٩٢٨/٣/٢، ٩٢٩/٣/٢، ٩٣٠/٣/٢، ٩٣١/٣/٢، ٩٣٢/٣/٢، ٩٣٣/٣/٢، ٩٣٤/٣/٢، ٩٣٥/٣/٢، ٩٣٦/٣/٢، ٩٣٧/٣/٢، ٩٣٨/٣/٢، ٩٣٩/٣/٢، ٩٤٠/٣/٢، ٩٤١/٣/٢، ٩٤٢/٣/٢، ٩٤٣/٣/٢، ٩٤٤/٣/٢، ٩٤٥/٣/٢، ٩٤٦/٣/٢، ٩٤٧/٣/٢، ٩٤٨/٣/٢، ٩٤٩/٣/٢، ٩٥٠/٣/٢، ٩٥١/٣/٢، ٩٥٢/٣/٢، ٩٥٣/٣/٢، ٩٥٤/٣/٢، ٩٥٥/٣/٢، ٩٥٦/٣/٢، ٩٥٧/٣/٢، ٩٥٨/٣/٢، ٩٥٩/٣/٢، ٩٦٠/٣/٢، ٩٦١/٣/٢، ٩٦٢/٣/٢، ٩٦٣/٣/٢، ٩٦٤/٣/٢، ٩٦٥/٣/٢، ٩٦٦/٣/٢، ٩٦٧/٣/٢، ٩٦٨/٣/٢، ٩٦٩/٣/٢، ٩٧٠/٣/٢، ٩٧١/٣/٢، ٩٧٢/٣/٢، ٩٧٣/٣/٢، ٩٧٤/٣/٢، ٩٧٥/٣/٢، ٩٧٦/٣/٢، ٩٧٧/٣/٢، ٩٧٨/٣/٢، ٩٧٩/٣/٢، ٩٨٠/٣/٢، ٩٨١/٣/٢، ٩٨٢/٣/٢، ٩٨٣/٣/٢، ٩٨٤/٣/٢، ٩٨٥/٣/٢، ٩٨٦/٣/٢، ٩٨٧/٣/٢، ٩٨٨/٣/٢، ٩٨٩/٣/٢، ٩٩٠/٣/٢، ٩٩١/٣/٢، ٩٩٢/٣/٢، ٩٩٣/٣/٢، ٩٩٤/٣/٢، ٩٩٥/٣/٢، ٩٩٦/٣/٢، ٩٩٧/٣/٢، ٩٩٨/٣/٢، ٩٩٩/٣/٢، ١٠٠٠/٣/٢

(٢) صحيح مسلم، ص ١٧٦.

(٣) صحيح مسلم، ص ١٧٦.

كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَرِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا (١).

٢٩٧ خ- عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّهُ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ» (٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. طلبه ﷺ من زوجته عائشة ﷺ مناولته ثوبه.
٢. استماعه ﷺ لجواب زوجته عائشة ﷺ واعتذارها عن تلبية الطلب بكونها حائضًا.
٣. توجيهه ﷺ وتعليمه لزوجته عائشة ﷺ بأن حيضتها ليست في يدها.
٤. حسن عشرته ﷺ لزوجته ﷺ، حيث شرب من الموضع الذي شربت منه وهي حائض، وتناول العرق ووضع فاه على موضع فيها، وهي في كلتا الحالتين حائض.
٥. قراءته ﷺ للقرآن وهو متكئ في حجر عائشة ﷺ وهي حائض.
٦. مخالفته ﷺ لليهود مخالفة متميزة ومعلنة في تعاملهم مع المرأة وهي حائض.

(١) صحيح مسلم، ص ١٧٧.

(٢) صحيح البخاري (١/٢٥٤).

الفوائد:

١. أعطى ﷺ المرأة الحائض في الإسلام مكانة راقية واحترامًا وتقديرًا.
٢. أباح ﷺ جميع التعاملات مع المرأة الحائض من أكل وشرب وجلس وغيره ما عدا الجماع في الفرج.
٣. أهمية حسن العشرة مع الزوجة، وإدخال السرور عليها.



صلاته ﷺ بجانب أم المؤمنين ميمونة ﷺ وهي حائض

نص الحديث: ^(١)

٣٣٣خ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: (سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا، لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ^(٢) بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣)، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ^(٤) إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ)^(٥).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. صلاته ﷺ بجانب زوجته ﷺ وهي حائض حتى ولو أصاب ثوبه بدنها إذا سجد.

٢. بيانه ﷺ للناس أن بدن المرأة الحائض طاهر^(٦).

٣. حسن تعامله ﷺ وقربه من زوجته ﷺ ولو كانت حائضًا.

(١) أطرافه: [٣٣٣/١/٥١٢، ٣٧٩/١/٥٨٢، ٣٨١/١/٥٨٦، ٥١٧/١/٧٠٥،

٥١٨/١/٧٠٥، ومسلم ١١٤٦/٢/٤/٢٣٩].

(٢) (مفترشة) منبسطة على الأرض. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٧٣/١).

(٣) (بحذاء) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة أي: بجانب مسجد، والمراد بالمسجد: مكان سجوده. الفتح (٥١٣/١).

(٤) (خمرته) والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم، قال الطبري: «هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل، سميت بذلك؛ لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيرًا». الفتح (٥١٣/١).

(٥) صحيح البخاري (٢٦١/١).

(٦) الفتح (٥٨٢/١) بتصرف.

الفوائد:

١. أن ملاقة بدن الطاهر، وثيابه لا تفسد الصلاة، ولو كان متلبسًا بنجاسة حكمية^(١).
٢. القرب من الزوجة والتلطف معها ولو كانت حائضًا.



(١) الفتح (١/٥٨٢).

الرسول ﷺ يدعو أم سلمة ﷺ لتضطجع معه وهي حائض

نص الحديث: ^(١)

٢٩٨خ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، (أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ ^(٢)، إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ ^(٣)، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي ^(٤)، قَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» ^(٥) قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ ^(٦) ^(٧) .

١٩٢٩خ - عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا ﷺ، قَالَتْ: (بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ «مَا لِكَ أَنْفَسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، «وَكَاثَتْ هِيَ

(١) أطرافه: [٢٩٨/١/٤٨٠، ٣٢٢/١/٥٠٣، ١٣٢٣/١/٥٠٣، ١٩٢٩/٤/١٨٠، مسلم ٦٨٣/٢/٣/٢١٠].

(٢) (خميصة) ثوب مربع من خز أو صوف. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٦٧/١).

(٣) (فانسلت) ذهبت في خفية. شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٣/٢١٠).

(٤) (ثياب حِيضَتِي) أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض. شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٣/٢١٠).

(٥) (نفست) بفتح النون وكسر الفاء، معناه: حاضت، وأما في الولادة فيقال: نفست بضم النون وكسر الفاء. شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٣/٢١٠).

(٦) (الخميصة) هي: القطيفة وكل ثوب له خمل من أي شيء كان. شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٣/٢١٠).

(٧) صحيح البخاري (١/٢٥٤).

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ»، «وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»^(١).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. اضطجاعه ﷺ مع زوجته ﷺ في خميصة واحدة.
٢. تثبته ﷺ من حال زوجته ﷺ عندما خرجت من فراشها.
٣. حسن أسلوبه ﷺ في صيغة سؤاله لها.
٤. جبره ﷺ لخاطر زوجته ﷺ، عندما حاضت، وقد كانت معه في لحاف واحد، ثم قامت ولبست ثياب الحيض، ومع هذا دعاها لتضطجع معه في الخميصة دون كراهية منه ﷺ لذلك.
٥. ضربه ﷺ أروع الأمثلة في حسن التعامل مع الزوجات الذي نفتقده من بعض الرجال هذا الزمن إلا من شاء الله.
٦. حسن عشرته ﷺ في اغتساله هو وزوجته ﷺ من إناء واحد، وملاطفته لزوجته وتقبيله إياها.

الفوائد:

١. حسن خلق زوجاته معه ﷺ ومعاملتهم له، فعندما علمت بالحيض انسلت منه برفق.
٢. جواز اغتسال الزوجين في مكان واحد، وإناء واحد.

(١) صحيح البخاري (١/٢٥٤).

الرسول ﷺ يفارق امرأة ويكسوها

نص الحديث: ^(١)

٥٢٥٥خ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ: لَهُ الشُّوْطُ ^(٢)، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَهُنَا»، وَدَخَلَ ^(٣)، وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ ^(٤)، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَا حَيْلَ، وَمَعَهَا دَائِئُهَا ^(٥) حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ ^(٦)، قَالَ: فَأَهْوَى ^(٧) بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ،

(١) أطرافه: [٥٢٥٥/٩/٢٦٨، ٥٢٥٦/٩/٢٦٨، ٥٢٥٧/٩/٢٦٨، ٥٦٣٧، ومسلم

[٥٢٣٦/٧/١٣٨٨]. [٥٢٥٤/٩/٢٦٨].

(٢) (الشوط) هو بستان في المدينة معروف. الفتح (٩/٢٧٠).

(٣) (دخل) أي: إلى الحائط. الفتح (٩/٢٧٠).

(٤) (بالجونية) والصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل. الفتح (٩/٢٦٣).

(٥) (دائتها) الداية: الظئر المرضع وهي معربة. الفتح (٩/٢٧١).

(٦) (للسوقة) السوقة بضم السين المهملة، يقال للواحد من الرعية والجمع، قيل لهم ذلك؛

لأن الملك يسوقهم، فيساقون إليه ويصرفهم على مراده. وأما أهل السوق فالواحد

منهم سوقي، قال ابن المنير: «هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية، والسوقة عندهم من

ليس بملك كائنا من كان، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك، وكان ﷺ

قد خير أن يكون ملكا نبيا، فاختار أن يكون عبدا نبيا، تواضعا منه ﷺ لربه، ولم يؤاخذها

النبي ﷺ بكلامها معذرة لها؛ لقرب عهدها بجاهليتها». الفتح (٩/٢٧١).

(٧) (أهوى) أي: أمالها إليه. الفتح (٩/٢٧٢).

فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُدْتِ بِمَعَاذِ^(١)» ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ^(٢)، وَالْحَقِيقَةَ بِأَهْلِهَا»^(٣).

٦٣٧ هـ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: (ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَزَلَّتْ فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ»، فَخَرَجَتْ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ^(٤).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. مخاطبته ﷺ لزوجته رضي الله عنها بأن تهب نفسها له.

(١) (بمعاذ) هو بفتح الميم، ما يستعاذ به أو اسم مكان العوذ، والتنوين فيه للتعظيم. الفتح (٢٧٢/٩).

(٢) (رازقيتين) ثياب من كتان بيض طوال، قاله أبو عبيدة، وقال غيره: يكون في داخل بياضها زرقه. الفتح (٢٧٢/٩).

(٣) صحيح البخاري (٣٨٥/٢).

(٤) صحيح البخاري (٣٨٥/٢).

٢. جمال أسلوبه ﷺ في طلبه التهيؤ له دون مفاجأة المرأة بهذا.
٣. تغافله ﷺ عن ردها له، وكأنه لم يسمع منها شيئاً يكرهه.
٤. حسن عشرته ﷺ مع زوجته ﷺ بوضع يده عليها لتسكن.
٥. صبره وحلمه ﷺ على ما سمعه منها من الاستعاذة منه، فلم يعاقبها أو يعنفها.

٦. مبادرته ﷺ بعد تعوذ هذه المرأة بفراقها.
٧. كرمه ﷺ بأن كساها برازقتين مع ما صدر منها.
٨. أمره ﷺ لأسيد أن يلحق هذه المرأة بأهلها.

الفوائد:

١. تعظيمه ﷺ لربه سبحانه فاستجاب لتعوذها به ﷺ بأن تركها.
٢. التريث في الكلام قبل النطق به مطلب مهم جداً حتى لا يصدر منك ما تندم عليه إلى الأبد.



اغتساله ﷺ هو وزوجته عائشة ﷺ جميعا

(١) نص الحديث:

٢٥٠ خ- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ» (٢) (٣).

٢٦١ خ- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» (٤).

٢٩٩ خ- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنْبٌ» (٥).

٧٣٢ م- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُيَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانِ» (٦).

(١) أطرافه: [٢٥٠ / ١ / ٤٣٣، ٢٦١ / ١ / ٤٤٤، ٢٣٦ / ١ / ٤٤٥، ٢٧٣ / ١ / ٤٥٥ / ٢٩٩ /

٤٨١ / ١ / ٥٩٥٦ / ١٠ / ٤٠٠، ٧٣٣٩ / ١٣ / ٣١٧، مسلم ٧٢٧ / ٢ / ٤ / ٣، مسلم

٧٣٢ / ٢ / ٤ / ٦].

(٢) (الفرق): قال الإمام النووي: «قال سفيان: هو ثلاثة أصع، وهو بفتح الفاء والراء

وإسكانها. لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة وغيره، والفتح أفصح وأشهر». شرح

النووي على صحيح مسلم (٢ / ٤ / ٤).

(٣) صحيح البخاري (١ / ٢٤٦).

(٤) صحيح البخاري (١ / ٢٤٨).

(٥) صحيح البخاري (١ / ٢٥٤).

(٦) صحيح مسلم، ص ١٨٢.

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. اغتساله ﷺ هو وزوجته ﷺ من إناء واحد.
٢. حسن عشرته ﷺ مع زوجته ﷺ، حين كانت تغترب قبله، وتارة يغترب قبلها^(١).
٣. تواضعه ﷺ حيث لم يختص بإناء أو مكان، بل اشترك ﷺ مع زوجته ﷺ في هذا كله.

الفوائد:

١. عدم الإسراف في الغسل حيث إن هذا الإناء سعته ثلاثة أصع له ﷺ وزوجته ﷺ.
٢. جواز اغتسال الرجل مع زوجته من إناء واحد من الجنابة أو غيرها.



(١) الفتح (١/٤٤٥) بتصريف.

أمر الله لرسوله ﷺ بتخيير زوجاته ﷺ

نص الحديث: ^(١)

١٩١هـ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: (لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤]، حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ ^(٢) وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّرَ ^(٣)، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ^(٤)؟ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، قَالَ: كُنْتُ

(١) أطرافه: [١٨٩/١/٢٢٣، ٢٤٦٨/٥/١٣٧، ٤٩١٣/٨/٥٣٦، ٤٩١٤/٨/٥٣٨، ٤٩١٥/٨/٥٣٨، ٥١٩١/٩/١٨٧، ٥٢١٨/٩/٢٢٨، ٥٨٤٣/١٠/٣١٤، ٧٢٥٦/١٣/٢٥١، ٧٢٦٣/١٣/٢٥٤].

(٢) (وعدل): أي: عن الطريق الجادة المسلوكة إلى طريق لا يسلك غالباً؛ ليقضي حاجته. الفتح (٩/١٨٩).

(٣) (فتبرر): أي: قضى حاجته. الفتح (٩/١٨٩).

(٤) قال الله تعالى: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾: أي: قال الله تعالى لهما: ﴿إِنْ نُوْبًا﴾ من التعاون على رسول الله ﷺ، ويدل عليه قوله بعد: ﴿وَإِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ﴾، أي: تتعاونوا، ومعنى تظاهرها: أنهما تعاونتا حتى حرّم رسول الله ﷺ على نفسه ما حرّم. الفتح (٩/١٩٠).

أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمِيَّةَ^(١) بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ^(٢)، وَكُنَّا نَتَّأَوُّبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ^(٣) أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ^(٤)، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ^(٥) نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ^(٦)، فَصَخِبْتُ^(٧) عَلَى

(١) (في بني أمية): أي: ناحية بني أمية سميت البقعة باسم من نزلها. الفتح (٩/ ١٩٠).

(٢) (وهم من عوالي المدينة): أي: السكان، والعوالي جمع عالية، وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق، وكانت منازل الأوس، واسم الجار المذكور أوس بن خولي بن عبدالله بن الحارث الأنصاري، سماه ابن سعد من وجه آخر: عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثًا، وفيه: وكان عمر مؤاخيا أوس بن خولي لا يسمع شيئًا إلا حدثه، ولا يسمع عمر شيئًا إلا حدثه، فهذا هو المعتمد. الفتح (٩/ ١٩٠).

(٣) (جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره)، أي: من الحوادث الكائنة عند النبي ﷺ. الفتح (٩/ ١٩١).

(٤) (وكنا معشر قريش نغلب النساء). أي: نحكم عليهن ولا يحكمن علينا، بخلاف الأنصار، فكانوا بالعكس من ذلك. (٩/ ١٩١).

(٥) (فطفق): بكسر الفاء وقد تفتح، أي: جعل أو أخذ، والمعنى: أنهم أخذن في تعلم ذلك. الفتح (٩/ ١٩١).

(٦) (من أدب نساء الأنصار)، أي: من سيرتهن وطريقتهن. الفتح (٩/ ١٩١).

(٧) (فصخبنت) من الصَّخَب وهو الصُّبْحاح. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري

امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني^(١)، قالت: ولم تُنكر أن أراجِعَكَ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجِعنه، وإن إحداهن لتَهجره اليوم حتى الليل، فأفزعتني ذلك وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت عليّ ثيابي^(٢)، فنزلت فدخلت على حفصة^(٣) فقلت لها: أي حفصة، أتغضب إحدائكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد خبت وخسرت، أفتأمنين أن يغضب الله لعصب رسوله ﷺ فتهلكي؟ لا تستكثري^(٤) النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء^(٥) ولا تهجره^(٦)، وسليني ما بدا لك^(٧)، ولا يعرّنك أن كانت جارتك^(٨) أوضاً^(٩) منك وأحبّ إليّ

(١) (فأنكرت أن تراجعني)، أي: تراددني في القول وتناظرني فيه. الفتح (١٩١/٩).

(٢) (ثم جمعت عليّ ثيابي)، أي: لبستها جميعها، فيه إيماء إلى أن العادة: أن الشخص يضع في البيت بعض ثيابه، فإذا خرج إلى الناس لبسها. الفتح (١٩٢/٩).

(٣) (فدخلت على حفصة)، يعني: ابنته. الفتح (١٩٢/٩).

(٤) (لا تستكثري النبي ﷺ)، أي: لا تطلبي منه الكثير. الفتح (١٩٢/٩).

(٥) (ولا تراجعيه في شيء)، أي: لا ترادديه في الكلام ولا تردي عليه قوله. الفتح (١٩٢/٩).

(٦) (ولا تهجره)، أي: ولو هجرك. الفتح (١٩٢/٩).

(٧) (ما بدا لك)، أي: ظهر لك. الفتح (١٩٢/٩).

(٨) (جارتك)، أي: ضرتك. الفتح (١٩٣/٩).

(٩) (أوضاً): من الوضأة، والمراد: أجمل. الفتح (١٩٣/٩).

النَّبِيِّ ^(١) ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ ^(٢) لِعَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيِّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْتُمْ هُوَ؟ ^(٣) فَفَزَعْتُ ^(٤) فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، ^(٥) طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، - وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ - فَقَالَ: ^(٦) اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ^(٧)،

(١) (وأحب إلى النبي ﷺ)، المعنى: لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك، فإنها تُدَلُّ بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها، فلا تغتري أنت بذلك؛ لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها. الفتح (١٩٣/٩).

(٢) (وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل)، أي: تضربها وتسويها، في (المظالم) بلفظ: تنعل النعال، أي: تستعمل النعال، وهي نعال الخيل. الفتح (١٩٤/٩).

(٣) (فنزول صاحب الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء، فضرب بابي ضربا شديدا، وقال: أنتم هو)، أي: في البيت؛ وذلك لبطء إجابتهم له، فظن أنه خرج من البيت. الفتح (١٩٤/٩).

(٤) (ففزعت)، أي: خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة. الفتح (١٩٤/٩).

(٥) (لا بل أعظم من ذلك وأهول)، هو بالنسبة إلى عمر؛ لكون حفصة بنته منهن. الفتح (١٩٥/٩).

(٦) (فقال): يعني الأنصاري. الفتح (١٩٥/٩).

(٧) (خابت حفصة وخسرت): إنما خصها بالذكر؛ لمكانتها منه لكونها بنته، ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك. الفتح (١٩٥/٩).

قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ
 الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً^(١) لَهُ فَاَعْتَرَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى
 حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا، أَطَلَّقَكَ
 النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَرِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ
 إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ^(٢)، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي
 مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدُ:^(٣) اسْتَأْذِنْ
 لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 وَذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَّتْ، فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ،
 ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ^(٤) فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ،
 فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ،

(١) (بالمشربة): الغرفة المرتفعة. حاشية صحيح البخاري (١/٦٨١).

(٢) (فخرجت فجيئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم). قال الحافظ ابن حجر

ﷺ: «لم أقف على تسميتهم». الفتح (٩/١٩٧).

(٣) (ثم غلبني ما أجِدُ) أي: من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساءه، وأن ذلك لا

يكون إلا عن غضب منه، ولاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نساءه، ومن جملتهن:

حفصة بنت عمر ﷺ، فتقطع الوصلة بينهما، وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى.

الفتح (٩/١٩٧).

(٤) (فقلت لغلَامٍ له أسود) اسمه: رباح، بفتح الراء وتخفيف الموحدة، سماه سماك.

الفتح (٩/١٩٧).

ثُمَّ عَلَيْنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنُ لِعُمْرٍ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ ^(١) حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَتَرَ الرِّمَالَ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصْرَهُ، فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ - وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ ^(٢) -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يُرِيدُ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهْبَةٍ ^(٣) ثَلَاثَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ

(١) (على رمال): بكسر الراء، وقد تضم، والمراد هنا: أن سريره كان مرمولا بما يرمل به

الحصير. الفتح (١٩٨/٩)، قال ابن الأثير في «النهاية»: «والمراد أنه كان السرير قد نسخ

وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير». النهاية لابن الأثير (٢/٢٦٥).

(٢) (فقلت وأنا قائم أستأنس). يحتمل: أن يكون قوله استفهاماً بطريق الاستئذان،

ويحتمل: أن يكون حالاً من القول المذكور بعده. الفتح (١٩٨/٩).

(٣) (أهبة) بفتح الهمزة والهاء، وبضمها أيضاً، بمعنى: الأهب، والهاء فيه للمبالغة، وهو

جمع إهاب على غير قياس، وهو الجلد قبل الدباغ. الفتح (١٩٩/٩).

فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: «أَوْفِي هَذَا أَنْتَ»^(١) يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّ أَوْلِيكَ قَوْمٌ عَجَلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَأَعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ^(٢) عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عَدًّا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً»، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلُّهُنَّ، فَقُلْنَا مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ^(٣).

٤٧٨٦ خ^(٤) - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) «أوفي هذا أنت». أنت في هذه الحال من استعظام زخارف الدنيا وزينتها واستعجالها.

وفي رواية معمر عند مسلم: «أو في شك أنت يا ابن الخطاب»، وكذلك ذكرها

المصنف في رواية عقيل في كتاب المظالم. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري

(٢٨/٧).

(٢) (موجدته) أي: غضبته. الفتح (٢٠١/٩).

(٣) صحيح البخاري (٣٥١/٢).

(٤) أطرافه: [٤٧٨٥/٨/٣٨٩، ٤٧٨٦/٨/٣٩٠، مسلم ٣٦٨١/٥/٨١].

«أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى نَسْتَأْمِرَ أَبِي أَبِيكَ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] إِلَى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٢٩] [الأحزاب: ٢٩] قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ»^(١).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. سعة صدره ﷺ في سؤاله عن بعض أمور أهله^(٢).
٢. تسامحه ﷺ في تعامله مع زوجاته ﷺ، فقد أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم، وترك سيرة قومه؛ حيث إن شدة الوطأة على النساء مذمومة^(٣).
٣. صبره ﷺ على زوجاته ﷺ، والإغضاء عن خطابهن، وعلى ما يصدر منهن من إدلال وغيره مما تبعثهن عليه الغيرة^(٤).
٤. صفحه ﷺ عما يقع من زوجاته ﷺ من زلل في حق المرء دون ما

(١) صحيح البخاري (٢/٢٤٤).

(٢) الفتح (٩/٢٠٢) بتصرف.

(٣) الفتح (٩/٢٠٢).

(٤) الفتح (٩/٢٠٢) بتصرف.

يكون من حق الله تعالى^(١).

٥. استماعه ﷺ لسؤال عائشة ﷺ عن أنه حلف ألا يدخل شهرا، وقد دخل بعد تسعة وعشرين يوما، وإجابته وتوضيحه لها.

٦. سؤاله ﷺ لزوجته عائشة ﷺ بأسلوب هادئ، لموضوع بالغ الأهمية.

٧. توجيهه ﷺ لزوجته أن لا تتعجل في اتخاذ القرار والإجابة.

٨. عرضه ﷺ على زوجته عائشة ﷺ أن تستشير أبيها في اتخاذ القرار.

٩. استماعه ﷺ لجواب زوجته عائشة ﷺ، وأنها ليست بحاجة أن

تستشير أبيها في هذا الموضوع بتاتا.

١٠. تقديمه ﷺ لعائشة ﷺ في السؤال، وهذا يدل على فضلها^(٢).

١١. حسن خلقه وتعامله ﷺ مع زوجاته أمهات المؤمنين ﷺ، جعلهن

كلهن يخترن البقاء معه ﷺ.

١٢. عدله ﷺ بين زوجاته ﷺ بعرضه التخيير عليهن كلهن.

الفوائد:

١. تعديل جلسته ﷺ في الأمور المهمة من الاتكاء إلى الجلوس.

٢. وصفه ﷺ للكفار بقوله: «أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة

الدنيا»...، ولم يزد على ذلك.

(١) الفتوح (٢٠٢/٩) بتصرف.

(٢) الفتوح (٣٩٢/٨).

٣. استجابته ﷺ ومبادرته لأمر ربه بتخيير نسائه، وهذا من تعامله مع ربه سبحانه^(١).

٤. بيان تولي الله له حيث أمره ربه بتخيير نسائه صيانة لقلبه ﷺ من الانشغال بمطالبهن [فإن الله هو مولاه] فهو سبحانه معه، وناصره حتى فيما يقع بينه وبين أهله.

٥. إيثاره ﷺ الزهد في الدنيا وما فيها للموعد العظيم في الآخرة^(٢).

٦. فضل أمهات المؤمنين ﷺ حيث اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

٧. هذه الحادثة تثبت أن الرسول ﷺ بشر يغضب، ويحزن وهو مع ذلك مؤيد بالوحي، والرسالة.

٨. في الحديث منقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها، وبيان كمال عقلها، وصحة رأيها مع صغر سنها^(٣).



(١) الفتح (٩/٢٠٤).

(٢) من أراد التوسع في الفوائد فليرجع إلى الفتح (٩/٢٠٢٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٠/٩٥).

(٣) الفتح (٨/٣٩٣).

الرسول ﷺ مع زوجاته ﷺ أثناء مرضه

نص الحديث: ^(١)

١٩٨ خ- أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (لَمَّا ثَقُلَ ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأْذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخَطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟»، قُلْتُ: لَا. قَالَ: «هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ»، وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ ^(٣)، لَمْ تُحَلَّلْ أَوْكِيتَهُنَّ ^(٤)، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، وَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ

(١) أطرافه: [١٩٨/٢/٣٦٢، ١٧٨/٢/٦٦٥، ١٩٣٢/٢/٦٨٢، ٢٣٨/٢/٧١٢، ٢٥٨٨/٥/٢٥٦، ٧٤٧/٧/٤٤٤٢، ١٧٨/٢/٦٦٤، ١٩٥/٢/٦٨٣، ٧١٣/٢/٢٠٣، ٢٣٩/٢/٢٤٢، ٧٤٧/٧/٤٤٤٥، ٧٩٢/٢/٦٧٩، ٢٠٣/٢/٦٨٧، ٢٤١/٢/٧١٦، ٤٨١/٦/٣٣٨٤، ٥٧١٤/١٠/١٧٦، ٧٣٠٣/١٣/٢٩٠، ومسلم ٣٣٨٥-١٩٢/٢/٦٧٨، ١٣٣/١٠/٥٧٦٤، ٧٤٥/٧/٤٤٤٠، ١٤٣/٤/٢/٩٣٨ مسلم ١٤١/٤/٢/٩٤٨].

(٢) (ثقل) اشتد به مرضه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٥٠).

(٣) (قرب) جمع قربة، وهي: ما يستقى به الماء. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٥٠).

(٤) (أوكيتهن) جمع وكاء، وهو ما يشد به فم القربة، والغرض من أنها لم تحلل أوكيتهن المبالغة في كونها ظاهرة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٥٠).

لِحَفْصَةَ^(١)، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا^(٢) نَصْبٌ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتَنَ». ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ^(٣).

٦٦٤خ- عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ، فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمِ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ^(٤) إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ^(٥) مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلِيهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْ جَنْبِهِ). قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ

(١) (مخضب لحفصة) المخضب: وعاء من خشب أو حجر. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/١٣٨).

(٢) (طفقنا) شرعنا. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٥٠).

(٣) صحيح البخاري (١/٢٣٧).

(٤) (أسيف) من الأسف، وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب سريع البكاء. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/١٣٣).

(٥) (صواحب يوسف) أي: مثل صواحبه في التظاهر والاتفاق على ما يردن من كثرة الإلحاح فيما يمكن أن يكون. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/١٣٣).

يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: بِرَأْسِهِ نَعَمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ، وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا^(١).

٦٨٧خ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ^(٣) فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ^(٤) فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ

(١) صحيح البخاري (١/٣٢٢).

(٢) (ثقل) اشتد مرضه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/١٣٨).

(٣) (لينوء) لينهض بجهد. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/١٣٨).

(٤) (عكوف) مجتمعون جمع عاكف، وأصل العكوف اللبث. تعليق مصطفى البغا على

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا-: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ^(١).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. عدله ﷺ بين زوجاته ﷺ حتى في أصعب المواقف، وذلك أنه استأذنه أن يمرض في بيت عائشة ﷺ.
٢. ملاطفة النبي ﷺ لأزواجه ﷺ وخصوصاً عائشة ﷺ^(٢).
٣. حسن معاملته ﷺ لزوجاته ﷺ زرع حبه ﷺ والتخلق بأخلاقه فيهن.
٤. حسن عشرته ﷺ وهو في مرضه، فقد أسند إلى أم المؤمنين عائشة ﷺ ظهره.

(١) صحيح البخاري (١/٣٢٤).

(٢) الفتح (٢/١٨٣).

٥. أمره ﷺ لنسائه ﷺ أن يصبين عليه الماء من سبع قرب.
٦. استجابة زوجاته ﷺ لما طلب، وإشارته إليهن بأنكن قد فعلتن.
٧. استماعه ﷺ لقول زوجته عائشة ﷺ، عندما قال ﷺ: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»: إن أبا بكر رجل أسيف، وإجابته لها بقوله: «مروا أبا بكر فليصل بالناس».
٨. إجابته ﷺ لزوجاته ﷺ عندما رأى وسمع قولهن بأن يؤم المصلين أحد غير أبي بكر ﷺ، بأنكن صواحب يوسف، ثم أكد مرة أخرى بأن يؤم الناس أبو بكر ﷺ.
٩. سعة صدره ﷺ وحلمه مع زوجاته ﷺ في تكرار الطلب عليه بأن يعدل عن اختياره لأبي بكر ﷺ.

الفوائد:

١. ثناؤه ﷺ في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب ^(١).
٢. عمله ﷺ بالأسباب التي قد تكون سبباً في شفائه ونشاطه.
٣. صبره ﷺ على المرض الذي أصابه وما يعتريه من إغماء.
٤. عنايته واهتمامه ﷺ بشأن التوحيد وسد ذرائع الشرك في قوله: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ^(٢).

(١) الفتح (١٨٣/٢) بتصرف.

(٢) صحيح البخاري رقم: ٤٤٤٣، (٢/١٤٠).

٥. تبسمه ﷺ وفرحه بما رأى من اجتماع صحابته على الصلاة واتباعهم لإمامهم وإقامتهم شريعته، واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم^(١).
٦. محافظته ﷺ على أوامر ربه سبحانه، ظهر ذلك جلياً في حرصه الشديد واهتمامه البالغ بشأن الصلاة فكلما أفاق، كان سؤاله الوحيد: «أصلى الناس؟!»، وكان ذلك أكثر من مرة فهل يعي ذلك من يتهاون بالصلاة؟.
٧. حرصه ﷺ على الصلاة مع الجماعة، والاهتمام بها فقد جاء إلى المسجد وهو مريض، ولا يستطيع المشي بمفرده، بل قد حمله رجلان وهما العباس وعلي ﷺ.
٨. محبته ﷺ لأصحابه ﷺ وشفقته عليهم وهو في هذا المرض الشديد، فقد طلب أن يصب عليه الماء من أجل أن يعهد إلى الناس.
٩. اهتمامه وعنايته ﷺ باختيار من يؤم المصلين، وإصراره ﷺ على أن يؤم الناس أخيرهم.
١٠. أن في إنابة أبي بكر الصديق ﷺ في إمامة الصحابة ﷺ بدلاً عنه ﷺ إشارة إلى أنه صاحب الإمامة الكبرى بعده.

(١) كما في حديث البخاري، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ» رقم: ٦٨٠

(١/٣٢٥)، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤/١٤٨).

الرسول ﷺ يقرع بين نسائه ﷺ في السفر

نص الحديث: ^(١)

٢١١هـ- عَنْ عَائِشَةَ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتْ ^(٢) الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ ^(٣): أَلَا تَرَ كَيْنَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِينَ ^(٤)؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَزَكَيْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدْتُهُ ^(٥) عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا ^(٦) جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ ^(٧)، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي ^(٨)، وَلَا

(١) أطرافه: [٥٢١١/٩/٢٢٠، ومسلم ٦٢٩٨/٨/١٥/٢٠٩].

(٢) (فطارت) أي: في سفرة من السفرات، والمراد بقولها طار، أي: حصلت. الفتح (٢٢١/٩).

(٣) أي: لعائشة. الفتح (٢٢١/٩).

(٤) (تنظرين وأنظر) ماذا يحدث، فأرى أنا ما لم أكن أراه، وترين أنت ما لم ترينه من قبل. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٣/٧).

(٥) (افتقدته) أي: حالة المسايرة؛ لأن قطع المألوف صعب. الفتح (٢٢٢/٩).

(٦) (نزلوا) في مكان للاستراحة أو النوم. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٣/٧).

(٧) (الإذخر) نبت معروف توجد فيه الهوام غالباً في البرية. الفتح (٢٢٢/٩).

(٨) (تلدغني) من اللدغ وهو عض الحية أو ضرب العقرب، وقالت ذلك ندمًا على ما فعلته، حيث أجابت حفصة ﷺ لطلبها، وعرفت أنها هي التي جنت على نفسها..

تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٣/٧).

أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ (١) شَيْئًا (٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. عدله ﷺ بين زوجاته ﷺ في إجراء القرعة بينهن إذا أراد السفر.
٢. حسن عشرته ﷺ بالتحدث مع زوجته وهو يسير ليلاً.
٣. بدؤه ﷺ بالسلام على زوجته قبل الحديث معها.
٤. تغافله ﷺ عن مبادلة زوجته الإبل ولم يذكرهن بذلك، ولم يسأل عنه وهذا من الصفح الكريم.

الفوائد:

١. طبيعة الغيرة بين الزوجات.
٢. شدة الغيرة عند أم المؤمنين عائشة ﷺ حتى دعت على نفسها.



(١) (أقول له) أقول في حقه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٧/٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/٣٥٥).

الرسول ﷺ يجتمع كل ليلة مع جميع نسائه ﷺ

نص الحديث: ^(١)

٣٦٢٨م- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: (كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ ^(٢))، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَتَّبِعِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ ^(٣)، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا ^(٤)، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَخَبْنَا ^(٥)، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ ^(٦)، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ

(١) [٤٩/١٠/٥/٣٦٢٨].

(٢) (تسع نسوة) فهن اللاتي توفي عنهن ﷺ وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية ﷺ. شرح النووي على صحيح مسلم (٤٩/١٠/٥).

(٣) (إلا في تسع) فمعناها بعد انقضاء التسع. شرح النووي على صحيح مسلم (٤٩/١٠/٥).

(٤) (فمد يده إليها) يعني: إلى زينب، وقول عائشة: «هذه زينب»، فقيل: إنه لم يكن عمدا، بل ظننها عائشة صاحبة النوبة؛ لأنه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح، وقيل: كان مثل هذا برضاهن. شرح النووي على صحيح مسلم (٤٩/١٠/٥).

(٥) (استخبتنا) من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، ويقال أيضا: صخب بالصاد، وفي بعض النسخ: استخبتنا بئاء مثلثة، أي: قالتا الكلام الرديء. شرح النووي على صحيح مسلم (٤٩/١٠/٥).

(٦) (أفواههن التراب) المبالغة في زجرها وقطع خصامهن. شرح النووي على صحيح

مسلم (٤٩/١٠/٥)

صَلَاتُهُ، أَنَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا^(١).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. حرصه ﷺ على الاجتماع بزوجاته ﷺ كلهن كل يوم
٢. دعوته ﷺ إلى اجتماعهن كلهن في بيت واحدة منهن يحقق التآلف.
٣. حلمه وصبره ﷺ وسعة صدره ﷺ فيما يواجهه من أخطاء بين زوجاته ﷺ.
٤. حسن خلقه ﷺ مع زوجاته ﷺ وملاطفة الجميع^(٢).
٥. سرعة رجوعه ﷺ إذا عرف الحق، فقد كف يده عن زينب ﷺ عندما ذكرته عائشة ﷺ.

الفوائد:

١. عناية أبي بكر ﷺ بتوجيه ونصح ابنته عائشة ﷺ. ولذا رجع إليها بعد الصلاة، وقال لها قولاً شديداً.
٢. تفقد الرجل الصالح حال ابنته مع زوجها بعد زواجها، وزجرها عما فيه إيذاء للزوج.
٣. العناية والاهتمام بأمر الصلاة، والمبادرة بالذهاب إليها.
٤. استحضر الصبر على ما يصدر من الزوجات، ولا سيما إذا كن أكثر من واحدة.

(١) صحيح مسلم ص ٦٠٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٠/٥٠).

وفاءه ﷺ مع زوجاته - أمهات المؤمنين ﷺ -

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. كثرة ذكره ﷺ لزوجته خديجة بعد وفاتها ﷺ وثنائه عليها.
٢. وفاءه ﷺ لزوجته خديجة ﷺ؛ وذلك بأن يذبح الشاة ثم يقطع أعضائها قطعاً، ثم يبعثها لصديقاتها.
٣. رعايته ﷺ لحرمة الصاحب والمعاشر حياً وميتاً. (١)
٤. حبه ﷺ لزوجته خديجة ﷺ، فاق محبته لجميع زوجاته ﷺ.
٥. اهتمامه وعنايته ﷺ بحسن العهد، وحفظ الود لزوجته خديجة ﷺ. (٢)
٦. استماعه ﷺ لكلام عائشة ﷺ عن خديجة ﷺ، وإجابته ﷺ لها موضعاً سبب هذه المكانة لخديجة ﷺ، و أن مما تميزت به ﷺ قوله ﷺ عنها: «إنها كانت، وكانت، وكانت».
٧. تقبله ﷺ لغيرة عائشة ﷺ، وعدم مؤاخذته لها.

الفوائد:

١. استجابته ﷺ لأمر ربه بشارتها بيت في الجنة.
٢. مشروعية حسن العهد للزوجة.

(١) الفتح (١٦٩/٧) بتصرف.

(٢) الفتح (١٦٨/٧) بتصرف.

هالة بنت خويلد ﷺ تستأذن رسول الله ﷺ

نص الحديث: ^(١)

٣٨٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ ^(٢) فَارْتَاعَ لِذَلِكَ ^(٣)، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ ^(٤)»). قَالَتْ: فَغَرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشُّدْقِيِّينَ ^(٥)، هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ ^(٦)، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا ^(٧).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. إذنه ﷺ لهالة أخت خديجة ﷺ بالدخول.

(١) أطرافه: [٣٨٢١/٧/١٦٣، مسلم ٦٢٨٢/٨/١٥/٢٠٢].

(٢) (فعراف استئذان خديجة) أي: صفته لشبهه صوتها بصوت أختها فتذكر خديجة بذلك. الفتح (٧/١٧١).

(٣) (فارتاع لذلك) من الروع بفتح الراء، أي: فرع، والمراد: من الفرع لازمه، وهو التغير. الفتح (٧/١٧١).

(٤) (اللهم هالة) فيه حذف، تقديره: اجعلها هالة. الفتح (٧/١٧١).

(٥) (حمرء الشدقين) قال ابن حجر رحمه الله: «والذي يتبادر أن المراد بالشدقين ما في باطن الفم، فكانت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها». الفتح (٧/١٧١).

(٦) (هلكت في الدهر) ماتت وذهبت في غابر الأيام، ولم يبق لها وجود. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٥/٣٩).

(٧) صحيح البخاري (٢/١٢).

٢. محبته ﷺ لزوجته خديجة ﷺ حتى بعد وفاتها.
٣. سعة صدره ﷺ في تعامله مع زوجاته ﷺ وغيره بعضهن.
٤. أنسه وفرحه ﷺ ومحبته لما سمع صوت هالة أخت خديجة ﷺ، بل قال: اللهم هالة، وهذا من وفائه ﷺ.
٥. إظهاره ﷺ للملا محبته لخديجة ﷺ محبة نابعة من قلبه ﷺ.
٦. عدم مؤاخذته ﷺ لزوجته عائشة ﷺ في كلامها عن خديجة ﷺ، ومراعاة ذلك لصغر سنها، وللغيرة وللشباب والإدلال^(١).

الفوائد:

١. إكرام قريبة الزوجة.
٢. مشروعية الصبر على غير النساء.

(١) الفتح (٧/١٧١).

الرسول ﷺ يستمع لما قصته زوجته عائشة ؓ عن إحدى عشرة امرأة وصفن أزواجهن

نص الحديث: ^(١)

١٨٩هـ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ ^(٢) أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ ^(٣)، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لَا سَهْلَ فَيْرَتَقَى وَلَا سَمِيمٍ فَيُنْتَقَلُ ^(٤).)
قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ ^(٥) خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ ^(٦)، إِنْ أَدْرُهُ
أَذْكُرُ عَجْرَهُ وَبَجْرَهُ ^(٧).)

(١) أطرافه: [١٨٩هـ / ٩ / ١٦٣، ومسلم ٦٣٠٥ / ٨ / ١٥ / ٢٠٨].

(٢) (تعاقدن) أخذن على أنفسهن أن يصدقن، وتواتقن على ذلك. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧ / ٧).

(٣) (غث) شديد الهزال. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧ / ٧).

(٤) (فينتقل) لا ينقله الناس إلى بيوتهم لهزاله، وتعني بهذا: قلة خيره وبخله، وهو مع ذلك شامخ بأنف شرس في خلقه متكبر متعجرف. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧ / ٧).

(٥) (أبث) أشيع وأظهر حديثه الطويل الذي لا خير فيه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧ / ٧).

(٦) (لا أدره) لا أتركه لطوله ولكثرته فلا أستطيع استيفاءه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧ / ٧).

(٧) (عجره بجره) عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة، أو ظاهره المستور الحال وباطنه الرديء. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧ / ٧).

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَقُ ^(١)، إِنْ أَنْطِقُ أُطَلِّقَ وَإِنْ أَسْكُتُ أُعَلِّقُ ^(٢).
 قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ ^(٣)، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ ^(٤)، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ ^(٥).
 قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَ ^(٦)، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ ^(٧)، وَلَا يَسْأَلُ
 عَمَّا عَهَدَ ^(٨).

(١) (العشناق) السبيء الخلق أو الطويل المذموم. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٢) (أعلق) أبقى معلقة، لا مطلقة فأتزوج غيره، ولا ذات زوج فأنتفع به. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٣) (تهامة) من التهم، وهي: ركود الريح، أو المراد: مكة، تريد أن ليس فيه أذى، بل فيه راحة ولذة عيش، كليل تهامة معتدل، ليس فيه حر مفرط ولا برد قارس. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٤) (قر) برد. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٥) (سامة) ملل. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٦) (فهد) كالفهد، وهو: حيوان شديد الوثوب، تعني: أنه كثير النوم، فلا ينتبه إلى ما يلزمها إصلاحه من معائب البيت، وقيل: تعني أنه يثب عليها وثوب الفهد، أي: يبادر إلى جماعها من شدة حبه لها، فهو لا يصبر عنها إذا رآها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٧) (أسد) تعني: أنه إذا صار بين الناس كان كالأسد في الشجاعة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٨) (ولا يسأل عما عهد). لا يتفقد ماله وغيره لكرمه، وقيل: المراد أن يعاملها معاملة وحشية، وهو بين الناس أشد قسوة، ولا يسأل عن حالها ولا يكثرث بها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا^(١)، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ^(٢)، وَإِنْ
اضْطَجَعَ التَّفَّ^(٣)، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ^(٤) لِيَعْلَمَ الْبَثَّ^(٥).

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءَ^(٦) - أَوْ عَيَايَاءَ^(٧) - طَبَاقَاءَ^(٨)، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ^(٩)،

(١) (لف) أكثر من الأكل مع التخليط في صنوف الطعام بحيث لا يبقى شيئاً. تعليق
مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٢) (اشتف) استقصى ما في الإناء. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٣) (التف) بثوبه وتنحى عنها فلا يعاشرها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري
(٢٧/٧).

(٤) (لا يولج الكف) يولج: يدخل، أي: لا يمد يده إليها، ليعلم حزنها وسوء حالها. تعليق
مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٥) (البت) الحزن الشديد. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٦) (غياياء) لا يهتدي لمسلك يسلكه لمصالحه. تعليق مصطفى البغا على صحيح
البخاري (٢٧/٧).

(٧) (عياياء) لا يستطيع إتيان النساء من العي وهو الضعف. تعليق مصطفى البغا على
صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٨) (طباقاء) أحرق تطبق عليه الأمور، وقيل: يطبق صدره عند الجماع على صدرها،
فيرتفع عنها أسفلها، فيثقل عليها ولا تستمتع به. تعليق مصطفى البغا على صحيح
البخاري (٢٧/٧).

(٩) (كل داء له داء) ما تفرق في الناس من العيوب موجود لديه ومجتمع فيه، والداء:
المرض. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

شَجَّكَ^(١) أَوْ فَلَّكَ^(٢) أَوْ جَمَعَ كُلًّا لِكَ^(٣).
 قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ^(٤)، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْنَبٍ^(٥).
 قَالَتِ النَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ^(٦)، طَوِيلُ النَّجَادِ^(٧)، عَظِيمُ الرَّمَادِ^(٨)،
 قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ^(٩).

- (١) (شجك) جرحك في رأسك. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).
- (٢) (فلك) جرحك في أي جزء من بدنك. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).
- (٣) (جمع كلا لك) الشج والجرح، وتعني: أنه كثير الضرب وشديد فيه، لا يبالي ماذا أصاب به. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).
- (٤) (المس مس أرنب) أي: حسن الخلق ولين الجانب، كمس الأرنب إذا وضعت يدك على ظهره، فإنك تحس بالنعومة واللين. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).
- (٥) (ريح زرنب) هو: نبت طيب الرائحة، تعني: أنه طيب رائحة العرق؛ لنظافته وكثرة استعماله الطيب. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).
- (٦) (رفيع العماد) هو: العمود الذي يرفع عليه البيت ويدعم به، وهو كناية عن الرفعة والشرف. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).
- (٧) (طويل النجاد) حمائل السيف، وهو: كناية عن طول قامته. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).
- (٨) (عظيم الرماد) أي: لكثرة ما يوقد من النار، وهو كناية عن الكرم وكثرة الضيوف. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).
- (٩) (الناد) هو كناية عن الكرم والسؤدد؛ لأن النادي مجلس القوم ومتحدثهم، فلا يقرب منه إلا من كان كذلك؛ لأنه يتعرض لكثرة الضيوف. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ^(١)، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ^(٢)، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتٌ الْمَبَارِكِ^(٣)، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ^(٤)، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ^(٥)، أَتَقَنَّ أَنْهِنَّ هَوَالِكُ^(٦).

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَّاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنِيِّ^(٧)، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضْدِيِّ^(٨)، وَبَجَّحْنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ

(١) (مالك وما مالك) أي: ما أعظم ما يملك. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٢) (مالك خير من ذلك) عنده من الصفات ما هو خير من كل ما ذكرتن. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٣) (كثيرات المبارك) تبرك كثيرا لتحلب ويسقى حليها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٤) (قليلات المسارح) لا يتركها تسرح للرعي إلا قليلا حتى يبقى مستعدا للضيوف. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٥) (صوت المزهر) الدف الذي يضرب عند مجيء الضيفان. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٦) (هوالك) مذبوحات؛ لأنه قد جرت عادته بذلك يضرب الدف طربا بالضيوف ثم يذبح لهم الإبل، فالإبل قد اعتادت على هذا وأصبحت تشعر به. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٧) (أناس من حلي أدني) حركهما بما ملأهما من ذهب ولؤلؤ. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٨) (ملأ من شحم عضدي) سمنني وملأ بدني شحما بكثرة إكرامه، وسمن العضدين دليل سمن البدن. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

نَفْسِي^(١)، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةَ بِشَقٍّ^(٢)، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلِ^(٣)
وَأَطِيظِ^(٤)، وَدَائِسِ^(٥)، وَمُنَقٍّ^(٦)، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقْبِتُ^(٧)، وَأَرْقُدُ
فَأَتَصَبَّحُ^(٨)، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ^(٩)، أُمَّ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا أُمَّ أَبِي زَرَعٍ، عَكُومُهَا^(١٠)

(١) (بجحني) عظمي وفرحني (فبجحت إلى نفسي) عظمت عندي. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٢) (بشق) مشقة وضيق عيش. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٣) (صهيل) صوت الخيل. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٤) (أطيظ) صوت الإبل، أي: أصحاب خيل وإبل، ووجودهما دليل السعة والشرف. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٥) (دائس) يدوس الزرع ليخرج منه الحب. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٦) (منق) يزيل ما يخلط به من قشر ونحوه، وتعني: أنه ذو زرع إلى جانب ما ذكرت من نعم. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٧) (أقبح) لا يرد قولي ولا يقبحه بل يقبله ويستظرفه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٨) (أرقد فأصبح) أنام حتى الصبيحة، وهي أول النهار، وتعني: أنها ذات خدم يكفونها المؤونة والعمل. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٩) (فأتقنح) أي: لا أتقلل من مشروبي ولا يقطععه علي شيء حتى أرتوي، وفي رواية (فأتقنح) أي: أشرب حتى أرتوي وأصبح لا أرغب في الشراب. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(١٠) (عكومها) جمع عكم، وهو: الوعاء الذي تجمع فيه الأمتعة ونحوها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

رَدَاخٌ^(١)، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ^(٢)، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ^(٣) كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ^(٤)، وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ^(٥)، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلءُ كِسَائِهَا^(٦)، وَعَظِظُ جَارَتِهَا^(٧)، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لَا تَبْتُ^(٨) حَدِيثَنَا تَبِيثًا^(٩)، وَلَا تَنْقُثُ^(١٠) مِيرَتَنَا^(١١) تَنْقِيثًا،

(١) (رداخ) كبيرة وعظيمة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٢) (فساح) واسع كبير، وهو دليل سعة الثروة والنعمة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٣) (مضجعه) موضع نومه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٤) (كمسل شطبة) صغير يشبه الجريد المشطوب من قشره، أي: هو مهفهف كالسيف المسلول من غمده. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٥) (الجفرة) الأثني من المعز إذا بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٦) (ملء كسائها) أي: تملأ ثوبها لامتلاء جسمها وسمتها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٧) (عظظ جارتها) تعيظ ضررتها لجمالها وأدبها وعفتها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٨) (تبث) تذيع وتفشي. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٩) (تبثيثا) مصدر بث، تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(١٠) (تنقث) تفسد وتذهب. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(١١) (ميرتنا) طعامنا وزادنا. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

وَلَا تَمَلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا^(١)، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ^(٢) تُمَخِّضُ^(٣)، فَلَقِي
امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ^(٤)، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا^(٥) بِرُمَانَتَيْنِ^(٦)،
فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَكَحَّحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا^(٧)، رَكِبَ شَرِيًّا^(٨)، وَأَخَذَ خَطِيًّا^(٩)،

(١) (تعشيشا) لا تترك القمامة مفرقة في البيت كأعشاش الطيور، وقيل: هو كناية عن عفتها وحفظ فرجها، فهي لا تملأ البيت وسخا بأخدائها وأطفالها من الزنا. وفي رواية (تعشيشا) من الغش، أي: لا تملؤها بالخيانة، بل هي ملازمة للنصح فيما هي فيه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٢) (الأوطاب) جمع وطب، وهو وعاء اللبن. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٣) (تمخض) تحرك لاستخراج الزبد. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٤) (كالفهدين) في الثوب. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٥) (خصرها) وسطها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٦) (برماتين) ثديين صغيرين حسنين، كالرماتين من حيث الرأس والاستدارة فيهما نوع طول، بحيث إذا نامت قريبا من وسطها حيث يجلس الولدان. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٧) (سريا) شريفا، وقيل: سخيا. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٨) (شريا) جيدا يستشري في سيره، أي: يمضي فيه بلا فتور ولا انقطاع. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٩) (خطيا) منسوب إلى الخط، وهو: موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرياح. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

وَأَرَّاحَ^(١) عَلَيَّ نَعْمًا^(٢) ثَرِيًّا^(٣)، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ^(٤) زَوْجًا^(٥)، وَقَالَ: كُلي أُمَّ زَرَعٍ وَمِيرِي أَهْلِكِ^(٦)، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَّةِ أَبِي زَرَعٍ^(٧).

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ^(٨) كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمِّ زَرَعٍ»^(٩).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لما ذكرته زوجته ﷺ عن هؤلاء النسوة في حديثهن عن أزواجهن.

(١) (أراح) من الراحة، وهو الإتيان إلى موضع البيت بعد الزوال. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٢) (نعما) إبلا ونحوها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٣) (ثريا) كثيرا. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٤) (من كل رائحة). من كل شيء يأتيه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٥) (زوجا) اثنين أو صنفا. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٦) (ميري أهلك). صليهم وأوسعي عليهم من الطعام. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٧) (ما بلغ أصغر آنية أبي زرع) لا يملؤها، وهو مبالغة، أي: كل ما أكرمني به لا يساوي شيئا من إكرام أبي ذرع. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٧/٧).

(٨) (كنت لك) كانت سيرتي معك، وزاد الزبير في آخره «إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك»،

ومثله في رواية للطبراني، وزاد النسائي في رواية له والطبراني، قالت عائشة ﷺ: «يا

رسول الله بل أنت خير من أبي زرع». الفتح (١٨٥/٩).

(٩) صحيح البخاري (٣٤٨/٢).

٢. مداعبته ﷺ لأهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه^(١).
٣. تطييبه ﷺ لخاطر زوجته ﷺ، وطمأنته لقلبها، ودفعه ﷺ لإبهام عموم التشبيه بجملته أحوال أبي زرع؛ إذ لم يكن فيه ما تدممه النساء سوى ذلك^(٢).
٤. حسن عشرته ﷺ لأهله بالتأنيس، والمحادثة بالأمر المباحة ما لم يفيض ذلك إلى ما يمنع^(٣).

الفوائد:

١. منع الفخر بالمال^(٤).
٢. جواز ذكر الفضل بأمر بالدين^(٥).
٣. ذكر المرأة إحسان زوجها^(٦).
٤. حض النساء على الوفاء لبعولتهن، وقصر الطرف عليهن والشكر لجميلهم^(٧).

(١) الفتح (١٨٦/٩) بتصرف.

(٢) الفتح (١٨٥/٩) بتصرف.

(٣) الفتح (١٨٥/٩).

(٤) الفتح (١٨٦/٩).

(٥) الفتح (١٨٦/٩).

(٦) الفتح (١٨٦/٩).

(٧) الفتح (١٨٦/٩).

٥. جواز الانبساط بذكر طرف الأخبار، ومستطابات النوادر، تنشيطاً

للنفوس (١)(٢).



(١) الفتح (٩/١٨٦).

(٢) للاستزادة في الفوائد الرجوع إلى الفتح (٩/١٨٥-١٨٧).

طلب زوجاته - أمهات المؤمنين ﷺ -

إذن الرسول ﷺ لأبي طيبة أن يحجم زوجته أم سلمة ﷺ

نص الحديث: ^(١)

٥٧٤٤م- عَنْ جَابِرٍ، (أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ) ^(٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لطلب زوجته أم المؤمنين أم سلمة ﷺ الإذن لها بالحجامة.

٢. توجيهه ﷺ وأمره لأبي طيبة أن يحجم زوجته ﷺ.

٣. من حسن تربيته ﷺ لزوجته ﷺ، استئذانها له في الحجامة.

الفوائد:

١. أن الذي قام بالحجامة أخوها من الرضاعة، أو غلام لم يحتلم.

٢. جواز الحجامة لمن احتاج إليها.

(١) [٥٧٤٤/٧/١٤/٢٠٢].

(٢) صحيح مسلم، ص ٩٣٣.

الرسول ﷺ يأذن لأمر سلمة ﷺ بالطواف راكبة؛ لشكواها

نص الحديث: (١)

٤٦٤ خ- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، (قَالَتْ: شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي (٢)
قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» (٣) فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ١﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورٌ ﴿٢﴾ (٤).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لشكوى أم المؤمنين أم سلمة ﷺ.
٢. إجابته ﷺ لها بأن تطوف وراء الناس، وهي راكبة على بعيرها.
٣. رحمته ﷺ بالمرضى والضعفة رجالاً ونساء ومراعاة ذلك حتى في العبادات.
٤. تسهيله ﷺ وتيسيره على الناس رجالاً ونساء.
٥. اختياره ﷺ لأم المؤمنين ﷺ الوقت الذي يكون الناس منشغلين بالصلاة وقتاً للطواف.

(١) أطرافه: [٤٦٤/١/٦٦٤، ٥٦٠/٣/١٦١٩، ٥٦٨/٣/١٦٢٦، ٥٧٣/٣/١٦٣٣]

٤٨٥٣/٨/٤٧٩، ومسلم ٣٠٧٨/٥/٩/٢٣].

(٢) صحيح البخاري (١/٢٢٨).

(٣) (أني أشتكى) أي: إنها ضعيفة. الفتح (٣/٥٦٣).

(٤) (وأنت راكبة) أي: وأنت راكبة على بعيرك. الفتح (٣/٥٦٣).

الفوائد:

١. مراعاته ﷺ للصفوف فقد أمرها بأن تطوف من وراء الناس، فلا تقطع صفوفهم، وأيضًا لئلا يتأذون بدابتها^(١).
٢. جواز طواف الراكب إذا كان لعذر^(٢).
٣. أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف^(٣).



(١) الفتح (٣/٥٦٣) بتصرف.

(٢) الفتح (٣/٥٦٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٩/٢٣).

طلب أم المؤمنين عائشة ﷺ من الرسول ﷺ الإذن بالاعتكاف

نص الحديث: ^(١)

٢٠٤١خ- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَأُخْبِرَ خَبْرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ أَلَيْسَ؟ انزِعُوها فَلَا أَرَاهَا»، فَنَزَعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ ^(٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لطلب الإذن من زوجته عائشة ﷺ بالاعتكاف، واستجابته ﷺ بالإذن لها.
٢. تثبته ﷺ من أي فعل أو قول لم يعلم به، وذلك عندما رأى هذه القباب الأربعة، فقال: «ما هذا؟».
٣. حرصه ﷺ على ستر المرأة.

(١) أطرافه: [٣٣/٤/٢٠٣٣، ٣٢٣/٤/٢٠٣٤، ٣٢٥/٤/٢٠٤١، ٣٣٢/٤/٢٠٤٥، ٣٣٥/٤/٢٠٤٥،

مسلم ٢٧٨٥/٤/٨/٧٢].

(٢) صحيح البخاري (١/٥٠١).

٤. عدله ﷺ بين زوجاته ﷺ كلهن حيث أمر بنزع الأخبية كلها.
٥. إخباره ﷺ لزوجاته ﷺ بأن عملهن هذا ليس من البر.

الفوائد:

١. مبادرته ﷺ باغتنام شهر رمضان المبارك بالاعتكاف فيه.
٢. أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد^(١).
٣. أنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ضرب القباب، المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة؛ حرصًا على القرب منه خاصة، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو أنه لما أذن لعائشة وحفصة أو لا كان ذلك خفيًا بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته، وربما شغلته عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف^(٢).
٤. ترك الأفضل إذا كان في تركه مصلحة راجحة^(٣).
٥. موافقته ﷺ لطلب زوجته ﷺ بالاعتكاف^(٤).

(١) الفتح (٤/٣٢٥).

(٢) الفتح (٤/٣٢٤) بتصرف.

(٣) الفتح (٤/٣٢٥) بتصرف.

(٤) للاستزادة من الفوائد الرجوع إلى الفتح (٤/٣٢٥).

سودة ؓ تطلب من الرسول ﷺ الإذن لها بالنظر من مزدلفة قبل الفجر

نص الحديث: ^(١)

١٦٨١خ- عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ^(٢)، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ^(٣)، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً^(٤)، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَا أَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ^(٥)» ^(٦).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لطلب زوجته ؓ في الإذن لها بالانصراف من مزدلفة قبل الفجر، وموافقته ﷺ على طلبها رافة بحالها.

(١) أطرافه: [١٦٨٠/٣/٦١٥، ١٦٨١/٣/٦١٥، مسلم ٣١٢١/٥/٩/٤١، (٣١١٨)

٣١١٩/٥/٩/٤١، ٣١٢٠/٥/٩/٤٢].

(٢) (سودة) بنت زمعة أم المؤمنين. الفتح (٦١٨/٣).

(٣) (حطمة الناس) والحطمة: بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين، الزحمة. الفتح (٦١٩/٣).

(٤) (بطيئة) أي: بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض، أي: تشبث بها. الفتح (٦١٨/٣).

(٥) (مفروح) أي: ما يفرح به من كل شيء. الفتح (٦١٩/٣).

(٦) صحيح البخاري (٥٢٢/١).

٢. من حسن تربيته ﷺ لزوجاته ﷺ طلب الإذن منه ﷺ دون التصرف من تلقاء أنفسهن.

٣. مراعاته ﷺ ورحمته لأحوال أمهات المؤمنين ﷺ.

الفوائد:

١. جواز نفرة الضعفة من مزدلفة بعد منتصف الليل أو معظمه^(١).
٢. مشروعية الرفق بالضعفاء.
٣. فقه سودة ﷺ حين استأذنت من النبي ﷺ بالدفع في هذا الوقت.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٩/٤٣).

الرسول ﷺ يأذن لزوجاته ﷺ بالخروج ليلاً لقضاء الحاجة

نص الحديث: ^(١)

١٤٦خ- عَنْ عَائِشَةَ، (أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ ^(٢) وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ ^(٣)، (فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحْبَبُ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ)، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ ^(٤)).

(١) أطرافه: [١٤٦/١/٢٩٩، ١٤٧/١/٣٠٠، ٤٧٩٥/٨/٣٩٨، ٥٢٣٧/٩/٢٤٩،

٦٢٤٠/١١/٢٤ ومسلم ٥٦٧١/٧/١٤/١٥٧].

(٢) (المناصع) جمع منصع، وهو الموضع الذي يتخلى فيه لقضاء الحاجة، وهي هنا أماكن كانت معروفة من ناحية البقيع سميت بذلك؛ لأن الإنسان ينصع فيها، أي: يخلص، من النصوع، وهو الخلوص، والناصع: الخالص. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٤١).

(٣) (صعيد أفيح) الصعيد وجه الأرض، والأفيح الواسع. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٤١).

(٤) صحيح البخاري (١/٢٢٦).

و(آية الحجاب) أي: آيات الحجاب وحكمه، ومنها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ومنها قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ

أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. =

٤٧٩٥ع- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: (خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَمَا ضُرِبَ ^(١) الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَيَّ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظِرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَاَنْكَفَأْتُ ^(٢) رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ ^(٣)، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى إِلَيَّ اللَّهُ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ» ^(٤).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لسؤال زوجته رضي الله عنها، وإخباره رضي الله عنه بما جرى بينها وبين

عمر رضي الله عنه.

= ﴿يَذْنِبِينَ﴾: يرخين ويغطين الوجه بالمعطف. ﴿جَلْبِيهِنَّ﴾، جمع جلباب، وهو ما تتغطى به المرأة ويستر من فوق إلى أسفل. ﴿ذَلِكَ أَذَى﴾، أي: هذا الستر أولى وأجود للعفيفات الشريفات، حتى يعرفن به ويتميزن عن الفاجرات الساقطات فيهابهن الفساق فلا يتعرض لهن أحد منهم بأذى أو مكروه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٤١/١).

(١) (ضرب) فرض. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٢٠/٦).

(٢) (فانكفأت) ملت ورجعت. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٢٠/٦).

(٣) (عرق) هو العظم الذي أخذ عنه أكثر اللحم. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٢٠/٦).

(٤) صحيح البخاري (٢٤٦/٢).

٢. إجابته ﷺ لطلبها وإخبارها بأن الله قد أذن لهن بالخروج لقضاء حاجتهن.

٣. مبادرته ﷺ في إجابته لزوجته ﷺ وهو يتعشى وفي يده عرق وهو العظم الذي أخذ عنه أكثر اللحم.

الفوائد:

١. حرص أمهات المؤمنين ﷺ على الستر، حيث لا يوجد في البيوت آنذاك كُنُف (حمامات) فلا بد أن يخرجن لقضاء الحاجة، ومع ذلك لا يخرجن إلا ليلاً، حرصاً على الستر، ويطلبن الإذن بذلك.

٢. فطنة عمر بن الخطاب ﷺ وحرصه على ستر أمهات المؤمنين ﷺ، فكان يطلب من النبي ﷺ أن يأمرهن بالحجاب قبل نزول آية الحجاب، ثم أنزل الله آية الحجاب.

٣. وجوب الحجاب.

٤. أنه ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية؛ ولهذا لم يأمر زوجاته

ﷺ بالحجاب مع وجود الحاجة إليه حتى نزلت الآية^(١).



(١) للاستزادة الرجوع إلى الفتح (١/ ٣٠١).

أمهات المؤمنين ﷺ مع نساء من قريش يكلمن الرسول ﷺ ويستكثرنه

نص الحديث: ^(١)

٦٠٨٥ خ- استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ، وعنده نسوة من قريش ^(٢) يكلمنه ويستكثرنه ^(٣)، عالية أصواتهن ^(٤) على صوته، فلما استأذن عمر بن الخطاب فممن فبادرن الحجاب ^(٥)، فأذن له رسول الله ﷺ فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله ^(٦) سنك يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك

(١) أطرافه: [٣٢٩٤/٦/٣٩٠، ٣٦٨٣/٧/٤٩، ٦٠٨٥/١٠/٥١٨، مسلم ٦٢٠٢/

١٥/٨].

(٢) (قريش) هن من أزواجه، ويحتمل أن يكون معهن من غيرهن. الفتح (٥٦/٧).

(٣) (يستكثرنه) المراد أنهم يطلبون أكثر مما يعطين، كما في حديث جابر عند مسلم أنهم يطلبون النفقة. الفتح (٥٦/٧).

(٤) (عالية أصواتهن) قال ابن حجر ﷺ: «قال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول النهي عن رفع الصوت على صوته، أو كان ذلك طبعهن انتهى. وقال غيره: يحتمل أن يكون الرفع حصل من مجموعهن لا أن كل واحدة منهن كان صوتها أرفع من صوته، وفيه نظر». الفتح (٥٦/٧).

(٥) (فبادرن) أي: تسارعن إليه. حاشية صحيح البخاري (١/٨٥٥).

(٦) (أضحك الله) لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك، بل لازمه وهو السرور، أو نفي ضد لازمه وهو الحزن. الفتح (٥٧/٧).

ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ»، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهْبِنِي^(١) وَلَا تَهْبَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَعْظَمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهَا^(٣) يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا^(٤) قَطُّ، إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»^(٥).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. حوارهِ ﷺ للنساء، واستماعه لأسئلتهن.
٢. صبره ﷺ على ما يلقاه من النساء من رفع الصوت.

(١) (أتهبني) من الهيبة أي: توقرنني. الفتح (٥٧/٧).

(٢) (فقلن إنك أفظ وأعظم من رسول الله ﷺ) بالمعجمتين بصيغة أفعال التفضيل من الفظاظة والغلظة، وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل، ويعارضه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَاقْتَضَى الْقَلْبُ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فإنه يقتضي أنه لم يكن فظا ولا غليظا، والجواب: أن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة، فلا يستلزم ما في الحديث ذلك، بل مجرد وجود الصفة له في بعض الأحوال، وهو عند إنكار المنكر مثلا والله أعلم. الفتح (٥٧/٧).

(٣) (إيها) قال ابن حجر رحمه الله: «قال أهل اللغة: أيها بالفتح والتنوين معناها: لاتبتدئنا بحديث، وبغير تنوين كف من حديث عهدناه، وإيه بالكسر والتنوين معناها: حدثنا ما سئمت، وبغير التنوين زدنا مما حدثتنا». الفتح (٥٧/٧).

(٤) (فجا) أي: طريقا واسعا. الفتح (٥٧/٧).

(٥) صحيح البخاري (٥٠٦/٢).

٣. ضحكه ﷺ عندما رأى هؤلاء النسوة يتدرن الحجاب عند دخول

عمر ﷺ.

٤. استماعه ﷺ لإجابة هؤلاء النسوة ﷺ على إنكار عمر ﷺ.

الفوائد:

١. أدب صحابته ﷺ في استئذانهم عند الدخول على رسول الله ﷺ

حتى ولو كان من المقربين.

٢. تعجب عمر ﷺ من ابتداء النساء بالحجاب عندما دخل والرسول

ﷺ كان موجوداً، حيث لم يغير بهذا الموقف بل أنكر عليهن.

٣. فضل عمر ﷺ ومنزلته العالية، كما يدل عليه قوله ﷺ: «إيه يا ابن

الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان...».



صبره ﷺ على ما يعتريه من زوجاته
- أمهات المؤمنين ﷺ - وحسن معالجته

الرسول ﷺ يخرج من بيته ليلاً برفق، وزوجته عائشة ؓ تخرج في إثره

نص الحديث: (١)

٢٢٥٦م- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أَحَدْتُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: (قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمًا (٢) ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا (٣)، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا (٤)، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَفَنَعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَقَامَ،

(١) [٤٦/٧/٤/٢٢٥٦].

(٢) (فلم يلبث إلا ريثما). هو بفتح الراء وإسكان الياء، أي: قدر ما. شرح النووي على

صحيح مسلم (٤٨/٧/٤)

(٣) (فأخذ رداءه رويدا) أي: قليلا لطيفا لئلا ينبهها. شرح النووي على صحيح مسلم

(٤٨/٧/٤).

(٤) (ثم أجافه) بالجيم، أي: أغلقه وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها

ربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل. شرح النووي على صحيح مسلم

(٤٨/٧/٤).

فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلْ فَهَرَوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ^(١)، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَائِشُ، حَشِيًا رَابِيَةً^(٢)» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «لَتُخْبِرِنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ^(٣) الَّذِي رَأَيْتُ أُمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي^(٤) فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْ جَعَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ^(٥)، نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ

(١) (فأحضر فأحضرت). الإحضار العدو. وحشياً بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور، معناه: وقد وقع عليك الحشا، وهو الربو والتهيج، الذي يعرض للمسرع في مشيه، والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره. شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٧/٤٨).

(٢) (رابية) أي: مرتفعة البطن. شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٧/٤٩).

(٣) (فأنت السواد). أي: الشخص. شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٧/٤٩).

(٤) (فلهدني). قال أهل اللغة: لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها، أي: دفعه، ويقال: لهزه إذا ضربه بجمع كفه في صدره، ويقرب منهما لكزه ووكزه. شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٧/٤٩).

(٥) قوله (قالت مهما يكتُم الناس يعلمه الله نعم). هكذا هو في الأصول، وهو صحيح، وكأنها لما قالت: مهما يكتُم الناس يعلمه الله، صدقت نفسها، فقالت: نعم. شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٧/٤٩).

مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَاقِقُونَ»^(١).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. مراعاته ﷺ لزوجه أم المؤمنين عائشة ؓ، في تحقيق طمأننتها، وعدم إزعاجها، ظهر ذلك فيما يلي:
 - أ- أخذ رداءه ﷺ رويداً رويداً، وانتعل رويداً وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويداً رويداً.
 - ب- عندما رأى ﷺ أنها قد وضعت ثيابها ظن أنها قد رقدت فكره أن يوقظها.
 - ج- مراعاته ﷺ لأمن روعها، فقد صرح ﷺ بأنه خشي أن تستوحش.
٢. تفقده ﷺ لزوجه عائشة ؓ وسؤاله لها.
٣. تطفه ﷺ في مناداته لزوجه عائشة ؓ بقوله: «يا عائش».
٤. طلبه ﷺ من زوجته ﷺ لتخبره بالحقيقة، وإلا فسيخبره اللطيف الخبير.
٥. سؤاله ﷺ لزوجه ﷺ بأنها هل هي السواد الذي رأى أمامه؟

(١) صحيح مسلم، ص ٣٩٧.

٦. لهده ﷺ لزوجته ﷺ في صدرها، وقال لها: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله»؟!

٧. إخباره ﷺ لزوجته ﷺ بما جرى بينه وبين جبريل ﷺ.

٨. إخباره ﷺ لزوجته ﷺ بكيفية خروجه من البيت، وبسطه في الكلام، ومراعاته لها.

٩. عفوه ﷺ عن زوجته ﷺ فلم يبق في نفسه شيء بعد هذا الحدث.

١٠. استماعه ﷺ لسؤالها ﷺ، عندما قال لها: «إن جبريل أتاني: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»... كيف أقول لهم يا رسول الله؟ وإجابته ﷺ لسؤالها بقوله قولي: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَاقُونَ».

١١. سعة صدره ﷺ وحلمه، في تعامله مع أم المؤمنين عائشة ﷺ.

الفوائد:

١. دَعَاؤُهُ ﷺ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ ثَلَاثًا، وَإِطَالَتُهُ الْقِيَامَ.

٢. حَرَصَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ ﷺ عَلَى التَّعَلُّمِ.



تعامل الرسول ﷺ مع غيرة زوجته ﷺ

نص الحديث: ^(١)

٢٢٥هـ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ ^(٢) فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتِ اللَّيْلِ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهَا ^(٣) يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ ^(٤)، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ ^(٥) الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّيْلِ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى اللَّيْلِ كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ اللَّيْلِ كَسَرَتْ) ^(٦).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. عدله ﷺ بين نسائه ﷺ في المبيت.
٢. استقباله ﷺ الطعام الذي أهدي له من إحدى زوجاته ﷺ.

(١) أطرافه: [٢٤٨١/٥/١٤٨، ٥٢٢٥/٩/٢٣٠].

(٢) (بصحفة) إناء كالقصة المبسوطة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٦/٧).

(٣) (في بيتها) أي: عائشة، والتي أرسلت الطعام زينب بنت جحش، وقيل غير ذلك. الفتح (٢٣٦/٩).

(٤) (فانفلقت) تكسرت. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٦/٧).

(٥) (فلق) قطع جمع فلقه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٦/٧).

(٦) صحيح البخاري (٣٥٧/٢).

٣. حسن خلقه ﷺ وإنصافه وحلمه مع زوجاته ﷺ^(١).
٤. اعتذاره ﷺ لتصرف زوجته ﷺ؛ لئلا يحمل صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة، فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها^(٢).
٥. مراعاته ﷺ للجوانب النفسية الطبيعية في تصرفات النساء مع بعضهن، ومعالجة ذلك بحكمة.
٦. مبادرته ﷺ بإرسال صحيفة أخرى بدل التي انكسرت إلى زوجته ﷺ التي أرسلت الطعام.
٧. حسبه ﷺ للرسول حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها تحقيقاً للعدل.

الفوائد:

١. محافظته ﷺ على الطعام وجمعه له بعد أن انكسرت الصحيفة.
٢. حسن معالجته ﷺ لما يطرأ بين زوجاته ﷺ.



(١) الفتح (٥/١٥٠).

(٢) الفتح (٥/١٥٠).

الرسول ﷺ يقول لأمر سلمة: «لا تؤذيني في عائشة»

نص الحديث: (١)

٢٥٨١خ- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبِينَ (٢) فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخِرُ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمَّ سَلَمَةَ؟ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمَّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا، فَكَلَّمِيهَا قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ، إِلَّا عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ

(١) أطرفه: [٢٥٧٤/٥/٢٤٠، ٢٥٨٠/٥/٢٤٣، ٢٥٨١/٥/٢٤٣، ٣٧٧٥/٧/١٣٢،

مسلم ٦٢٨٩/٨/١٥/٢٠٥، ٦٢٩٠/٨/١٥/٢٠٥].

(٢) (حزبين) تشية حزب، وهو الطائفة والجماعة. تعليق مصطفى البغا على صحيح

البخاري (٣/١٥٦).

دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ^(١) فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمْتَهُ فَقَالَ: «يَا بِنِيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟»، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرْتَهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاقَلَتْ عَائِشَةَ^(٢) وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا^(٣)، حَتَّى إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَيَّ زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكُتَتْهَا،

(١) (ينشدنك الله العدل). يسألك بالله العدل، وهذا بحسب ظنهن، فهن قد طلبن فوق العدل، وهو هدايا الناس وهذا حكمه مثل ما في القلب لا يكلف المرء به. وهو ﷺ أعدل الخلق فيما يجب عليه العدل فيه كالمبيت والنفقة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٥٦/٣) بتصرف.

وقال الإمام النووي ﷺ: «ينشدك الله العدل: يسألك التسوية بينهن في محبة القلب، وكان ﷺ يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه، وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن، وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله ﷻ، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال». شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٦/١٥/٨).

(٢) (تناولت عائشة) تعرضت لها بالقول. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٥٦/٣).

(٣) (فسبتهها) نالتها بالكلام ضمن الحدود الشرعية. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٥٦/٣).

قَالَتْ: فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ»^(١).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. سعة صدره ﷺ وحلمه في تعامله مع زوجاته ﷺ.
٢. حسن أدبه ﷺ وصبره وحلمه مع أم سلمة ﷺ عند ما كلمته أكثر من مرة.
٣. حسن رده ﷺ على أم سلمة ﷺ عندما كلمته مرة أخرى، فقال: «لا تؤذيني في عائشة ﷺ»، فإن الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة».
٤. استقباله ﷺ لابنته فاطمة ﷺ، واستماعه ﷺ لها ﷺ وهي توصل رسالة زوجاته ﷺ إليه في شكواهن.
٥. إجابته ﷺ لابنته فاطمة ﷺ عن موقفه من عائشة ﷺ بسؤال يغني عن الجواب.
٦. صبره ﷺ على زينب ﷺ عندما رفعت صوتها عند رسول الله ﷺ.
٧. عدله ﷺ بين زوجاته ﷺ في إذنه لعائشة ﷺ بالرد عندما تطاولت زينب ﷺ ورفعت صوتها.
٨. عدم مؤاخذته ﷺ لزوجاته ﷺ بما قلنه، وبما يظالبن به.
٩. ثناؤه ﷺ على عائشة ﷺ بقوله: «إنها بنت أبي بكر».

(١) «إنها بنت أبي بكر». إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها. تعليق مصطفى البغا على صحيح

البخاري (١٥٦/٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٠٣/١).

الفوائد:

١. حسن أدب زوجته ﷺ أم سلمة ﷺ في سرعة رجوعها إلى الحق، حيث قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله^(١)
٢. إهداء الصحابة ﷺ إلى الرسول ﷺ إذا كان عند عائشة ﷺ لما تميزت به.
٣. حسن أدب وخلق فاطمة ﷺ بالتوقف والسكوت عندما علمت بمحبة النبي ﷺ لعائشة ﷺ.
٤. من كان عنده عدة زوجات فعليه الاقتداء بالنبي ﷺ في حسن عشرته لهن، والصبر عليهن، والعدل بينهن، ومعالجة ما يحصل منهن بحكمة وعدل.
٥. بيان أن الميل القلبي لا يعارض العدل.



(١) للاستزادة من الفوائد يرجع إلى الفتح (٥/٢٤٦)

البيت النبوي وحادثة الإفك وبراءة عائشة ﷺ

نص الحديث: (١)

٢٦٦١خ- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (٢) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً (٣) مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى (٤) مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ إِقْتِصَاصًا (٥)، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا زَعَمُوا (٦) أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا

(١) أطرافه: [٢٥٩٣/٥/٢٥٨، ٢٦٣٧/٥/٢٩٤، ٢٦٦١/٥/٣١٩، ٢٦٨٨/٥/٣٤٦، ٢٨٧٩/٦/٩١، ٤٠٢٥/٧/٣٧٥، ٤١٤١/٧/٤٩٦، ٤٦٩٠/٨/٢٢٠، ٤٧٤٩/٨/٣١٦، ٤٧٥٠/٨/٣١٦، ٤٧٥٧/٨/٣٥٥، ٥٢١٢/٩/٢٢٣، ٦٦٦٢/١١/٥٥٥، ٦٦٧٩/١١/٥٧٣، ٧٣٦٩/١٣/٣٤٨، ٧٣٧٠/١٣/٣٤٨، ٧٥٠٠/١٣/٤٧٣، ٧٥٤٥/١٣/٥٢٧، مسلم ٣٦٢٩/٥/١٠/٥٠].

(٢) ليس المراد أن عائشة تروي عن نفسها، بل معنى قوله: (عن عائشة) أي: عن حديث عائشة في قصة الإفك. الفتح (٨/٣٢١).

(٣) (طائفة) قطعة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/١٧٣).

(٤) (أوعى) أحفظ وأحسن إيرادا وسردا للحديث. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/١٧٣).

(٥) (اقتصاصا) حفظاً وتبعاً لأجزائه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/١٧٣).

(٦) (زعموا) قالوا: والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح، وقد يراد به غير ذلك. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/١٧٣).

أَفْرَعُ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ^(١) غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ^(٢)، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هُودَجٍ^(٣)، وَأُنزَلُ فِيهِ، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلُ^(٤) وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ^(٥) لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ^(٦)، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي^(٧) أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ^(٨)، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ^(٩) لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ^(١٠) قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ،

(١) (غزاها) هي غزوة بني المصطلق. الفتح (٨/ ٣٢١).

(٢) (أنزل الحجاب) أنزلت الآيات التي تفرض الحجاب على زوجات النبي ﷺ وعلى النساء المؤمنات. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/ ١٧٣).

(٣) (هودج) محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه، يوضع على ظهر البعير يركب عليه النساء؛ ليكون أستر لهن. الفتح (٨/ ٣٢٢).

(٤) (قفل) أي: رجع من غزوته. الفتح (٨/ ٣٢٢).

(٥) (آذن) أعلم بالرحيل. الفتح (٨/ ٣٢٢).

(٦) (جاوزت الجيش) خرجت من معسكرهم وابتعدت. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/ ١٧٣).

(٧) (شأني) حاجتي التي خرجت من أجلها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/ ١٧٣).

(٨) أي: رجعت إلى المكان الذي كنت نازلة فيه. الفتح (٨/ ٣٢٣).

(٩) (عقد) بكسر العين، قلادة تعلق في العنق للترزين بها. الفتح (٨/ ٣٢٣).

(١٠) (جزع أظفار) خرز في سواده بياض كالعروق، نسبة إلى بلدة باليمن يؤتى به منها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/ ١٧٣).

فَالْتَمَسْتُ^(١) عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ^(٢)، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلَنَّ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ^(٣)، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ^(٤) مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ^(٥) حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهُودَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ^(٦)، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ^(٧) الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي^(٨) الَّذِي

(١) (فالتمست) طلبت. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٢) (فحبسني ابتغاءه) أخرني طلبه والبحث عنه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٣) (لم يغشهن اللحم) لم يغط جسمهن، أي: لم يكن سمينات. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٤) (العلقة) القليل من الطعام الذي يسد الجوع. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٥) (فلم يستنكر القوم) لم يشعروا بخفة الوزن، ولم يختلف عليهم وجودها فيه وعدمه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٦) (حديثه السن): لأنها أدخلت على النبي ﷺ بعد الهجرة في شوال، ولها تسع سنين، وأكثر ما قيل في المريسيع كما سيأتي أنها عند ابن إسحاق كانت في شعبان سنة ست، فتكون لم تكمل خمس عشرة. وللإستزادة يرجع إلى الفتح (٣٢٥/٨).

(٧) (استمر) ذهب ومضى. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٨) (فأممت منزلي) قصدت مكاني الذي كنت فيه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَيِينَا أَنَا جَالِسَةً غَلَبْتَنِي عَيْنَايَ، فَمِنْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ^(١) مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ^(٢) حِينَ أَنَاخَ رَاِحَلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا^(٣)، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ^(٤) فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ^(٥)، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ^(٦)، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى

(١) (صفوان بن المعطل) صحابي فاضل، أول مشاهده عند الواقدي الخندق، قالت عنه عائشة ﷺ: إنه قتل شهيداً في سبيل الله، وقد ذكر ابن اسحاق أنه: استشهد في غزاة أرمينية في خلافة عمر سنة تسع عشرة، وقيل: بل عاش إلى سنة أربع وخمسين فاستشهد بأرض الروم في خلافة معاوية ﷺ سنة أربع وخمسين. الفتح (٣٢٦/٨).

(٢) (باسترجاعه) بقوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون». الفتح (٣٢٧/٨)

(٣) (فوطئ يدها) أي: ليكون أسهل لركوبها، ولا يحتاج إلى مسها عند ركوبها. الفتح (٣٢٨/٨).

(٤) (معرسين) من التعريس، وهو: النزول، ويغلب على النزول في آخر الليل. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٥) (نحر الظهرية) النحر أعلى الصدر أو أوله ونحر كل شيء أوله أو أعلاه، والمراد بنحر الظهرية: وقت اشتداد الحر وبلوغ الشمس متهاها في الارتفاع. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٦) (فهلك من هلك) تسبب بالهلاك لنفسه وبالحدِيث في شأني. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

الإفك^(١) عبد الله بن أبي ابن سلول، فقدِمنا المدينة، فاشتكت^(٢) بها شهراً والناس يفيضون^(٣) من قول أصحاب الإفك، ويريني^(٤) في وجعي، أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض، إنما يدخل فيسلم، ثم يقول: «كيف تيكُم^(٥)»، لا أشعر بشيء من ذلك^(٦) حتى نقهت^(٧)، فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع^(٨) متبرزنا^(٩) لا نخرج إلا

(١) (تولى الإفك) تصدى له وتصدر الحديث عنه، والإفك: البهتان والكذب، والمراد: افتراؤهم على أم المؤمنين ﷺ الوقوع في الفاحشة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٢) (فاشتكت) مرضت. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٣) (يفيضون) بضم أوله، أي: يخوضون من أفاض في قول إذا أكثر منه. الفتح (٣٢٩/٨).

(٤) (يريني) يشككني ويوهمني حصول أمر. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٥) (تيكم) إشارة للمؤنث. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٦) (بشيء من ذلك) الذي يقوله أهل الإفك. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٧) (نقهت) بفتح القاف وقد تكسر، والأول أشهر. والناقه بكسر القاف الذي أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته. الفتح (٣٣٠/٨).

(٨) (المناصع) مواضع خارج المدينة كانوا يخرجون إليها لقضاء حاجتهم. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٩) (متبرزنا) الموضوع الذي تبرز فيه، من البراز، وهو اسم لما يخرج من الإنسان من فضلات، وقد يطلق على الموضوع الذي يبرز فيه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ (١) قَرِيًّا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُولِ فِي الْبَرِّيَّةِ (٢) أَوْ فِي التَّنْزِهِ (٣)، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ (٤) بِنْتُ أَبِي رُهِمٍ نَمْشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا (٥)، فَقَالَتْ: تَعَسَ (٦) مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتَسْبِينِ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ: يَا هَتَّاهُ (٧)، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟»، فَقُلْتُ: انْذَنْ لِي

(١) (الكنف) جمع كنيف، وهو الساتر سمي به المكان المتخذ لقضاء الحاجة؛ لأن قاضي الحاجة يستتر به. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/١٧٣).

(٢) (البرية) الصحراء خارج المدينة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/١٧٣).

(٣) (التنزّه) طلب النزاهة أي: البعد عن البيوت لإلقاء الفضلات. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/١٧٣).

(٤) (مسطح بن أثانة) بضم الهمزة، والمسطح عود من أعواد الخباء، وهو لقب، واسمه عوف، وقيل: عامر، والأول هو المعتمد، وكان هو وأمه من المهاجرين الأولين، وكان أبوه مات وهو صغير فكفله أبو بكر لقراءة أم مسطح منه. الفتح (٨/٣٣١).

(٥) (مرطها) كساء من صوف أو غيره يلتحف به أو يؤتزر. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/١٧٣).

(٦) (تعس) أي: كب لوجهه أو هلك ولزمه الشر أو بعد. الفتح (٨/٣٣١).

(٧) (يا هتاه) يا هذه نداء للبعيد، خاطبتها بذلك لبعدها عما يخوض فيه الناس. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/١٧٣).

إِلَى أَبِيٍّ (١)، قَالَتْ: وَأَنَا حِينِيذٍ أُرِيدُ أَنْ أُسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ (٢) مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبِيٍّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّةُ هُوَنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً (٣) عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ (٤)، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا (٥)، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا، قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا (٦) لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ (٧)، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ (٨)، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ،

(١) (إلى أبي) أن آتي أبي. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٢) (أستيقن الخبر) أحصل على حقيقته. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٣) (وضيئة) جميلة حسنة من الوضاعة، وهي الحسن. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٤) (ضرائر) جمع ضرة، وهي من كانت تشاركها في زوجها أخرى أو زوجات، سميت بذلك؛ لأنها تنضرر بغيرها بالغيرة والقسم ونحو ذلك. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٥) (أكثرن عليها) القول في عيبها ونقصها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٦) (يرقاً) يتقطع. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٧) (لا أكتحل بنوم) استعارة لعدم النوم من كثرة الهم والحزن. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٨) (استلبث الوحي) أبطأ نزوله وتأخر. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ^(١) لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُصَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْبُكَ؟»، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتِ مِنْهَا أَمْرًا أَعْمَصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعُدُّرْنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْدُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ^(٢) رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ^(٣) - فَقَالَ: كَذَبْتَ

(١) (الود) الثقة بهم والمحبة لهم وحسن الصلة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٢) (قبل ذلك) قبل أن يقول ما قاله الآن، ولا تعني نفي الصلاح عنه بعده، وإنما تعني أنه لم يسبق منه موقف يتعلق بالحمية لقومه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٣) (احتملته الحمية) أغضبه التعصب لقومه وحمله على الجهالة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ، وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا^(١)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَزَلَّ، فَخَفَّضَهُمْ^(٢) حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ وَبَكَيتُ يَوْمِي لَا يَزِقْ أَلِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُوَايَ، وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ^(٣) كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ^(٤)، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً، فَسَيِّرْكَ اللَّهُ، وَإِنْ

(١) (هموا) تناهضوا للنزاع وقصدوا المحاربة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٢) (فخففهم) لطف بهم حتى سكتوا. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٣) (فالق) من فلق إذا شق. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٤) (وقد مكث شهرا لا يوحى إليه في شأني شيء) قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «حكى السهيلي أن بعض المفسرين ذكر أن المدة كانت سبعة وثلاثين يوما، فألغى الكسر في هذه الرواية، وعند ابن حزم أن المدة كانت خمسين يوما أو أزيد، ويجمع بأنها المدة التي كانت بين قدومهم المدينة ونزول القرآن في قصة الإفك، وأما التقييد بالشهر فهو المدة التي أولها إتيان عائشة إلى بيت أبيها حين بلغها الخبر». الفتح (٣٤١/٨).

كُنْتُ أَلَمَمْتُ^(١) بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ، قَلَصَ^(٢) دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ، لَا أَفْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَر^(٣) فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقَنِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾^(٤) [يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبْرِئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنَزَلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا، وَلَا أَنَا أَحَقُّرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) (ألهمت) فعلت ذنبا ليس من عادتك، من الإلمام، وهو: النزول النادر غير المتكرر.

تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٢) (قلص) انقبض وارتفع. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٣) (وقر) ثبت واستقر. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٤) (ما تصفون) ما تذكرون عني مما يعلم الله تعالى براءتي عنه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ^(١) وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ^(٢)، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ^(٣) مِنْهُ مِثْلَ الْجُمَانِ^(٤) مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ^(٥) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ أَحْمَدِي اللَّهُ، فَقَدْ بَرَّأكَ اللَّهُ»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ^(٦) مَنكُورَةٌ﴾ [النور: ١١]، الْآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ^(٧)

(١) (ما رام مجلسه). ما فارقه ولا قام منه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٢) (البرحاء). العرق الشديد من البرح، وهو شدة الحر أو الكرب أو غير ذلك من الشدائد. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٣) (ليتحدر) ينزل ويقطر. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٤) (الجمان) اللؤلؤة، واحده جمانة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٥) (سري) كشف وأزيل. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٦) (عصبة) جماعة من العشرة إلى الأربعين. (الآيات) النور ١١ - ٢٠. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٧) ﴿يَأْتَلِي﴾: يحلف. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

أُولُوا الْفَضْلِ^(١) مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ^(٢) أَنْ يُؤْتُوا ﷺ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣) [النور: ٢٢]،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحَبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي
كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي،
فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي
وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي^(٤)،
فَعَصَمَهَا^(٥) اللَّهُ بِالْوَرَعِ^(٦).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. عدله ﷺ بين زوجاته ﷺ فإذا أراد السفر أقرع بينهن^(٧).

(١) ﴿أُولُوا الْفَضْلِ﴾: أصحاب الإحسان والصدقة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٢) ﴿وَالسَّعَةَ﴾: البجوحة في العيش والمال. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٣) (تساميني): تضاهيني بجمالها ومكانتها عند النبي ﷺ، من السمو. وهو: العلو والارتفاع. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٤) (فعصمها): حفظها ومنعها من الخوض في الباطل. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٥) (الورع): شدة المحافظة على الدين. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٧٣/٣).

(٦) صحيح البخاري (٧١٩/١).

(٧) الفتوح (٣٤٧/٨).

٢. ملاطفته ﷺ لزوجته ﷺ وحسن معاشرتها والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يتحقق، وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال فتعتذر أو تعترف (١).
٣. تدرجه ﷺ مع زوجته ﷺ في الهجران بالكلام والملاطفة، فإذا كان السبب محققاً فيترك أصلاً، وإن كان مظنوناً فيخفف، وإن كان مشكوكاً فيه أو محتملاً فيحسن التقليل منه (٢).
٤. تثبته ﷺ عن الأمر القبيح عن زوجته ﷺ إذا أشيع، والتعرف على صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه، هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه، أو يقرب منه (٣).
٥. استشارته ﷺ في موضوع أهله، أهل بطانته ممن يلوذ به بقراءة وغيرها (٤).
٦. استنصاره ﷺ في موضوع أهله، بالأخصاء على الأجانب (٥).
٧. زيارته ﷺ لزوجته ﷺ وسؤاله عنها.
٨. ابتدأه ﷺ بالسلام أثناء زيارته لزوجته ﷺ في حادثة الإفك.

(١) الفتح (٨/٣٤٧).

(٢) الفتح (٨/٣٤٧) بتصرف.

(٣) الفتح (٨/٣٤٧) بتصرف.

(٤) الفتح (٨/٣٤٧) بتصرف.

(٥) الفتح (٨/٣٤٧).

٩. سؤاله ﷺ عن صحة زوجته ﷺ بقوله: «كيف تيكم؟».
١٠. استماعه ﷺ لطلب زوجته ﷺ أن تذهب إلى أبيها وإذنه لها.
١١. اقتناعه ﷺ وانسراح صدره بثقته في أهله، وحسن ظنه بهذا الصحابي وهو صفوان ﷺ.
١٢. صبره وثباته ﷺ في هذا الابتلاء العظيم الذي تولى كبره رأس النفاق عبدالله بن أبي بن سلول.
١٣. تبشيره ﷺ لزوجته ﷺ، وهو مستحب لمن تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة^(١).
١٤. ضحكه ﷺ وفرحه واستبشاره ببراءة عائشة ﷺ^(٢).
١٥. تدرجه ﷺ لمن وقع في مصيبة فزالت عنه؛ لئلا يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه، ويؤخذ ذلك من ابتداء النبي ﷺ بعد نزول الوحي ببراءة عائشة بالضحك، ثم تبشيرها، ثم إعلامها ببراءتها مجملة، ثم تلاوته الآيات على وجهها^(٣).
١٦. عدم مؤاخذته ﷺ لزوجته ﷺ عندما لم تقم إليه بعد براءتها^(٤).

(١) الفتح (٣٤٨/٨) بتصرف.

(٢) الفتح (٣٤٨/٨).

(٣) الفتح (٣٤٨/٨) بتصرف.

(٤) للاستزادة يرجع إلى الفتح (٣٤٧/٨).

الفوائد:

١. حسن خلق زوجته أم المؤمنين عائشة ﷺ مع صغر سنها، فقد كانت في أرقى مراتب الأدب، وحسن الخلق، وجميل الخطاب.
٢. جواز تحلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها^(١).
٣. عدم حكمه ﷺ لنفسه إلا بعد نزول الوحي، فلم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي^(٢).
٤. حسن أدبه ﷺ مع ربه سبحانه وثقته به سبحانه.
٥. تزكيته ﷺ لهذا الصحابي صفوان ﷺ بأنه لا يعلم عنه إلا خيراً.
٦. تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي^(٣)، فهل يعي ذلك من تكشف وجهها للرجال الأجانب -هداها الله-.
٧. ابتدأه ﷺ الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء وقول أما بعد^(٤).
٨. بيانه ﷺ أهمية التوبة ومشروعيتها وأنها تقبل من المعترف المقلع المخلص^(٥).

(١) الفتح (٨/٣٤٧).

(٢) الفتح (٨/٣٤٧).

(٣) الفتح (٨/٣٤٧).

(٤) الفتح (٨/٣٤٨).

(٥) الفتح (٨/٣٤٨).

٩. تثبت الله لأبي بكر الصديق ﷺ في الأمور، فلم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهراً كلمة فما فوقها^(١).

١٠. أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج^(٢).

١١. تحريم الشك في براءة عائشة ﷺ^(٣)، ومن شك في ذلك فقد كفر؛ لتكذيبه القرآن.

١٢. توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كان إلى بيت أبويها^(٤).

١٣. أن الصبر مع تقوى الله تحمد عاقبته، ويغبط صاحبه^(٥).

١٤. فضل أم المؤمنين عائشة ﷺ إذا أنزل الله قرآناً يتلى في شأنها.

١٥. فضل أبي بكر ﷺ، وسرعة استجابته للعفو؛ للفوز بمغفرة الله.



(١) الفتح (٣٤٨/٨) بتصرف.

(٢) الفتح (٣٤٩/٨).

(٣) الفتح (٣٤٩/٨).

(٤) الفتح (٣٤٨/٨).

(٥) الفتح (٣٤٨/٨) بتصرف.

صبره ﷺ على أخطاء زوجاته ﷺ، وحسن معالجته لها

نص الحديث: (١)

٥٢٦٧هـ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنْ آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا (٢)، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَكِنْ أَعُوذُ لَهُ» فَزَلَّتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَرْحُومٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] -إِلَى -: ﴿إِنْ نُوبًا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ [التحریم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا» (٣).

٥٢٦٨هـ- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ، فَيَدْنُونِي مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ (٤) أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ،

(١) أطرافه: [٤٩١٢/٨/٥٣٥، ٥٢١٦/٩/٢٢٧، ٥٢٦٧/٩/٢٨٧، ٥٢٦٨/٩/٢٨٧،

٥٤٣١/٩/٤٦٨، ٥٥٩٩/١٠/٦٥، ٥٦١٤/١٠/٨١، ٥٦٨٢/١٠/١٤٦،

٦٦٩١/١١/٥٨٢، ٦٩٧٢/١٢/٣٥٩، مسلم ٣٦٧٨/٥/١٠/٧٧].

(٢) (إحدهما) قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لم أفق على اسمها، وأظنها حفصة». الفتح (٢٩٠/٩).

(٣) صحيح البخاري (٣٦٥/٢).

(٤) (فاحتبس) أي: أقام. الفتح (٢٩٢/٩).

فَعِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ (١) مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ (٢)، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسْتُ (٣) نَحْلَهُ العُرْفُطَ (٤)، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى البَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ (٥) بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا (٦) مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا، قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ:

(١) (عكة) وعاء صغير يوضع فيه السمن أو العسل. تعليق مصطفى البغا على صحيح

البخاري (٧/٤٤).

(٢) (مغافير) قال ابن حجر رحمه الله: «قال ابن قتيبة: والمغفور، وذكر البخاري أن المغفور شبيه

بالصمغ، يكون في الرمث، وهو من الشجر التي ترعاها الإبل، وهو من الحمض».

الفتح (٩/٢٩٠) بتصرف.

(٣) (جرست) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة، أي: رعت نحل هذا العسل الذي شربته

الشجر المعروف بالعرفط، وأصل الجرس الصوت الخفي. الفتح (٩/٢٩٢).

(٤) (العرفط) بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة، هو: الشجر الذي

صمغه المغافير، قال ابن قتيبة: هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالأرض، وله شوكة

وثمره بيضاء، كالقطن مثل زر القميص، وهو خبيث الرائحة. الفتح (٩/٢٩٢).

(٥) (أباديه) أبتدئه ببيان ما قلت لي. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٧/٤٤).

(٦) (فرقا) أي: خوفا. الفتح (٩/٢٩٢).

فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةٌ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ^(١) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا^(٢)، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي^(٣).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. حرصه ﷺ على العدل بين نسائه ﷺ.
٢. مؤانسته ﷺ لزوجاته ﷺ بزيارته ﷺ لهن ولو في غير أيامهن، وجلسه معهن بعد العصر، والحديث معهن، وليس ذلك في الليل فقط، وإذا كان هو منهجه وسيرته ﷺ مع ما أنيط به من مهام كثيرة، فكيف بحال بعض الأزواج في هذا الزمن -هداهم الله- الذين فرطوا في هذا الجانب كثيراً، ونسوا الأثر الطيب الذي يثمر عنه الجلوس مع الزوجات والحديث معهن.
٣. حسن معالجه ﷺ لما قد يطرأ عليه في حياته الزوجية.
٤. حلمه ﷺ ورفقه في تعامله مع نسائه ﷺ.
٥. صبره ﷺ على أخطاء نسائه ﷺ.

(١) (فلما دار إلى حفصة) أي: في اليوم الثاني. الفتح (٩/٢٩٣).

(٢) (حرمناه) أي: منعناه. الفتح (٩/٢٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/٣٦٥).

الفوائد:

١. أخذه ﷺ بالحزم في الأمور، وترك ما يشتهه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور^(١).
٢. استعمال الكنايات فيما يستحي من ذكره؛ لقوله في الحديث: «فيذنو منهن»، والمراد: فيقبل ونحو ذلك^(٢).
٣. جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى^(٣).
٤. العسل يذكر ويؤنث، وأسماءه تزيد على المائة وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره^{(٤)(٥)}.



(١) الفتح (٩/٢٩٣).

(٢) الفتح (٩/٢٩٣).

(٣) الفتح (٩/٤٦٨).

(٤) الفتح (٩/٢٩٣).

(٥) للاستزادة الرجوع إلى الفتح (١٠/١٤٦).



ثانياً:

تعامله مع بناته وقرباته

(١) فاطمة ﷺ

إصلاح الرسول ﷺ بين فاطمة وزوجها ﷺ

نص الحديث: (١)

٤٤١ خ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: (جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا^(٢) فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ^(٣) عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ^(٤): «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟»، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ^(٥)، فَجَاءَ رَسُولُ

(١) أطرافه: [٤٤١/١/٦٣٨، ٣٧٠٣/٧/٨٧، ٦٢٨٠/١١/٧٢، مسلم ٦٢٢٩/٨/١٥١٨٢].

(٢) (علي بن أبي طالب). أي: ابن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو الحسن، وهو ابن عم رسول الله ﷺ شقيق أبيه، واسمه عبد مناف على الصحيح، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الراجح، وكان قد رباه النبي ﷺ من صغره لقصة مذكورة في السيرة النبوية، فلازمه من صغره فلم يفارقه إلى أن مات، وأمها فاطمة بنت أسد بن هاشم، وكانت ابنة عمه أبيه، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وقد أسلمت وصحبت وماتت في حياة النبي ﷺ، وقيل: أسلم وهو ابن ثمان سنين، وقيل عشر سنين، وهذا أرجحها، وقال النبي ﷺ: «أنت مني وأنا منك». الفتح (٧/٨٨).

(٣) (يقول) من القيلولة، وهو نوم نصف النهار. الفتح (١/٦٣٨).

(٤) (لإنسان) قال في «فتح الباري»: «يظهر لي أنه سهل راوي الحديث؛ لأنه لم يذكر أنه كان مع النبي ﷺ غيره». تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٩٦).

(٥) (راقدا) نائم. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٩٦).

اللَّهُ ﷻ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ ^(١)، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ» ^(٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استمالته ﷺ لقلب ابنته إلى زوجها ﷺ عندما سألتها: «أين ابن عمك؟»؛ لما فيه من الاستعفاف بذكر القرابة ^(٣).
٢. عنايته ﷺ الشديدة بإصلاح واستمرار العلاقة الزوجية بين ابنته وزوجها ﷺ.
٣. مسارعتة ﷺ ومبادرته بإصلاح ما يدور بين ابنته فاطمة وزوجها ﷺ من خلاف؛ ولذا أمر ﷺ في الحال من يقوم بالبحث عن علي ﷺ.
٤. تواضعه ﷺ حيث ذهب بنفسه إلى زوج ابنته علي ﷺ عندما علم أنه في المسجد.
٥. مداراته ﷺ للصهر وتسكينه من غضبه ^(٤).
٦. ممازحته ﷺ المغضب بما لا يغضب منه، بل يحصل تأنيسه عندما قال لزوج ابنته: «قم أبا تراب» ^(٥).

(١) (شقه) جانبه. تعليق مصطفي البغالي على صحيح البخاري (١/٩٦).

(٢) صحيح البخاري (١/٢٨٣).

(٣) الفتح (١/٦٣٨) بتصرف.

(٤) الفتح (١/٦٣٨).

(٥) الفتح (١/٦٣٨).

٧. كرم خلقه ﷺ وحسن ملاطفته وتواضعه حين قام بنفسه بمسح التراب عن زوج ابنته.

٨. تفقده ﷺ لبيت ابنته بعد زواجها.

الفوائد:

١. جواز التكنية بغير الولد^(١).
٢. جواز التكنية لمن له كنية^(٢).
٣. جواز التلقيب بالكنية لمن لا يغضب^(٣).
٤. جواز دخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حين يعلم رضاه.
٥. لا بأس بإبداء المنكبين في غير الصلاة^(٤).
٦. جواز إطلاق ابن العم على أقارب الأب؛ لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها.
٧. جواز إبداء ما يقع بين الزوجين للأب إذا كانت ترجو أن يصلح بينهما.
٨. أن خروج الزوج من البيت عند الغضب قد يكون حلاً وتخفيفاً لحدة الغضب.
٩. جواز القيلولة في المسجد.

(١) الفتح (١/٦٣٨).

(٢) الفتح (١/٦٣٨).

(٣) الفتح (١/٦٣٨).

(٤) الفتح (١/٦٣٨).

١٠. في هذا درس عظيم للآباء في أن يكونوا مبادرين بالإصلاح حال وقوع نزاع بين بناتهم وأزواجهن، ولا يكونوا منحازين مع ابنتهم، مؤججين لنار الفتنة، فمن الآباء أو الأمهات -هداهم الله- من كان سبباً في هدم بيوت بناتهم؛ بسبب الانحياز وعدم الوقوف بينهما موقف المصلح الحريص على الخير لهما.



الرسول ﷺ يستقبل ابنته وزوجها وأبناءها ﷺ

نص الحديث: (١)

٦٢٦١م- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ^(٢)، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌُّّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ^(٣) أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] (٤).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استقباله ﷺ للحسن والحسين أبناء علي ﷺ، ولأمهم فاطمة ﷺ، وزوجها علي بن أبي طالب ﷺ وإدخالهم جميعاً في المرط.
٢. اجتماعه ﷺ بابنته فاطمة وزوجها وأبنائهما وحدهم ﷺ.

(١) [٦٢٦١/٨/١٥/١٩٥].

(٢) (مرط مرحل). والمرحل بالحاء، هو الموشى المنقوش عليه صور رجال الإبل، أي: صورة للكور الذي يوضع فوق الإبل، وبالجميم عليه صور المراحل وهي القدور، وأما المرط: فبكسر الميم، وهو كساء جمعه مروط. شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٥/١٩٤).

(٣) (الرجس). اسم لكل مستقذر من عمل. شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٥/١٩٤).

(٤) صحيح مسلم، ص ١٠١٤.

٣. إكرامه ﷺ لابنته وزوجها وأبنائهما ﷺ بشهادته بما تضمنته

هذه الآية.

٤. حبه ﷺ لآل بيته.

الفوائد:

١. حسن ترتيبه ﷺ لأفراد هذا البيت المبارك.
٢. مكانة آل بيته ﷺ.
٣. تخصيص الأهل والأقارب بمزيد من العناية وحسن الاستقبال.



امتناعه ﷺ من دخول بيت فاطمة

نص الحديث: (١)

٢٦١٣خ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ (٢)، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ (٣)، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مُوشِيًّا» (٤)، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلَ بَيْتِ بِهِمْ حَاجَةٌ» (٥).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. زيارته ﷺ لابنته فاطمة ﷺ في بيتها.
٢. امتناعه ﷺ عن دخول بيت ابنته فاطمة ﷺ، وذلك عندما رأى علي باها سترًا موشيًا.

(١) أطرافه: [١١٤٧/٣/٤٠، ٢٠١٣/٤/٢٩٥، ٣٥٦٩/٦/٦٧٠].

(٢) فذكرت ذلك له: قال ابن حجر: زاد في رواية ابن نمير «فجاء علي فرآها مهتمة». الفتح (٢٧١/٥)

(٣) فذكر للنبي ﷺ، قال ابن حجر: «وفي رواية ابن نمير، فقال: «يا رسول الله إن فاطمة اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها». الفتح (٢٧١/٥)

(٤) سترًا موشيا: بضم الميم وسكون الواو وبعدها معجمة ثم تحتانية. قال ابن حجر: «وقال الطرزي: الوشي خلط لون بلون، ومنه: وَشِيَ الثوب إذا رقمه ونقشه، وقال ابن

الجوزي: الموشى المخطط بألوان شتى». الفتح (٢٧١/٥)

(٥) صحيح البخاري (٧٠٩/١)

٣. استماعه ﷺ لكلام علي ﷺ عن تأثر فاطمة ﷺ في امتناعه ﷺ من دخول بيتها، وإخباره ﷺ بذلك.
٤. إجابته ﷺ بأنه رأى علي باها سترًا موشياً.
٥. استماعه ﷺ مرة أخرى لعلي ﷺ عندما ذكر له موقف فاطمة ﷺ، وأنها تقول: ليأمرني بما شاء.
٦. توجيهه ﷺ لابنته فاطمة ﷺ بأن ترسله إلى فلان أهل بيت بهم حاجة.
٧. كره النبي ﷺ لابنته ﷺ ما كرهه لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا^(١).

الفوائد:

١. مشروعية الزهد في هذه الدنيا، والافتداء بالمصطفى ﷺ.
٢. حرصه ﷺ وخوفه من الافتتان بهذه الدنيا.
٣. إذا كان النبي ﷺ امتنع من دخول بيت ابنته فاطمة ﷺ من أجل أنه رأى علي باها سترًا موشياً، وهو المخطط بألوان شتى، أو خلط لون بلون فكيف بما يفعله بعض الناس في هذا الزمان -هداهم الله- من الزخارف وغيرها.
٤. سرعة استجابة فاطمة ﷺ عندما علمت أن هذا الستر المخطط بألوان منع دخول النبي ﷺ إلى بيتها بقولها: «ليأمرني فيه بما شاء».

عدم إذنه ﷺ بخطبة علي ﷺ لابنته أبي جهل

نص الحديث: (١)

٣١١٠خ- أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، حَدَّثَهُ: (أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفَ (٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ، لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبَلِّغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ (٣) عَلَى فَاطِمَةَ ﷺ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا (٤) لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي،

(١) أطرافه: [٩٢٦/٢/٤٦٩، ٣١١٠/٦/٢٤٥، ٣٧١٤/٧/٩٦، ٣٧٢٩/٧/١٠٥،

٣٧٦٧/٧/١٢٩، ٥٢٣٠/٩/٢٣٨، ٥٢٧٨/٩/٣١٤، ومسلم ٦٣١٠/٨/٤١٦].

(٢) (المراد بالسيف): المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر ورأى منه

الرؤيا يوم أحد. الفتح (٦/٢٤٧)

(٣) (خطب بنت أبي جهل). اسمها جويرية، ويقال: العوراء، ويقال: جميلة، كانت مسلمة

حسنة الإسلام، فلما أنكر النبي ﷺ أعرض عن الخطبة، فيقال: تزوجها عقاب بن

أسيد. الفتح (٩/٢٤٢).

(٤) (أصهار): والصحير يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل، ومنهم من يخصه بأقارب

المرأة. الفتح (٧/١٠٥)

فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ
وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا»^(١).

٣٧١٤خ- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ
مِنِّي، فَمَنْ أَعْضَبَهَا أَعْضَبَنِي»^(٢).

٣٧٢٩خ- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: (إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ
فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا
تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَتْهُ
حِينَ تَشْهَدُ، يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ»^(٣) أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٤)، فَحَدَّثَنِي
وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ^(٥) مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ

(١) صحيح البخاري (١/٨١٧).

(٢) صحيح البخاري (١/٩٤٦).

(٣) (فسمعت حين تشهد، يقول: أما بعد). وإنما خطب النبي ﷺ ليشيع الحكم المذكور بين
الناس، ويأخذوا به إما على سبيل الإيجاب، وإما على سبيل الأولوية. الفتح (٧/١٠٦).

(٤) (أبو العاص بن الربيع): وهو مشهور بكنيته، واختلف في اسمه على أقوال، أثبتتها عند
الزبير مقسم، وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد فكان ابن أختها. الفتح
(٧/١٠٥)، وتزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ،
ومات أبو العاص سنة ١٢هـ. الفتح (٧/١٠٥)

(٥) (بضعة): أي: قطعة لحم. الفتح (٧/١٣٠). والسبب فيه ما تقدم في المناقب أنها كانت
أصيبت بأمرها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف
عليها الأمر ممن تفضي إليها بسرهما إذا حصلت لها الغيرة. الفتح (٩/٢٤٠).

بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ»، فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ).
 وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَلْحَلَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ
 مِسْوَرٍ (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي
 مُصَاهَرَتِهِ، إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي»^(١).

٥٢٣٠خ- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ
 عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ
 أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي^(٢) مَا أَرَابَهَا،
 وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا»، هَكَذَا قَالَ^(٣).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استقباله ﷺ لابنته فاطمة ﷺ واستماعه لشكواها بقولها: «يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل».

(١) صحيح البخاري (٩٤٨/١).

(٢) «يريدني ما أرابها». وفي رواية: «وأنا أتخوف أن تفتن في دينها». صحيح البخاري (٨١٧/١)، وهي بمعنى أن تفتن. كذا هنا من أراب رباعيا، وفي رواية مسلم «ما أرابها» من راب ثلاثيا، وزاد في رواية الزهري: «وأنا أتخوف أن تفتن في دينها»، يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين، وفي رواية مسلم من هذا الوجه «أن يفتنوها»، وهي بمعنى أن تفتن. الفتح (٢٤٠/٩).

(٣) صحيح البخاري (٣٥٨/٢).

٢. مبادرته ﷺ بمعالجته الموضوع، وذلك بصعوده المنبر، وإخباره بأن فاطمة ﷺ بضعة منه وأنه يغضبه الذي يغضبها.
٣. حلفه ﷺ بأن لا تجتمع ابنته ﷺ مع ابنة عدو الله عند رجل واحد.
٤. مراعاته ﷺ لحال ابنته فاطمة ﷺ حيث لا يوجد أحد يؤانسها، فقد فقدت أمها ثم أخواتها واحدة تلو الأخرى.
٥. حرصه ﷺ على إرضاء فاطمة ﷺ، وتطبيب خاطرها.
٦. إبلاغه ﷺ لبني هشام بن المغيرة وهو على المنبر عندما استأذنوا النبي ﷺ في إنكاح ابنتهم لعلي ﷺ، بأنه لا يأذن في ذلك وكرره ثلاثاً.

الفوائد:

١. «مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الأقرباء، أي: فكذلك ينبغي أن تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه، أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعي جانب بني عمه العبشميين فانت -أيضاً- راع جانب بني عمك النوفليين؛ لأن المسور -نوفلي، كذا قال، والمسور زهري لا نوفلي- قال: أو كما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة ﷺ، فأنا أيضاً أحب رفاهية خاطرِك؛ لكونك ابن ابنها فأعطني السيف حتى أحفظه لك»^(١).

(١) الفتح (٦/٢٤٧).

٢. جهر الرسول ﷺ بمعاتبته علياً ﷺ مبالغة في رضا فاطمة ﷺ، وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة، ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي ﷺ غيرها، وكانت أصيبت بعد أمها بإخوتها، فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها^(١).
٣. تحريم أذية من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه^(٢).
٤. أدبه ﷺ مع ربه حيث قال: «إني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً».



(١) الفتح (١٠٦/٧).

(٢) الفتح (٢٤٠/٩).

مواساته ﷺ لابنته فاطمة ﷺ

نص الحديث: (١)

٤٤٦٢خ- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: (لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ﷺ: «وَكَرَبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» (٢)، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جِبْرِيلَ نُنَعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ ﷺ: يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ) (٣) (٤).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لكلام ابنته فاطمة ﷺ وهو في مرضه الأخير عندما رأت الموت يتغشاه وهي تقول: واكرب أبتاه.
٢. إجابته ﷺ وتطمينه ومواساته لها بقوله لها: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم».

(١) أطرافه: [حديث: ٤٤٦٢ / ٧ / ٧٥٥].

(٢) «ليس على أبيك كرب بعد اليوم». المراد بالكرب: ما كان يجده من شدة الموت، وكان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر يتضاعف له الأجر. الفتح (٧/ ٧٥٦).

(٣) (أطابت أنفسكم أن تحتوا على رسول الله التراب). وسكت أنس عن جوابها رعاية لها، ولسان حاله يقول: لم تطب أنفسنا بذلك إلا أنا قهرناها على فعله امتثالاً لأمره. الفتح (٦/ ٧٥٦).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٧٥٥).

الفوائد:

١. جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة ﷺ: «واكرب أباه»، وأنه ليس من النياحة؛ لأنه ﷺ أقرها على ذلك^(١).
٢. استسلام فاطمة ﷺ لهذا الحدث الجليل وهو وفاة أبيها، وهو سيد البشر وخاتم النبيين والمرسلين ﷺ فلم يظهر منها ما هو مخالف لهدي النبي ﷺ.

(١) الفتح (٧/٧٥٦).

الرسول ﷺ يسر لابنته فاطمة ﷺ بأمرين

نص الحديث: (١)

٦٢٨٥خ- عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: (إِنَّا كُنَّا
أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُعَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ ﷺ تَمْشِي،
لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مَشِيَّتُهَا^(٢) مِنْ مَشِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ قَالَ:
«مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً
شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ
بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكَ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُنْفِثِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوفِّي، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا
أَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّني فِي الْأَمْرِ
الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ
عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي،
فَإِنِّي نَعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ^(٣)» قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى

(١) أطرافه: [٣٦٢٣/٦/٧٢٦، ٣٦٢٥/٦/٧٢٦، ٣٧١٥/٧/٩٦، ٤٤٣٣-٤٤٣٤/٧]

٧٤٢، ٦٢٨٥/١١/٨٢، مسلم ٦٣١٢/٨/١٦/٥، مسلم ٦٣١٣/٨/١٦/٥،

[٦٣١٤/٨/١٦/٦].

(٢) (كأن مشيتها). هو بكسر الميم؛ لأن المراد الهيئة. الفتح (٧/٧٤٢).

(٣) «لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نَعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ». أرى بضم =

جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(١).

٣٦٢٤ خ- فَقَالَتْ: أَسْرَّ إِلَيَّ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي»^(٢). فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ»، فَضَحِكْتُ^(٣) لِدَلَالِكَ^(٤).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. ترحيبه ﷺ بابنته ﷺ منذ أن رآها بقوله ﷺ: «مرحبًا بابنتي».
٢. إكرامه ﷺ واحتفاؤه بابنته ﷺ عندما أجلسها عن يمينه أو شماله.
٣. مراعاته ﷺ لابنته ﷺ، فعندما رأى حزنها وبكاءها الشديد، بعدما أسر إليها بدنو أجله، سارها مرة أخرى ببيشارته لها بأنها سيدة نساء أهل الجنة.

= الهمزة أي أظن، والسلف المتقدم، ومعناه: أنا متقدم قدامك فتردين علي. شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٦/٨).

(١) صحيح البخاري (١/٥٤١).

(٢) (فأخبرني أني أول من يلحق به). هذه معجزة ظاهرة له ﷺ، بل معجزتان فأخبر ببقائها بعده، وبأنها أول أهله لحاقًا به. شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٦/٨).

(٣) (فضحكت). سرورًا بسرعة لحاقها، وبأنها سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء أهل الجنة. الفتح (٧/٧٤٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٦/٨) بتصرف.

(٤) صحيح البخاري (١/٩٢٧).

٤. أمره ﷺ لابنته ﷺ بتقوى الله والصبر.
٥. مناداته ﷺ باسمها: يا فاطمة ﷺ.
٦. حسن أسلوبه ﷺ أثناء بشارته لابنته ﷺ بقوله: «أما ترضين...»، وهذا أبلغ في البشارة.

الفوائد:

١. إيثار فاطمة ﷺ الآخرة، وسرورها بالانتقال إليها والخلص من الدنيا.
٢. مسارة الواحد بحضرة الجماعة جائز^(١)، وليس ذلك من نهيه ﷺ عن مناجاة الاثنين دون الواحد.
٣. لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر^(٢).



(١) الفتح (١١/٨٣).

(٢) الفتح (١١/٨٣).

(٢) زينب ﷺ

الرسول ﷺ يذهب إلى ابنته زينب ﷺ عندما مرض ولدها

نص الحديث: (١)

١٢٨٤ خ - عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: (أُرْسَلَتْ ابْنَةُ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ^(٣)، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ^(٤)، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»^(٥)، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ ابْنُ عَبَادَةَ، وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَتَقَعَّقُ^(٦) - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنْ - ففَاضَتْ عَيْنَاهُ،

(١) أطرافه: [١٢٨٤/٣/١٨٠، ٥٦٥٥/١٠/١٢٣، ٦٦٠٢/١١/٥٠٢، ٦٦٥٥/١١/١١]

[٧٣٧٧، ٥٤٩/١٣/٣٧٠، ٧٤٤٨/١٣/٤٤٣، مسلم ٢/١٣٥/٦/٣٣٤].

(٢) ابنة). هي زينب ﷺ. الفتح (٣/١٨٦).

(٣) قبض). قرب أن يقبض أي: يموت. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢/٧٩).

(٤) (لله ما أخذ وله ما أعطى). والمعنى: أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه،

فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع؛ لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع

إذا استعيدت منه، ويحتمل: أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد

الميت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك. الفتح (٣/١٨٧).

(٥) (ولتحتسب) أي: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربه ليحسب لها ذلك من عملها

الصالح. الفتح (٣/١٨٧)

(٦) (ونفسه تتقعق كأنها في شن) القعقة: حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك، والشن

بفتح المعجمة وتشديد النون القرية الخلقة اليابسة. الفتح (٣/١٨٧).

فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ»^(١) جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»^(٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استقباله ﷺ لمرسول ابنته زينب ﷺ واستماعه لطلبها.
٢. إجابته ﷺ لها بقوله: «ارجع إليها»، وأخبرها: «بأن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى».
٣. أمره ﷺ أيضًا لابنته ﷺ بالصبر على هذه المصيبة واحتسابها للأجر.
٤. استقباله ﷺ لمرسول ابنته مرة أخرى، وإخباره ﷺ أن ابنته ﷺ أقسمت عليه ليأتينها.
٥. تليته ﷺ لطلب ابنته ﷺ، وذهابه ﷺ هو وبعض صحابته ﷺ إليها، إبرازًا ﷺ لقسم ابنته.

الفوائد:

١. تقديمه ﷺ السلام قبل الكلام^(٣).

(١) (هذا رحمة). أي: الدفعة أثر رحمة، أي: أن الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء، لا مؤاخذه عليه، وإنما المنهي عنه: الجزع وعدم

الصبر. الفتح (١٨٨/٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٩/١).

(٣) الفتح (١٨٨/٣).

٢. حسن أدب صحابته ﷺ في سؤالهم للنبي ﷺ في قولهم: «ما هذا يا رسول الله؟»^(١).
٣. ترغيبه ﷺ في الشفقة على خلق الله والرحمة، والترهيب من قسوة القلب وجمود العين^(٢).
٤. بيانه ﷺ بأن الله إنما يرحم من عباده الرحماء.
٥. أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة^(٣).
٦. بيانه ﷺ لأتمته أن مجرد البكاء ودمع العين ليس محرماً ولا مكروهاً، بل هو رحمة وفضيلة^(٤).



(١) الفتح (١٨٨/٣).

(٢) الفتح (١٨٨/٣).

(٣) الفتح (١٨٨/٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٥/٦/٣)، للاستزادة من الفوائد فليرجع إلى الفتح (١٨٨/٣).

الرسول ﷺ يبين كيفية تغسيل ابنته زينب ﷺ

نص الحديث: (١)

١٢٥٣خ- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ، قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِيَتِ ابْنَتُهُ^(٢))، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا^(٣)، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ^(٤)، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ

(١) أطرافه: [١٦٧/١/٣٢٣، ١٢٥٣/٣/١٥٠، ١٢٥٤/٣/١٥٥، ١٢٥٥/٣/١٥٦،

١٢٥٦/٣/١٢٥٦، ١٢٥٧/٣/١٢٥٨، ١٢٥٨/٣/١٥٧، ١٢٥٩/٣/١٥٧، ١٢٦٠/٣/١٥٨،

١٢٦١/٣/١٥٩، ١٢٦٢/٣/١٦٠، ١٢٦٣/٣/١٦٠، ومسلم ٢١٧٦/٤/٦/٧].

(٢) (ابنته) قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة،

والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع، والدة أمامة، وهي أكبر بنات النبي

ﷺ، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم

عطية، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «اغسلنها».

الفتح (٣/١٥٣). قال القاضي عياض: «وقال بعض أهل السير: إنها أم كلثوم،

والصواب زينب». شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٧/٥).

(٣) (ثلاثا أو خمسا) قال النووي: «والمراد: اغسلنها وترًا وليكن ثلاثا، فإن احتجتن إلى

زيادة عليها للإيقاع فليكن خمسًا، فإن احتجتن إلى زيادة الإيقاع فليكن سبعًا، وهكذا

أبدا. وحاصله: أن الإيقاع مأمور به، والثلاث مأمور بها ندبًا، فإن حصل الإيقاع بثلاث

لم تشرع الرابعة، وإلا زيد حتى يحصل الإيقاع، ويندب كونها وترًا». شرح النووي

على صحيح مسلم (٤/٧/٤).

(٤) (إن رأيتن ذلك). معناه: التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي. الفتح

(٣/١٥٤).

كَافُورٍ^(١) - فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَاذْنَبِيَّ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ^(٢)، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ^(٣)» تَعْنِي: إِزَارَهُ^(٤).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. توجيهه ﷺ لمغسلات ابنته ﷺ بغسلها ثلاثاً أو أكثر.
٢. تفويضه ﷺ للمغسلات بعدد الغسل ثلاثاً أو أكثر بحسب الحاجة لا التشهي.
٣. طلبه ﷺ بأنه بعد الانتهاء من الغسل أن يخبرنه ﷺ.

(١) (واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور). قيل: الحكمة في الكافور - مع كونه يطيب رائحة الموضع؛ لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم - أن فيه تجفيفا وتبريدا، وقوة نفوذ، وخاصة في تصليب بدن الميت، وطرد الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأرايح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة، إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهب الماء. الفتح (١٥٤/٣).

(٢) (حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرهما، وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة، والمراد به هنا: الإزار، والحقو في الأصل معقد الإزار. الفتح (١٥٥/٣).

(٣) (أشعرنها إياه) أي: اجعلنه شعارها، أي: الثوب الذي يلي جسدها، وقيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا؛ ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل. الفتح (١٥٥/٣).

(٤) صحيح البخاري (٤٣٤/١).

- ٤ . إعطاؤه ﷺ لهن إزاره، وقال: «أشعرنها إياه».
- ٥ . رحمته ﷺ بابنته ﷺ.
- ٦ . متابعتة ﷺ بنفسه أمر تغسيل ابنته ﷺ فلم يرسل أحداً، وإنما جاء بنفسه ﷺ، ليخبرهن بكيفية الغسل.
- ٧ . ترتيبه ﷺ في تعليمه في كيفية تغسيل المرأة الميتة.

الفوائد:

- ١ . وجوب غسل الميت.
- ٢ . استحباب غسله بماء وسدر.
- ٣ . استحباب الغسل وتراً ثلاثاً أو خمساً وهكذا.
- ٤ . توجيهه ﷺ بأن يجعل الكافور في الغسلة الأخيرة.



(٣) رقية ﷺ

الرسول ﷺ جعل لعثمان ﷺ أجر من شهد بدراً؛
لتمريضه زوجته ﷺ

نص الحديث: (١)

٣١٣٠خ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: (إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ) (٢) بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَةً» (٤).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. إقراره ﷺ لتخلف عثمان ﷺ عن بدر لتمريض زوجته ﷺ.
٢. تقديره ﷺ لصحابته وجبره بخواتمهم، حيث جعل لعثمان ﷺ أجر من شهد بدراً وسهمه؛ لتمريض زوجته ﷺ.
٣. عنايته ﷺ بالنساء واهتمامه بهن وتمريضهن حيث رخص لعثمان ﷺ في تغيبه لحاجة زوجته ﷺ.

(١) أطرافه: [٣١٣٠/٦/٢٧١، ٣٦٩٩/٧/٦٥، ٣٧٠٤/٧/٨٣، ٤٠٦٦/٧/٤٢١، ٤٥١٣/٨/٣٢، ٤٥١٤/٨/٣٢، ٥٦٥٠/١٠/١٦٦، ٤٦٥١/٨/١٦٦، ٧٠٩٥/٨/٤٩].

(٢) (تحتة). تحت عثمان زوجة له. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٤/٨٨).

(٣) (بنت رسول الله). هي رقية ﷺ. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٤/٨٨).

(٤) صحيح البخاري (١/٨٢١).

الفوائد:

١. فضل عثمان رضي الله عنه، وأنه وإن تغيب عن بدر، فهو معدود في أصحابها، وقد قال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه».
٢. حسن العشرة والثواب عليها.



قربياته ﷺ

الرسول ﷺ يجير من أجات أم هانئ ﷺ

نص الحديث: (١)

٣٥٧ خ- حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، (أَنَّ أَبَا مِرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ (٢) بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ (٣)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ (٤) ابْنُ أُمِّي (٥) أَنَّهُ

(١) أطرافه: [٢٨٠/١/٤٦١، ٣٥٧/١/٥٥٩، ٣١٧١/٦/٣١٥، ٦١٥٨/١٠/٥٦٦،

ومسلم ١/٦٦٩/٣/٥/٢٣٧].

(٢) (أم هانئ) اسمها فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو، وهانئ بهمز آخره، أسلمت أم هانئ في يوم الفتح ﷺ. شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤/٢٩).

(٣) (انصرف) أي: من الصلاة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٨٠).

(٤) (زعم) معناه: هنا ذكر أمرًا لا أعتقد موافقته فيه، وإنما قالت: ابن أُمِّي مع أنه ابن أمها وأبيها، لتأكيد الحرمة والقرباة والمشاركة في بطن واحد، وكثرة ملازمة الأم، وهو موافق لقول هارون ﷺ: ﴿يَبْنُوهُمْ لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي﴾. شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٥/٢٣٧).

(٥) (ابن أُمِّي) هو علي بن أبي طالب. الفتح (١/٥٦٠).

قَاتِلَ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ^(١)، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِيٍّ» قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضَحَى^(٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. اغتساله ﷺ بحضرة امرأة من محارمه، وقد كان مستور العورة عنها^(٣).
٢. سؤاله ﷺ بعد استئذان أم هانئ ﷺ: «من هذه؟»^(٤).
٣. ترحيبه ﷺ بأم هاني بقوله: «مرحبا بأم هانئ ﷺ».
٤. تقديمه ﷺ الترحيب بأم هانئ ﷺ قبل الفراغ من الغسل.
٥. حسن استماعه ﷺ لسؤال هذه المرأة دون مقاطعة.
٦. حسن خطابه ﷺ لهذه المرأة بمناداتها بأم هانئ ﷺ.
٧. سرعة استجابته ﷺ لطلب هذه المرأة فأكرمها بتحقيق طلبها.

الفوائد:

١. جواز سلام المرأة الأجنبية على الرجل بحضرة محارمه.
٢. لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء بالسلام عليه بخلاف البائل^(٥).

(١) (أجرتة) أدخلته في جواربي، وهو الأمان. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/ ٨٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٦٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٥/ ٢٣٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٥/ ٢٣٦).

(٥) يقول الإمام النووي ﷺ: «إن من قصد إنسانا لحاجة ومطلوب، فوجده مشغلا بطهارة =

٣. مبادرته ﷺ بعد الاغتسال بصلاة ثماني ركعات.
٤. حسن خلق أم هانئ ﷺ حيث انتظرت الرسول ﷺ حتى فرغ من صلاته^(١).




= ونحوها، لم يقطعها عليه حتى يفرغ، ثم يسأل حاجته إلا أن يخاف فوتها». شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٥/٢٣٧).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٥/٢٣٦).

ثالثاً:

تعامله ﷺ مع عموم النساء



تعليمه ﷺ وتوجيهه لعموم النساء ﷺ

الرسول ﷺ يقول لامرأة فقدت ابنها: «اتقي الله واصبري»

نص الحديث: (١)

١٢٨٣خ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ ^(٢) تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ ^(٣) وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي ^(٤)، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: ^(٥) إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِبِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ ^(٦) عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ^(٧)» ^(٨).

(١) أطرافه: [١٢٥٢/٣/١٤٩، ١٢٨٣/٣/١٧٧، ١٣٠٢/٣/٢٠٥، ٧١٥٤/١٣/١٤٢، مسلم ٢١٤٠/٣/٦/٢٣٧].

(٢) (بامرأة) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «لم أقف على اسمها، ولا اسم صاحب القبر، وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها، ولفظه: «تبكي على صبي لها». الفتح (١٧٨/٣).

(٣) (اتقي الله). قال القرطبي: «الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره؛ ولهذا أمرها بالتقوى». الفتح (١٧٨/٣).

(٤) (إليك عني) هو من أسماء الأفعال، ومعناها تنحّ وابتعد. الفتح (١٧٨/٣).

(٥) (ف قيل لها) وزاد مسلم في رواية له: «فأخذها مثل الموت»، أي: من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله ﷺ خجلاً منه ومهابة. الفتح (١٧٨/٣).

(٦) (إنما الصبر). الكامل الأجر والثواب. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٧٩/٢).

(٧) (الصدمة الأولى). والمعنى: إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر، وأصل الصدم: ضرب الشيء الصلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب. الفتح (١٧٩/٣).

(٨) صحيح البخاري (٤٣٩/١).

٢١٤٠م- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تَبَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ، فَآتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»، أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ»^(١).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. مخاطبته ﷺ المرأة الأجنبية للمصالح الدينية^(٢).
٢. تواضعه ﷺ مع هذه المرأة، والرفق بالجاهل^(٣).
٣. توجيهه ﷺ لهذه المرأة المصابة بالتقوى والصبر.
٤. استماعه ﷺ لهذه المرأة المصابة، وقبول اعتذارها^(٤).
٥. استقباله ﷺ للمرأة عندما جاءت إلى بيته ﷺ.
٦. بيانه ﷺ لهذه المرأة وغيرها، بأن الصبر عند الصدمة الأولى.
٧. رفقته ولطفه ﷺ بأمتة ورحمته بهم.

الفوائد:

١. أمره ﷺ بالمعروف، ونهيه عن المنكر^(٥).

(١) صحيح مسلم، ص ٣٨١.

(٢) الفتح (٣/ ١٥٠) بتصرف.

(٣) الفتح (٣/ ١٧٩) بتصرف.

(٤) الفتح (٣/ ١٧٩) بتصرف.

(٥) الفتح (٣/ ١٧٩) بتصرف.

٢. تواضعه ﷺ في عدم اتخاذ حاجب للدخول عليه^(١).
٣. الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعدة^(٢).



(١) الفتح (١٧٩/٣).

(٢) الفتح (١٧٩/٣).

الرسول ﷺ يرد نكاح امرأة زوّجت وهي كارهت

نص الحديث: ^(١)

١٣٨هـ - عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيِّ، (أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ) ^(٢)، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ» ^(٣) ^(٤).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. قبوله ﷺ واستماعه لهذه المرأة وشكواها بأن والدها زوّجها، وهي ثيب بغير رضاها، وإجابته ﷺ لطلبها في فسخ نكاحها حيث إن العقد بغير رضاها.
٢. حرصه ﷺ على تحقيق استقرار الحياة الزوجية منذ البداية
٣. عنايته ﷺ برضا المرأة في النكاح، وأنه أساس في قبول النكاح.

الفوائد:

١. من صور النكاح التي يصح فيها طلب الفسخ: النكاح بدون رضى الزوجة.
٢. عدم جواز إجبار البنت على الزواج بمن لا ترتضيه.

(١) أطرافه: [١٠١/٩/٥١٣٨، ١٠١/٩/٥١٣٩، ١٠١/٩/٦٩٤٥، ٣٣٣/١٢/٦٩٦٩،

٣٥٦/١٢].

(٢) (فكرهت ذلك) أي: ذلك الزواج ممن زوجها إياه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٨/٧).

(٣) (فرد نكاحها) فسخته وفرق بينهما. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٨/٧).

(٤) صحيح البخاري (٢/٣٤٠).

الرسول ﷺ يقول لأُم السائب ﷺ: «لا تسبي الحمى»

نص الحديث: (١)

٦٥٧٠م- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزْفِرِينَ؟» (٢) «قَالَتْ: الْحَمَى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحَمَى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» (٣).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. سؤاله ﷺ لأُم السائب ﷺ عندما رآها ترتعد: «مالك تزفزين؟».
٢. سماعه ﷺ لإجابتها المتضمنة أن سبب ذلك هو الحمى، ثم أتبع ذلك بقولها: «لا بارك الله فيها».
٣. توجيهه ﷺ لهذه المرأة بأن لا تسب الحمى.
٤. بيانه ﷺ أن الحمى تذهب الخطايا، كما يذهب الكبر خبث الحديد.
٥. تفقده ﷺ لأقوال وأعمال صحابته رجالا ونساء.
٦. حسن معالجته ﷺ لما صدر من هذه المرأة من كلام لا يليق.

(١) أطرافه: [١٣٢/١٦/٨/٦٥٧٠].

(٢) (تزفزين) تتحركين حركة شديدة، أي: ترعدين. شرح النووي على صحيح مسلم

(١٣٣/١٦/٨).

(٣) صحيح مسلم، ص ١٠٧٢.

الفوائد:

١. النهي عن سب الحمى.
٢. عظم أجر وثواب من أصيب بالحمى إذا صبر واحتسب.



سؤاله ﷺ لهذه المرأة: من قام بالغرس؟

نص الحديث: (١)

٣٩٦٩م- عَنْ جَابِرٍ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيَِّّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟»، فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» (٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. دخوله ﷺ في نخل أم مبشر الأنصارية ﷺ.
٢. سؤاله ﷺ لهذه المرأة: «من غرس النخل؟ أم مسلم أم كافر؟» واستماعه لإجابتها بأنه مسلم.
٣. بيانه ﷺ فضل غرس المسلم عن غيره ذكرا كان أو أنثى، وأنه لا يغرس غرسًا ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان، ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة.

الفوائد:

١. الإسلام ميز المسلم عن غيره حتى في الغرس والزرع، وفي الحصول على الفضل والأجر في الدنيا والآخرة، فالحمد لله على نعمة الإسلام وهذا الفضل العظيم.
٢. فضل الغرس والزرع.

(١) أطرافه: [٣٩٦٩/٥/١٠/٢١٣].

(٢) صحيح مسلم، ص ٦٥٤.

الرسول ﷺ يسأل أم سليم ﷺ عن الخنجر الذي معها

نص الحديث: (١)

٤٦٨٠م - عَنْ أَنَسٍ، (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمَّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟»، قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ» (٢)، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطَّلَقَاءِ (٣) انْهَزَمُوا بِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ» (٤).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استقبله ﷺ لأبي طلحة وزوجته ﷺ.
٢. استماعه ﷺ لكلام أبي طلحة وإخباره بأن زوجته معها خنجر.
٣. سؤاله ﷺ لأم سليم ﷺ بقوله: «ما هذا الخنجر؟».

(١) [شرح النووي على صحيح مسلم ٤٦٨٠/٦/١٢/١٩٧].

(٢) (بقرت بطنه) أي: شققته. شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٢/١٩٧).

(٣) (اقتل من بعدنا من الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام، وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سموا بذلك؛ لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم، وكان في إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقوا القتل بانضمامهم وغيره، وقولها من بعدنا أي: من سوانا. شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٢/١٩٧).

(٤) صحيح مسلم، ص ٧٨١.

٤ . استماعه ﷺ لإجابتها وأن الغرض منه أنه إن اعتدى أحد من المشركين عليها فستبقر بطنه.

٥ . ضحكه ﷺ من موقفها وشجاعتها.

٦ . استماعه ﷺ لإضافتها في الكلام أن تقتل من بعدها من الطلقاء.

٧ . حسن جوابه ﷺ لأم سليم ﷺ.

٨ . مناداته ﷺ في خطابه لأم سليم ﷺ بكنتها.

الفوائد:

١ . حسن أدبه ﷺ مع ربه وشكره له سبحانه حيث قال: «بأن الله هو

الذي كفى وأحسن».

٢ . عفوه ﷺ عن أساء إليه.



بيانه ﷺ لامرأة أن العمرة في رمضان تعدل حجة

نص الحديث: ^(١)

١٧٨٢خ- عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، يُخْبِرُنَا يَقُولُ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٢)، -سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيْتُ اسْمَهَا-: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِينَ مَعَنَا؟»، قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ ^(٣)، فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ ^(٤)، لَزَوْجِهَا وَابْنِهَا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمَرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَبَّةٌ» ^(٥) «أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ» ^(٦).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. سؤاله ﷺ لهذه المرأة عن سبب عدم حجها مع النبي ﷺ.

(١) أطرافه: [١٧٨٢/٣/٧٠٥، ١٨٦٣/٤/٨٦، ومسلم ٣٠٣٨/٥/٣/٩].

(٢) (امرأة من الأنصار) قيل: إنها أم سنان الأنصارية، وقيل: إنها أم سليم زوجة أبي طلحة. الفتح (٣/٧٠٦).

(٣) (ناضح) أي: بغير، قال ابن بطال: «الناضح: البعير، أو الثور، أو الحمار الذي يستقى عليه، لكن المراد به هنا: البعير». الفتح (٣/٧٠٧).

(٤) (وابنه) إن كانت هي أم سنان، فيحتمل أن يكون اسم ابنها سنانا، وإن كانت هي أم سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحج سوى أنس، وعلى هذا فنسبته إلى أبي طلحة بكونه ابنه مجازا. الفتح (٣/٧٠٧).

(٥) (عمرة في رمضان حجة) فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض. الفتح (٣/٧٠٧).

(٦) صحيح البخاري (١/٥٣٩).

٢. استماعه ﷺ لإجابتها، بقولها: «كَانَ لَنَا نَاصِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَأَبْنُهُ، لَزَوْجَهَا وَأَبْنَهَا، وَتَرَكَ نَاصِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ».

٣. توجيهه ﷺ لهذه المرأة بعدما علم بعذرها بأن تعتمر في رمضان؛ لما للعمرة فيه من الفضل.

٤. تفقده ﷺ لصحابته عندما لم يجد هذه المرأة حاجة معهم.

٥. حرصه ﷺ على دلالة أمته على الخير رجالا ونساء.

الفوائد:

١. لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج^(١).

٢. مشروعية المبادرة بالحج.



(١) يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة، وخشي من المشقة على أمته؛ إذ لو اعتمر في رمضان، لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته وخوفا من المشقة عليهم. الفتح (٣/٧٠٨).

تخصيص الرسول ﷺ يوماً لتعليم النساء

نص الحديث: ^(١)

٧٣١٠خ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ ^(٢)، فَأَجْعَلْ لَنَا ^(٣) مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَعَلَّمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا ^(٤) مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا ^(٥) حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ ^(٦) مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ» ^(٧).

١٠١خ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (غَلَبْنَا عَلَيْكَ

(١) أطرافه: [١٠١/١/١٠٢، ٢٣٦/١/٢٣٦، ١٤٢/٣/١٢٤٩، ٣٠٥/١٣/٧٣١٠،

ومسلم ٦٦٩٩/٨/١٦/١٨٤].

(٢) ذهب الرجال بحديثك). استأثروا واختصوا به دوننا. تعليق مصطفى البغا على

صحيح البخاري (١٠١/٩).

(٣) (فاجعل لنا) أي: عين لنا. الفتح (٢٣٦/١).

(٤) (بين يديها) قدامها وفي حياتها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٠١/٩).

(٥) (لها) أي: التقديم. الفتح (٢٣٦/١).

(٦) (امرأة) هي أم سليم، وقيل غيرها. الفتح (٢٣٦/١).

(٧) صحيح البخاري (٧٣٠/٢).

الرِّجَالُ^(١)، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا^(٢) مِنْ نَفْسِكَ^(٣)، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ^(٤)، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ^(٥) ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا^(٦) مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ»^(٧).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لطلب هذه المرأة في تخصيص وقت لهن لتعليمهن، واستجابته ﷺ لهن؛ لتحصيل العلم منه.
٢. أمره ﷺ بتحديد مكان خاص لتعليمهن، وتخصيص وقت لذلك، وهذا من عنايته ﷺ واهتمامه بالوقت.
٣. وعظه ﷺ للنساء، والوعظ له أهميته وتأثيره، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ

- (١) (غلبنا عليك الرجال) أفادوا منك أكثر منا لملازمتهم لك وضعفنا عن مزاحمتهم. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٢/١).
- (٢) (يومًا) تعلمنا فيه وتخصنا به. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٢/١).
- (٣) (من نفسك) من اختيارك أو من أوقات فراغك. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٢/١).
- (٤) (أمرهن) أي: بالصدقة. الفتح (٢٣٦/١).
- (٥) (تقدم) يموت لها في حياتها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٢/١).
- (٦) (حجابًا) حاجزًا يحجبها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٢/١).
- (٧) صحيح البخاري (٢١٧/١).

قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾

[يونس: ٥٧].

٤. استماعه ﷺ لأسئلة النساء وإجابته لهن.
٥. سعة صدره ﷺ في إعادة الأسئلة عليه.
٦. عدم ذهابه ﷺ للنساء إلا بعد اجتماعهن.
٧. حثه ﷺ للنساء على الصبر والاحتساب عند فقد الأولاد، وفضل من فقدت ثلاثة من الولد أو اثنين، وأنه يكون حجاباً للأُم من النار إذا هي قدمته صابرة محتسبة، والفضل ليس خاصاً بالنساء^(١).

الفوائد:

١. أمره ﷺ للنساء بالصدقة وذلك من قوله: «وأمرهن»، قال كما في حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ «فتصدقن»^(٢).
٢. تأكيده ﷺ في إجابته بالعدد واثنين أكثر من مرة.
٣. تقديمه ﷺ الموعظة لما لها من الأثر على أمره ﷺ لهن بالصدقة.
٤. محبة النساء للتعلم وتطبيق ذلك في حياتهن وحرصهن على تطبيق

السنة^(٣).

(١) الفتح (١/٢٣٧) بتصرف.

(٢) صحيح البخاري (٢/٢٨٠) برقم: ٩٧٩.

(٣) الفتح (١/٢٣٧).

- ٥ . أن أطفال المسلمين في الجنة^(١) .
- ٦ . من مات له ولدان حجاباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء^(٢) .



(١) الفتح (١/٢٣٧).

(٢) الفتح (١/٢٣٧).

توجيهه ﷺ لامرأة بقيامها بما تطيقه من العبادة

نص الحديث: (١)

١١٥١خ- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» (٢)، قُلْتُ: فُلَانَةٌ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ» (٣) مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» (٤).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. سؤاله ﷺ لزوجته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن المرأة التي عندها.
٢. استماعه ﷺ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن هذه المرأة وعبادتها وقيامها الليل كله.
٣. توجيهه ﷺ وتوضيحه بقوله: «عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».
٤. بيانه ﷺ لهذه المرأة وغيرها أن أحب الدين إلى الله ما داوم عليه صاحبه.

(١) أطرافه: [٤٣/١/١٢٤، ١١٥١/٣/٤٣].

(٢) (فقال: من هذه؟). قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قيل الحولاء بنت تويت بن حبيب بن

أسد بن عبد العزى، من رهط خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا». الفتوح (١/١٢٥).

(٣) «عليكم بما تطيقون». أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه. الفتوح

(١/١٢٥).

(٤) صحيح البخاري (١/٤١٤).

الفوائد:

- ١ . شفقتة ﷺ ورحمته بهذه الأمة.
- ٢ . أن بدوام القليل من العمل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة، والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه^(١).
- ٣ . أن القليل الدائم من العمل الصالح خير من كثير منقطع.



(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٦/٧٤) بتصرف.

الرسول ﷺ لم تمس يده يد امرأة أجنبية قط

نص الحديث: ^(١)

٥٢٨٨خ- عن عائشة ؓ زوج النبي ﷺ قالت: (كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ ^(٣) بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِحْنَةِ ^(٤)، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ»، لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ» كَلَامًا ^(٥).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ للمرأة في إقرارها بشروط البيعة.

(١) أطرافه: [٢٧١٣/٥/٣٦٨، ٢٧٣٣/٥/٣٨١، ٤١٨٢/٧/٥٢٠، ٤٨٩١/٨/٥١٥،

٥٢٨٨/٩/٣٣٠، ٧٢١٤/١٣/٢١٦، مسلم ٤٨٣٤/٧/١٣/١١].

(٢) (هاجرن). أي: من مكة إلى المدينة، وقيل: عام الفتح. الفتح (٩/٣٣٤).

(٣) (يمتحنهن). أي: يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب. الفتح (٩/٣٣٤).

(٤) (أقر بالمحنة). يصير إلى شرط الإيمان. الفتح (٩/٣٣٥)، وقيل: حصل لها الامتحان بصدق الإيمان. تعليق مصفى البغا على صحيح البخاري (٧/٤٩).

(٥) صحيح البخاري (٢/٣٧١).

٢. إجابته ﷺ لمن أقرت بهذه الشروط بقوله: قد بايعتكن.
٣. توجيهه ﷺ وأمره للنساء بعد البيعة بالانطلاق وعدم البقاء.
٤. اكتفاؤه ﷺ حتى في الأمور المهمة جداً - في التوثق من النساء - في البيعة بالقول باللسان دون الحاجة إلى المصافحة، فلم تمس يده يد امرأة أجنبية قط، وفي هذا درس عظيم للأمة.

الفوائد:

١. إيضاح أم المؤمنين عائشة ؓ أنه ﷺ بايعهن بالكلام فقط.
٢. عناية أم المؤمنين عائشة ؓ بهذا الأمر حتى أقسمت بالله، بأنه لم تمس يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط.
٣. عناية الإسلام بعناية عظيمة بالمرأة، فشرع أحكاماً، ووضع حدوداً من أجل حماية المرأة، وحفظها، وسترها؛ لتعيش عفيفة كريمة محتشمة زكية.

الرسول ﷺ يسأل زوجته أبي الهيثم عن زوجها ﷺ

نص الحديث:

٥٣١٣م- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ -أَوْ لَيْلَةٍ- فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟»، قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قَوْمُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟»، قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا ^(١) مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِيئِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ ^(٢)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ ^(٣)»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُّوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ ^(٤) يَوْمَ

(١) (يستعذب لنا) أي: يأتينا بماء عذب، وهو الطيب. شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٩/١٣/٧).

(٢) (وأخذ المديئة) بضم الميم وكسرهما هي السكين. شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٩/١٣/٧).

(٣) (والحلوب) ذات اللبن. شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٩/١٣/٧).

(٤) (لتسألن عن هذا النعيم). قال القاضي عياض: «المراد السؤال عن القيام بحق شكره، والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم، وإعلام بالامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها، لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة». شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٩/١٣/٧).

الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ»^(١).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. سؤاله ﷺ لهذه المرأة أين فلان، وهو أبو الهيثم مالك بن التيهان

ﷺ^(٢).

٢. استماعه ﷺ لهذه المرأة وإجابتها عن زوجها بأنه ذهب يستعذب لنا

من الماء.

٣. سماعه ﷺ لكلام هذه المرأة الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة^(٣).

الفوائد:

١. الحمد لله والثناء عليه سبحانه من قبل هذا الصحابي عند حصول

نعمة ظاهرة^(٤).

٢. تذكيره ﷺ لكبار صحابته بأهمية الشكر، وهذا من قوله ﷺ: «لتسألن

عن هذا النعيم». قال القاضي عياض: «السؤال المراد به «القيام بحق

شكره»^(٥)، وفي هذا تنبيهه لأُمَّته ﷺ باستحضار نعمة الشكر دائماً وعدم البطر،

(١) صحيح مسلم، ص ٨٧٠.

(٢) بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرهما.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٣/٢٢٧).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٣/٢٢٨) بتصرف.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٣/٢٣٠) بتصرف.

فإذا كان هؤلاء قد خرجوا من بيوتهم بسبب الجوع ثم أكلوا وشربوا حتى شبعوا، ثم يقول ﷺ: «لتسألن عن هذا النعيم»، فكيف بغيرهم ممن أنعم الله عليهم، وأسرفوا، ولم يشكروا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٣. محبته ﷺ المتمكنة في قلوب الناس ظهر ذلك:

أ. في قول هذه المرأة لرسول الله ﷺ: مرحبا وأهلا.

ب. قول أبي الهيثم مالك بن التيهان ﷺ: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني.

ج. تقديم أبي الهيثم ﷺ لأضيافه هذا العذق المشتمل على بسر وتمر ورطب، ثم ذبح الشاة.

٤. أعطى ﷺ أمته درساً عظيماً في التقلل من الدنيا، حيث خرج ﷺ من بيته من شدة الجوع، و تقول عائشة ﷺ: «ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعاً حتى قبض»، و«توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله»، وكان هذا حال صاحبيه ﷺ، بل أكثر أصحابه ﷺ.



الرسول ﷺ يبين السبب في أن النساء أكثر أهل النار

نص الحديث: ^(١)

٣٠٤ خ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ ^(٢) النِّسَاءِ تَصَدَّقَنَ فَإِنِّي أُرَيْتُكُنَّ ^(٣) أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَيَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ^(٤)، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ^(٥)، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ ^(٦) لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» ^(٧)، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَدَلِّكَ

(١) أطرافه: [٣٠٤/١/٤٨٣، ٢/٩٥٦، ٣/١٤٦٢، ٣/٣٨١، ٤/١٩٥١، ٤/٢٢٩، ٢٦٥٨/٥]

٣١٥/٥، ومسلم ٢٤١/١/٢/٦٧، ٢٤٣/١/٢/٦٨].

(٢) (معشر) المعشر كل جماعة أمرهم واحد. الفتح (٤٨٤/١).

(٣) «أريتكن». بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول، والمراد: أن الله تعالى أراهن له ليلة الإسراء. الفتح (٤٨٤/١).

(٤) «تكثرن اللعن». تتلفظن به كثيراً حال الدعاء على أحد، واللعن هو الطرد والإبعاد عن الخير والرحمة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٦٨/١).

(٥) «تكفرن العشير». تجحدن حق الخليط وهو الزوج أو أعم من ذلك. الفتح (٤٨٤/١).

(٦) «أذهب للّب». أشد إذهاباً. واللب أخفى من العقل، وهو الخالص منه. الفتح (٤٨٤/١).

(٧) «نصف شهادة الرجل». أشار بذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾

وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿ [البقرة: ٢٨٢]. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري

مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا^(١)، أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا^(٢)»^(٣).

١٤٦٢ خ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ^(٤)، فَقَالَ: «أَيُّ الزِّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، انْذَنُوا لَهَا»، فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ

(١) «من نقصان عقلها» علامة نقصانه، أي: وجود الثانية معها لنسيانها وقلة ضبطها، وهذا

يشعر بنقص عقلها عن الرجل إجمالاً، وأما تفصيلاً فقد تكون امرأة أكثر عقلاً من

كثير من الرجال. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٦٨).

(٢) (من نقصان دينها) أي: إن ما يقع منها من العبادة، وهي من أهم أمور الدين أنقص مما

يقع من الرجل. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٦٨).

(٣) صحيح البخاري (١/٢٥٥).

(٤) (هذه زينب). القائل هو بلال ﷺ. الفتح (٣/٣٨٣).

تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(١).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لأسئلة النساء دون مقاطعة، وإجابته لهن، وإيضاح ماخفي عليهن.
٢. عنايته ﷺ بأهمية تعامل المرأة مع زوجها، وأن تكون شاكرة لما يقدمه لها.
٣. ذهابه ﷺ إلى النساء لوعظهن لوحدهن.
٤. سؤاله ﷺ من هي التي تستأذن.
٥. إذنه ﷺ لامرأة ابن مسعود ﷺ بالدخول، واستماعه لسؤالها، وإجابته ﷺ لها بالصدقة على الزوج ما دام محتاجاً.
٦. تلفظه ﷺ في بيان نقصان عقل المرأة ودينها.
٧. اتسامه ﷺ بالخلق العظيم والصفح الجميل، والرفق والرفافة مع النساء وغيرهن^(٢).
٨. تحذيره ﷺ للنساء من الكلام القبيح كاللعن والشتيم^(٣).

(١) صحيح البخاري (٤٧٩/١).

(٢) الفتح (٤٨٥/١) بتصرف.

(٣) الفتح (٤٨٥/١) بتصرف.

الفوائد:

١. دلالته ﷺ على أبواب الخير، وبذل الأسباب المنجية من النار.
٢. مراجعة النساء ﷺ له ﷺ فيما لا يظهر لهن معناه.
٣. بيانه ﷺ أن المرأة ناقصة في عقلها ودينها.
٤. توجيهه ﷺ للرجال أن يتبها لدهاء النساء بقوله: «ما رأيت أذهب للرجل الحازم من إحدكن».
٥. تغليظه ﷺ في النصيح بما يكون سببا لإزالة الصفة التي تعاب^(١).
٦. بيانه ﷺ أن العقل يقبل الزيادة والنقصان^(٢).
٧. أمره ﷺ للناس بالصدقة^(٣).
٨. بيانه ﷺ أن الصدقة تدفع العذاب^(٤).
٩. وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبراء الناس لرعاياهم، وتحذيرهم المخالفات، وتحريضهم على الطاعات^(٥).
١٠. أن لا يواجه بالنصيحة الشخص المعين؛ لأن في التعميم تسهياً على السامع^(٦).

(١) الفتح (١/٤٨٥).

(٢) الفتح (١/٤٨٥).

(٣) الفتح (١/٤٨٥).

(٤) الفتح (١/٤٨٥).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢/٦٨).

(٦) الفتح (١/٤٨٥).

١١. عدم كتمانها ﷺ العلم وإبداء مارآه.
١٢. حضور النساء لصلاة العيد^(١).
١٣. تخصيص مكان خاص للنساء في آخر المسجد أو المصلى.



الرسول ﷺ يقول لامرأة: «عليكم بالعود الهندي»

نص الحديث: ^(١)

٥٧١٣ خ- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: (دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ
أَعْلَقْتُ ^(٢) عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ^(٣)، فَقَالَ: «عَلَى مَا ^(٤) تَدْعُرْنَ ^(٥) أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا
العِلاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ^(٦)، مِنْهَا ذَاتُ

(١) أطرافه: [٥٦٩٢/١٠/١٥٥، ٥٧١٣/١٠/١٧٦، ٥٧١٥/١٠/١٧٧، ٥٧١٨/١٠/١٠/١٨١، ومسلم ٥٧٦٣/٧/١٤/٢٠٧].

(٢) (أعلقت). هو من الإعلاق وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالإصبع. حاشية صحيح البخاري (٤٤٦/٢).

(٣) (العذرة) فهي بضم المهملة وسكون المعجمة، وجع في الحلق يعترى الصبيان غالباً. الفتح (١٥٧/١٠).

(٤) (علام) أي: لأي شيء. الفتح (١٧٧/١٠).

(٥) (تدغرن) خطاب للنسوة، وهو بالغين المعجمة والبدال المهملة، والدغر: غمز الحلق. الفتح (١٧٧/١٠).

وفي حاشية صحيح البخاري من الدغر، وهو رفع لهاة المعذور. حاشية صحيح البخاري (٤٤٦/٢).

(٦) (فإن فيه سبعة أشفية). جمع شفاء كدواء وأدوية، كذا وقع الاختصار في الحديث من السبعة على اثنين، فإما أن يكون ذكر السبعة فاختره الراوي، أو اقتصر على الاثنين؛ لوجودهما حيثن دون غيرهما، وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء. الفتح (١٥٧/١٠).

الْجَنْبِ: يُسَعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ^(١)»^(٢).

٥٧١٨خ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّ أُمَّمَ فَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنِ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا^(٣) قَدْ عَلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَى مَا تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْإِعْلَاقِ^(٤)، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ» يُرِيدُ الْكُسْتَ، يَعْنِي الْقُسْطَ^(٥). قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ^(٦)).

(١) (ذات الجنب). هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة، تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع، فتحدث وجعا. وللاستزادة من علاج القسط فليرجع إلى الفتح (١٨٢/١٠).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٦/٢).

(٣) (بابن لها) الابن الذي بال في حجر النبي ﷺ. الفتح (١٧٧/١٠).

(٤) (والإعلاق) رباعي، وتفسيره: غمز العذرة وهي اللهاة بالأصبع. الفتح (١٧٧/١٠).

(٥) (القسط). قال ابن حجر ﷺ: «قال أبو بكر بن العربي: القسط نوعان، هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة. قوله: «وهو الكست» يعني: أنه يقال بالقاف وبالكاف، ويقال بالطاء وبالمثناة؛ وذلك لقرب كل من المخرجين بالآخر». الفتح (١٥٦/١٠).

(٦) صحيح البخاري (٤٤٧/٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. قبوله ﷺ لدخول هذه المرأة مع صبي لها مريض لم يأكل الطعام^(١).
٢. استنكاره ﷺ على النساء طريقة علاجهن أولادهن بالدغر بقوله:
«على ما تدغرون أولادكن بهذا الإعلاق».

٣. توجيهه ﷺ وأمره للنساء بالاستطباب بالعود الهندي، وإيضاحه ﷺ
لهن بأن فيه سبعة أشفية.

الضوائد:

١. أن العود الهندي فيه علاج من ذات الجنب، وأدواء كثيرة^(٢).
٢. أمره ﷺ قبل كل شيء بتقوى الله، وما أعظمها من وصية.



(١) كما في حديث صحيح مسلم، برقم: ٥٧٦٤، ص ٩٣٦.

(٢) الفتح (١٠/١٥٧، ١٨٢).

النبي ﷺ يطأ رأسه لعدم رغبته للمرأة التي وهبت نفسها

نص الحديث: (١)

٥٠٣٠ هـ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: (أَنَّ امْرَأَةً ^(٢) جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ^(٣)، ثُمَّ طَأَّطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ ^(٤) مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوْجِنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبُ إِلَيْ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ،

(١) أطرافه: [٢٣١٠/٤/٥٦٧، ٧٠٤/٨/٥٠٢٩، ٧٠٨/٩/٥٠٣٠، ٣٤/٩/٥٠٨٧، ٨٠/٩/٥١٢١، ٨٦/٩/٥١٢٦، ٩٥/٩/٥١٣٢، ٩٧/٩/٥١٣٥، ٩/٥١٤١، ١٠٥، ١١٢/٩/٥١٤٩، ١٢٤/٩/٥١٥٠، ١٠/٥٨٧١، ٣٣٥/١٣/٧٤١٧، ٤١٣/١٣/٧٤١٧، ٢٢٠/٩/٥/٣٤٨٧].
ومسلم ٣٤٨٧/٩/٥/٢٢٠.

(٢) (أن امرأة) يقول الحافظ بن حجر رضي الله عنه: «لم أقف على تسميتها». الفتح (٩/١١٣).

(٣) (فصعد النظر إليها وصوبه) والمراد: أنه نظر أعلاها وأسفلها، والتشديد إما للمبالغة في التأمل، وإما للتكرير. الفتح (٩/١١٣).

(٤) (فقام رجل) يقول الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: «لم أقف على تسميته. وعند الطبراني: فقام رجل أحسبه من الأنصار». الفتح (٩/١١٤).

وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا - عَدَّهَا - قَالَ: «أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١) (٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لهذه المرأة التي جاءت لتذهب نفسها له ﷺ.
٢. نظره ﷺ لها فقد سعد نظره إليها وصوبه.
٣. اكتفاؤه ﷺ بالإخبار عن عدم رغبته في الزواج بهذه المرأة بطأطأته لرأسه.
٤. تزويجه ﷺ لهذه المرأة برجل بماعه من القرآن.

الفوائد:

١. أن فضل القرآن ظهر على صاحبه في العاجل بأن قام له مقام المال الذي يتوصل به إلى بلوغ الغرض، وأما نفعه في الآجل فظاهر لا خفاء به^(٣).

(١) (بما معك من القرآن). أن يعلمها ما معه من القرآن، أو مقداراً معيناً منه، ويكون ذلك

صداقها. الفتح (٩/١٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/٣١٩).

(٣) الفتح (٨/٧٠٨).

٢. جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها^(١).
٣. أن النكاح لا بد فيه من الصداق^(٢).
٤. جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد^(٣).



(١) الفتح (١١٨/٩).

(٢) الفتح (١١٨/٩).

(٣) الفتح (١١٨/٩).

توجيهه ﷺ لامرأة أن لا يحكمه لأحد بجنة أو نار

نص الحديث: (١)

٢٦٨٧خ- عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، (أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ) (٢) -امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ- قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ (٣) طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَقْرَعَتْ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تَوَفَّى وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمُهُ؟»، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ،

(١) أطرافه: [حديث: ١٢٤٣/٣/١٣٧، ٢٦٨٧/٥/٣٤٥، ٣٩٢٩/٧/٣١٠، ٧٠٠٣/

١٢/٤٠٩، ٧٠٠٤/١٢/٤٠٩، ٧٠١٨/١٢/٤٢٨].

(٢) (أم العلاء): هي والدة خارجة بن زيد بن ثابت، وهي بنت الحارث بن ثابت بن

خارجة الأنصارية الخزرجية. الفتح (٧/٣١١).

(٣) (عثمان بن مظعون): هو أبو السائب ﷺ من سادة المهاجرين، ومن أولياء الله المتقين،

الذين فازوا بوفاتهم في حياة نبيهم، فصلى عليهم. وكان أول من دفن بالبقيع، أسلم أبو

السائب بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وتوفي بعد بدر، وكان عبداً مجتهداً،

وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية على نفسه.

قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ»^(١).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لأم العلاء ﷺ وهي تقول: «فشهادتي عليك يعني عثمان ابن مظعون ﷺ لقد أكرمك الله».

٢. سؤاله ﷺ لأم العلاء ﷺ بعد سماعه ما قالتها عن عثمان بن مظعون ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمته؟».

٣. استماعه ﷺ لإجابتها بسؤال: «فمن يكرمه الله؟».

٤. تقبله ﷺ وسعة صدره لكلام أم العلاء ﷺ في قولها: «فمن يكرمه الله».

٥. توجيهه ﷺ وصرفه للجواب عن سؤال أم العلاء ﷺ بإجابة فيها فائدة مع البسط والتوضيح، وهي قوله: «أما هو فوالله لقد جاءه اليقين»، «والله إني لأرجو له الخير، ووالله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يفعل به»، وفي رواية: «ما يفعل بي»^(٢).

٦. مجيء أم العلاء ﷺ إلى الرسول ﷺ وإخباره بأنها رأت في المنام عيناً تجري لعثمان بن مظعون ﷺ وإخباره ﷺ لها بأن ذلك عمله.

(١) صحيح البخاري (٢٦٨٧ / ١ / ٧٢٧).

(٢) صحيح البخاري (١٢٤٣ / ١ / ٤٣٢).

الفوائد:

١. أثر المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ظهر في اقتراع الأنصار بشأن سكن المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة.
٢. تثبته ﷺ في كل الأمور، ولاسيما في الأمور الغيبية فالرسول ﷺ سأل أم العلاء: «وما يدريك؟».
٣. أعطى ﷺ أمته درسًا بعدم الحكم على معين بجنة ولا نار إلا بما جاء به ونص، ويكتفى بتوجيهه ﷺ: «إني لأرجو له الخير».
٤. مبادرة أم العلاء ﷺ لقبول ما أمرها به رسول الله ﷺ.



أسئلة عموم النساء ﷺ

الرسول ﷺ يقول لأسماء ﷺ: «صلي أمك وهي مشركت»

نص الحديث: ^(١)

٥٩٧٩ هـ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَتْ: (قَدِمْتُ ^(٢) أُمِّي ^(٣) وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتْهُمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ، مَعَ ابْنِهَا ^(٤)، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ؟ ^(٥)، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ» ^(٦).

(١) أطرافه: [٢٦٢٠/٥/٢٧٧-٢١٨٣/٦/٣٢٤-٥٩٧٨/١٠/٤٢٧-٥٩٧٩/١٠/١٠/٤٢٧-٤٢٧ م/٢٣٢٥/٤/٩٧/٧].

(٢) قدمت قتيلة بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن حسل - بكسر الحاء وسكون السين المهملتين - على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة، - وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية - بهدايا زبيب وسمن وقرظ؛ فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها، وأرسلت إلى عاتشة: سلي رسول الله ﷺ، فقال: «لتدخلها»، ووقع عند الزبير بن بكار: أن اسمها قيلة، قال الزبير: أم أسماء وعبدالله ابني أبي بكر. الفتح (٢٧٦-٢٧٧). بتصرف.

(٣) (قدمت أمي). قال الزبير: «أم أسماء وعبدالله ابني أبي بكر قيلة بنت عبد العزى». الفتح (٢٧٦/٥).

(٤) (مع ابنها). ذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم، ولم أر له ذكرا في الصحابة، فكأنه مات مشركاً. الفتح (٢٧٦/٥).

(٥) (راغبة): المعنى: أنها قدمت طالبة لبر ابنتها لها، خائفة من ردها إياها خائبة، هكذا فسرهُ الجمهور. الفتح (٢٧٧/٥).

(٦) صحيح البخاري (٤٨٩/٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. عنايته ﷺ بالأم ولو كانت غير مسلمة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٥] (١).
٢. استماعه ﷺ لسؤال أسماء ﷺ عن صلتها لأُمها وهي غير مسلمة.
٣. تأكيده ﷺ شأن حق الأم، حيث أجابها بقوله: «نعم صلي أمك»، ولم يكتف بقوله: «نعم».

الفوائد:

١. عظم هذا الدين ورحمته فهو دين ترابط وتواصل ورحمة حتى مع الوالدين الكافرين ما دام غير محاربين، فهو يؤكد حق التواصل مع الوالدين، ولو كانا على غير الإسلام، فما أعظمه من دين! فله الحمد والمنة.
٢. صدق موالاة صحابته ﷺ فقد حققوا الولاء والبراء حتى ولو مع أقرب الأقربين.
٣. مبادرة أسماء ﷺ بالسؤال عما أشكل عليها، فقد سألت أسماء ﷺ رسول الله ﷺ عما يتعلق بأمر دينها من التعامل مع أمها المشركة، وهكذا كان بقية أصحابه، رضوان الله عليهم (٢).

(١) سورة لقمان: ١٥.

(٢) وسترد هذه المواقف كاملة في «تعامله ﷺ مع المستفتين» - والتي ستصدر لاحقاً، إن شاء الله -.

- ٤ . الأمر بصلة الوالدين حتى ولو كانا غير مسلمين؛ فكيف إذا كان الوالدان مسلمين؟!
٥ . أنه ﷺ لم يجعل صلة الأم وهي مشركة، موقوفة على إذن الزوج^(١).

(١) الفتح (١٠/٤٢٧).

الرسول ﷺ يستمع لسؤال امرأة مع تصريحها بما يستحيا منه

نص الحديث: (١)

٥٨٢٥خ- عَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ^(٢)، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ الْقُرْظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بِيَجْلِدُهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا^(٣). قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا^(٤) قَدِ اتَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْصَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ، -أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ- حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ»، قَالَ: وَأَبْصَرَ

(١) أطرافه: [٢٦٣٩/٥/٢٩٥، ٢٧٤/٩/٥٢٦٠، ٥٧٤/٩/٥٢٦١، ٥٧٤/٩/٥٢٦٥، ٢٨٤/٩/٥٢٦٥،

٥٣١٧/٩/٣٧٤، ٥٧٩٢/١٠/٢٧٦، ٥٨٢٥/١٠/٢٩٣، ٦٠٨٤/١٠/٥١٨،

مسلم ٣٥٢٦/٥/١٠/٣].

(٢) (امرأته) امرأة من بني قريظة. الفتح (٣٧٤/٩).

(٣) (خضرة من ثوبها) قال ابن حجر رحمه الله: «قال الكرمانى: خضرة جلدها، يحتمل: أن تكون

لهزالها، أو من ضرب زوجها لها». الفتح (١٠/٢٩٤).

(٤) (قال وسمع أنها قد أتت). في رواية وهيب، قال: فسمع بذلك زوجها. الفتح

(١٠/٢٩٤).

مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بُنُوكَ هُوَ لَاءٌ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ»^(١)، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ»^(٢).

٦٠٨٤خ- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ ^(٣) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخَرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ ^(٤)، لِهْدْبَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ ^(٥)، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى

(١) (هذا الذي تزعمين ما تزعمين). كناية عما ادعت عليه من العنة. الفتح (٢٩٤/١٠).

(٢) صحيح البخاري (٤٦٦/١).

(٣) (رفاعة القرظي). هو رفاعة القرظي بن سموأل. الفتح (٣٧٤/٩).

(٤) (الهدبة) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة، هو طرف الثوب الذي لم ينسج، مأخوذ من هذب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار. الفتح (٣٧٥/٩).

(٥) (التبسم). وتبسمه ﷺ كان تعجبا منها إما لتصريحها بما يستحيي النساء من التصريح به غالبا، وإما لضعف عقل النساء؛ لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها للزوج الثاني ومحبتها في الرجوع إلى الزوج الأول. الفتح (٣٧٦/٩).

تُدَوِّقِي عُسَيْلَتَهُ^(١)، وَيُدَوِّقُ عُسَيْلَتِكَ^(٢)».

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. تقبله ﷺ واستماعه لسؤال هذه المرأة مع تصريحها بما يستحيا النساء منه.
٢. حسن أدبه ﷺ مع هذه المرأة وصراحتها.
٣. فطنته ﷺ لما في دعوى هذه المرأة من بعد وانتباهه لابني عبدالرحمن بين الزبير القرظي وشبههما بأبيهم، وإنكاره ﷺ عليها فيما ادعت به.
٤. حيأؤه ﷺ من التصريح بألفاظ ترد دعواها، واكتفأؤه بالإشارة لما أبصر بعينه أبناء الزوج المدعى عليه فقال لها: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين؟».
٥. تبسمه ﷺ عند سماعه لهذه المرأة كان تعجباً منها، إما لتصريحها بما يستحيا النساء من التصريح به غالباً، وإما لضعف عقل النساء؛ لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها للزوج الثاني، ومحبتها في الرجوع إلى الزوج الأول^(٣).

(١) (عسيلته) قال ابن حجر ﷺ: «قال الأزهري: الصواب أن معنى العسيلة: حلاوة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة في الفرج، وأنت تشبها بقطعة من عسل». الفتح (٣٧٧/٩).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٦/٢).

(٣) الفتح (٣٧٦/٩).

الفوائد:

١. قطعه ﷺ لباب التلاعب بعقود الأنكحة حتى يتحقق الغرض الذي شرعت من أجله.
٢. حسن أدب صحابته ﷺ مع رسول الله ﷺ، حيث لم يتجرؤوا على زجر هذه المرأة في صراحتها بمجلس النبي ﷺ^(١).
٣. معرفة الصحابة ﷺ مكانة الصديق ﷺ، وأنه هو الحري بأن يزجر هذه المرأة عما تصرح به.



(١) الفتح (٩/٣٧٦).

امرأة تسأل الرسول ﷺ: كيف تصنع إذا حاضت في الثوب؟

نص الحديث: ^(١)

٢٢٧خ- عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ ^(٢)، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ ^(٣) بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ ^(٤)، وَتُصَلِّي فِيهِ» ^(٥) .

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لسؤال هذه المرأة إذا أصاب الحيض الثوب كيف

تصنع؟

٢. إجابته ﷺ لها بأن تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه.

الفوائد:

١. جواز سؤال المرأة عما يُستحى من ذكره ^(٦) .

(١) أطرافه: [٢٢٧/١/٣٩٥، ٣٠٧/١/٤٨٨، ومسلم ٦٧٥/٢/٣/٢٠٢].

(٢) (تحيض في الثوب). أي: يصل دم الحيض إلى الثوب. الفتح (٣٩٥/١).

(٣) تحته) أي: تحكه. الفتح (٣٩٥/١).

(٣) (تقرصه). أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها؛ ليتحلل بذلك، ويخرج ماتشربه

الثوب منه. الفتح (٣٩٥/١).

(٤) (وتنضحه). أي: تغسله. الفتح (٣٩٥/١).

(٥) صحيح البخاري (١/٢٤١).

(٦) الفتح (١/٤٨٩).

- ٢ . الإفصاح بذكر ما يستقذر للضرورة^(١) .
- ٣ . أن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله^(٢) .
- ٤ . الاكتفاء في إزالة النجاسة اليابسة بفركها بدون غسلها^(٣) .
- ٥ . أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الإنقاء^(٤) .



(١) الفتح (٤٨٩/١).

(٢) الفتح (٤٨٩/١).

(٣) الفتح (٤٨٩/١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٣/٢٠٣).

الرسول ﷺ يعلم امرأة كيفية الغسل من الحيض

نص الحديث: ^(١)

٣١٤خ- عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ امْرَأَةً ^(٢) سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً ^(٣) مِنْ مَسْكِ ^(٤)، فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي»، فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ ^(٥) ^(٦).

٧٣٥٧خ- عَنْ عَائِشَةَ ^(٧): (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِي»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا ^(٧).

(١) أطرافه: [٣١٤/١/٤٩٤، ٣١٥/١/٤٩٦، ٧٣٥٧/١٣/٣٤١، ومسلم ٧٨٤/٢/٤/١٤،

٧٤٩/٢/٤/١٥، ٧٥٠/٢/٤/١٥، ٧٥١/٢/٤/١٦، ٧٥٢/٢/٤/١٦].

(٢) (أن امرأة) قال ابن حجر ^(٧): «وسماها مسلم: أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحين ثم اللام». الفتح (١/٤٩٤).

(٣) (فرصة) بكسر الفاء قطعة من صوف، أو قطن أو جلدة عليها صوف. الفتح (١/٤٩٥).

(٤) (من مسك) بفتح الميم، والمراد قطعة جلد. الفتح (١/٤٩٥).

(٥) (أثر الدم) قال النووي ^(٧): المراد عند العلماء الفرج. الفتح (١/٤٩٦).

(٦) صحيح البخاري (١/٢٥٧).

(٧) صحيح البخاري (٢/٧٣٨).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لسؤال هذه المرأة عن كيفية الاغتسال عن الحيض، وإجابته ﷺ على سؤالها مع التبسيط والتوضيح.
٢. اكتفاؤه ﷺ بالتعريض والإشارة لهذه المرأة في الأمور المستهجنة^(١).
٣. أن بيته ﷺ بيت علم وتعليم، ولذا فإن عائشة ﷺ وهي حاضرة عندما رأت أن المرأة لم تعرف ماذا أراد النبي ﷺ جذبها إليها، وتولت تعليمها^(٢).
٤. صبره ﷺ أثناء تعليمه ﷺ لهذه المرأة.
٥. رفقته ﷺ بالمتعلم ذكراً أو أنثى، وإقامة العذر لمن لا يفهم^(٣).
٦. تكراره ﷺ الجواب لإفهام هذه المرأة السائلة^(٤).

الفوائد:

١. تسييحه ﷺ عند التعجب.
٢. حرص نساء الصحابة ﷺ على التعلم.
٣. حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيأؤه^{(٥)(٦)}.

(١) الفتح (٤٩٦/١).

(٢) الفتح (٤٩٦/١).

(٣) الفتح (٤٩٦/١) بتصرف.

(٤) الفتح (٤٩٦/١).

(٥) الفتح (٤٩٦/١).

(٦) للاستزادة الرجوع إلى الفتح (٤٩٦/١).

امرأة تستفتي الرسول ﷺ: هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟

نص الحديث: (١)

١٣٠خ- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: (جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ (٢)، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ (٣) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» (٤)، فَغَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ (٥) قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ (٦)،

(١) أطرافه: [١٣٠/١/٢٧٦، ٢٨٢/١/٤٦٢، ٣٣٢٨/٦/٤٢٠، ٦٠٩١/١٠/٥١٩، ٦١٢١/١٠/٥٤٠، مسلم ٧٠٩/٢/٣/٢٢٣، ٧١٠/٢/٣/٢٢٤-٢٢٩، ٧١١/٢/٣/٢٢٦، ٧١٢/٢/٣/٢٢٦، ٧١٣/٢/٣/٢٢٧، ٧١٤/٢/٣/٢٢٧، ٧١٥/٢/٣/٢٢٧].

(٢) (لا يستحي من الحق). لا يمتنع من بيان الحق. الفتح (١/٢٧٦)

(٣) (احتلمت). رأت في منامها أنها تجامع. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٨/١).

(٤) (رأت الماء). رأت على ثوبها المنى إذا استيقظت. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٨/١).

(٥) (وتحتلم المرأة؟). أي: يخرج منها ماء كماء الرجل؟. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٨/١).

(٦) (تربت يمينك). افتقرت لصقت بالتراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر، ولا يراد بها ظاهرها، ويقال هذا مداعبة لا على إرادة المعنى الظاهر. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٨/١).

فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا^(١)»^(٢).

٧٠٩م- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحَتْ النِّسَاءُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ»^(٣)).

٧١٥م- عَنْ عَائِشَةَ، (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتْ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَأَلْتِ^(٤)، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ»^(٥)).

(١) (فيم يشبهها ولدها). أي: إذا لم يكن لها ماء فمن أين يأتي شبه الولد بها. تعليق

مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٨/١).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٣/١).

(٣) صحيح مسلم، ص ١٧٨.

(٤) (تربت يداك وألت). هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء هكذا الرواية

فيه، ومعناه أصابتها الألة بفتح الهمزة وتشديد اللام، وهي الحربة. شرح النووي على

صحيح مسلم (٢٢٩/٣/٢).

(٥) صحيح مسلم، ص ١٧٩.

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. إقراره ﷺ لاستفتاء المرأة بنفسها^(١).
٢. استماعه ﷺ لسؤال هذه المرأة، وإجابته عن جميع أسئلتها.
٣. عدم إنكاره ﷺ ضحك زوجته أم سلمة ﷺ بحضرتها ﷺ، وإنما أنكر عليها إنكارها احتلام المرأة^(٢).
٤. تربيته ﷺ لزوجاته ﷺ بالاستماع إلى من يأتي ويسأل.
٥. استماعه ﷺ لسؤال أم سلمة ﷺ وإجابتها على سؤالها.
٦. استماعه ﷺ للنقاش الذي جرى بين أم سليم وعائشة ﷺ.
٧. توجيهه ﷺ لعائشة ﷺ بأن سؤال أم سليم ﷺ وجيه، وأنه لا ينقص من الحياء، فالإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير، وقد قالت عائشة ﷺ: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»^(٣).
٨. إعطاؤه ﷺ لهذه المرأة فرصة لأن تسأل مرة أخرى حتى يتضح لها الجواب.

الفوائد:

١. إقامته ﷺ البراهين والأدلة لبيان ما يقوله ﷺ.

(١) الفتح (١/٤٦٤).

(٢) الفتح (١٠/٥٢٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٣/٢٢٩).

٢. بسطه ﷺ وإيضاحه لما يسأل عنه إذا تطلب الأمر ذلك.
٣. حرص نساء الصحابة ﷺ على تعلم العلم، ومعرفة أحكام الطهارة.
٤. استماع أمهات المؤمنين ﷺ لمن يأتي إلى رسول الله ﷺ ليسأل عما أشكل عليه.
٥. بيان حصول الاحتلام للنساء كما يحدث للرجال.
٦. وجوب الغسل من الاحتلام عند خروج الماء.
٧. أن الحياء لا يمنع من طلب العلم ومعرفة الحق.



الرسول ﷺ يفتي المستحاضة

نص الحديث: (١)

٧٥٦م- عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ (٢) بِنْتَ جَحْشٍ، -خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- اسْتُحِضَّتْ (٣) سَبْعَ سِنِينَ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ) (٤).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لسؤال أم حبيبة بنت جحش ﷺ عن أنها استحاضت

سبع سنين.

٢. إجابته ﷺ لهذه المرأة بالبسط والتوضيح، بقوله: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ

بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

(١) أطرافه: [٣٢٧/١/٥٠٨، ومسلم ٧٥٦/٢/٤/١٨]

(٢) (أم حبيبة). هي بنت جحش أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين ﷺ، وكانت زوج

عبدالرحمن بن عوف. الفتح (٥٠٨/١).

(٣) (استحاضت). الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج من

عرق، يقال له: العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة، بخلاف دم الحيض فإنه

يخرج من قعر الرحم. شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/٤/٢).

(٤) صحيح مسلم، ص ١٨٥.

الفوائد:

١. الاستحاضة لا تمنع الصلاة.
٢. حرص أم حبيبة ؓ على تعلم أحكام الطهارة.



وَقَالَ أَبِي -: «ثُمَّ تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(١).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لأسئلة النساء على اختلاف أسئلتهن، فهذه تسأل عن الاستحاضة، ولو كانت فيما يتعلق بخصائص النساء وأحوالهن.
٢. إجابته ﷺ للسائلة مع الشرح والبسط والتفصيل، ببيان الفرق بين الحيض والاستحاضة وما يجب الغسل منه وما لا يجب.
٣. توجيهه ﷺ للمستحاضة التي يغلب على شهرها الدم أن تدع الصوم والصلاة، بقدر أيام حيضتها.
٤. توجيهه ﷺ للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.
٥. إقراره ﷺ للمرأة الاستفتاء بنفسها، ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء^(٢).

الفوائد:

١. بيانه ﷺ أن الاستحاضة ناتجة عن عرق.
٢. جواز سماع صوت المرأة للحاجة^(٣).

(١) صحيح البخاري (١/٢٤١).

(٢) الفتح (١/٤٨٨) بتصرف.

(٣) للاستزادة الرجوع إلى الفتح (١/٤٨٨).

نساء يسألن الرسول ﷺ عن الإنفاق على الزوج

نص الحديث: ^(١)

٤٦٦ خ- عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: (كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا ^(٢)، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي ^(٣) عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ ^(٤)، فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاذْطَلَقْتُ إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً ^(٥) مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟»، قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» ^(٦).

(١) أطرفه: [١٤٦٦١/٣/٣٨٤، مسلم ٢٣١٩/٤/٧/٩٥، ٢١١٨/٤/٧/٩٤].

(٢) (حجرها). رعايتها وحضانتها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٢١/٢).

(٣) (أيجزي) أي كفي ويقبل. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٢١/٢).

(٤) (الصدقة) الزكاة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٢١/٢).

(٥) (امرأة) هي زوجة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ﷺ. تعليق مصطفى البغا على

صحيح البخاري (١٢١/٢).

(٦) صحيح البخاري (٤٨٠/١).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لسؤال المرأتين: «هل يُجزى الإنفاق على الزوج وأيتام في حجري؟» عن طريق بلال.
٢. تثبته ﷺ من السائلة وتأكدته أي الزيانب هي؟.
٣. إجابته ﷺ بالموافقة على الإنفاق على الزوج وأيتام بقوله: «نعم».
٤. إفادته ﷺ للسائل بما فيه زيادة علم بأن لها أجر القرابة، وأجر الصدقة.
٥. عظته ﷺ للنساء، وأمره لهن بالصدقة^(١).
٦. التحدث مع النساء الأجانب إذا أمنت الفتنة^(٢).
٧. بيانه ﷺ لهؤلاء النسوة أن القرابة أحق بالصدقة من البعيد.

الفوائد:

١. حياء أولئك النسوة ﷺ، ومهابتهن لرسول الله ﷺ.
٢. الحث على الصدقة على الأقارب^(٣).

(١) الفتح (٣/٣٨٧) بتصرف.

(٢) الفتح (٣/٣٨٧).

(٣) الفتح (٨/٣٨٧).

الرسول ﷺ يستمع لسؤال هند بنت عتبة ؓ، وثنائها

نص الحديث: ^(١)

٢٢١١ خ - عَنْ عَائِشَةَ ؓ: (قَالَتْ هِنْدُ ^(٢) أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ^(٣)، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ^(٤) أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا ^(٥)؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ ^(٦)» ^(٧) .

٦٦٤١ خ - عَنْ عَائِشَةَ ؓ، قَالَتْ: (إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَحْبَابٍ، أَوْ خِبَاءٍ ^(٨) أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ

(١) أطرافه: [٢٢١١/٤/٤٧٥، ٢٤٦٠/٥/١٢٩، ٣٨٢٥/٧/١٧٤، ٥٣٥٩/٩/٤١٤، ٥٣٦٤/٩/٤١٨، ٥٣٧٠/٩/٤٢٤، ٦٦٤١/١١/٥٣٣، ٧١٦١/١٣/١٤٨، ٧١٨٠/١٣/١٨٣، مسلم ٤٤٧٧/٦/١٢/٦].

(٢) (هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ) هي هند بنت عتبة، وهي والدة معاوية ؓ، قتل أبوها بيدر، وشهدت مع زوجها أبي سفيان أحدًا، وحرضت على قتل حمزة عم النبي ﷺ؛ لكونه قتل عمها شيبه وشارك في قتل أبيها عتبة، ثم أسلمت هند يوم الفتح، وكانت من عقلاء النساء. الفتح (٧/١٧٤).

(٣) (شحيح) بخيل مع الحرص. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/٧٩).

(٤) (جناح) إثم. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/٧٩).

(٥) (سرا) أي: دون علمه وإذنه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/٧٩).

(٦) (بالمعروف) حسب عادة الناس في نفقة أمثالك وأمثال أولادك. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/٧٩).

(٧) صحيح البخاري (١/٦٢٥).

(٨) (خباء) يعبر به عن مسكن الرجل وداره. شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٢/١٠).

يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ^(١)» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ^(٢)، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا^(٣) إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ^(٤)»^(٥).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. سماعه ﷺ لشكوى المرأة الأجنبية عند الإفتاء والحكم، وشكواها هل عليها من حرج أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف^(٦)؟
٢. إجابته ﷺ لهذه المرأة عن سؤالها في أن تأخذ من مال زوجها دون علمه ولكن بالمعروف.

(١) (وأيضاً والذي نفس محمد بيده). أي: وستزيدين من ذلك، ويتمكن الإيمان من قلبك، ويزيد حبك لله ولرسوله ﷺ، ويقوى رجوعك عن بغضه. شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٢/٦).

(٢) (مسيك) أي: شحيح وبخيل. شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٢/٦) بتصرف.

(٣) (لا) حرج عليك. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٣١/٨).

(٤) (بالمعروف) تطعمين من ماله بحسب ما يعرف بين الناس. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٣١/٨).

(٥) صحيح البخاري (١/٦٢٥).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٢/٦) بتصرف.

٣. تقديره ﷺ لاعتذار هند ﷺ عما صدر منها قبل الإسلام.
٤. إقسامه ﷺ لها بأنها ستزيد من ذلك، ويتمكن الإيمان من قلبها.
٥. اهتمامه ﷺ بالنفقات الواجبة، ولاسيما مايتعلق بالنفقة على الزوجة والأولاد؛ ولذا أجاهها على الفور.
٦. أنه ﷺ لم يؤاخذها بما ذكرت من سالف عهدا، وبغضها له.

الفوائد:

١. إقراره ﷺ لذكر المرأة لعيوب زوجها للحاجة^(١).
٢. اعتماد العرف في هذه الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي^(٢).
٣. جواز أخذ المرأة من مال زوجها بالمعروف للحاجة.



(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٢/٩) بتصرف.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٢).

الرسول ﷺ يبشّر أم حارثة أن ابنها في الجنة

نص الحديث: (١)

٢٨٠٩خ- عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: (أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ^(٢)، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ^(٣)، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»^(٤) .

٣٩٨٢خ- عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ، يَقُولُ: (أُصِيبَ حَارِثَةُ^(٥) يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ^(٦)، فَجَاءَتْ أُمُّهُ^(٧) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ

(١) أطرافه: [٢٨٠٩/٦/٣١، ٣٩٨٢/٧/٣٥٥، ٦٥٥٠/١١/٤٢٣، ٦٥٦٧/١١/٤٢٥].

(٢) جاء في رواية عند الإمام أحمد: «أن حارثة خرج نظارًا، وزاد النسائي -من هذا الوجه-: ما خرج لقتال». الفتح (٦/٣٣).

(٣) (سهم غرب) أي: لا يعرف راميهِ أو لا يعرف من أين أتى أو جاء على غير قصد من راميهِ. الفتح (٦/٣٣).

(٤) صحيح البخاري (١/٧٣٢).

(٥) (حارثة) حارثة بن سراقه. الفتح (٦/٣٢).

(٦) (غلام) هو الصبي الذي لم يبلغ بعد وكان خرج نظارًا فرماه حبان ابن العرقه بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٥/٧٧).

(٧) (أمه) الربيع بنت النضر عمه أنس بن مالك ﷺ. الفتح (٧/٣٥٥).

عَرَفَتْ مَنَزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي^(١)، فَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ^(٢)، وَإِنْ تَكُ
الْأُخْرَى^(٣) تَرَى مَا أَصْنَعُ^(٤)، فَقَالَ: «وَيُحَكِّكَ^(٥)، أَوْ هَبِلْتَ^(٦)، أَوْ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ
هِيَ، إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ»^(٧).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لهذه المرأة السائلة عن ولدها المقتول في بدر ومآله.
٢. عدم مقاطعته ﷺ لهذه المرأة في سؤالها حتى انتهت من قولها.
٣. بشارته ﷺ لهذه المرأة بأن ولدها في الجنة، وأنها ليست جنة واحدة،

(١) (منزلة حارثة مني). أي: حبي وتعلقني به. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٧٧/٥).

(٢) (أحتسب) أطلب الأجر وال عوض من الله ﷻ. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٧٧/٥).

(٣) (الأخرى) أي: إن كان في أهل النار. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٧٧/٥).

(٤) (ما أصنع) أي: من البكاء والنحيب ونحو ذلك. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٧٧/٥)، والمعنى: وإن لم يكن في الجنة صنعت شيئاً من صنيع أهل الحزن مشهوراً يراه كل أحد. الفتح (٤٣٠/١١).

(٥) (ويحك) رحمة. الفتح (٣٥٥/٧).

(٦) (هبلت) بضم الهاء بعدها موحدة مكسورة، أي: ثكلت، وقد فتحت الهاء أي: ثكلته. الفتح (٣٥٥/٧).

(٧) صحيح البخاري (٤٦/٢).

وإنما هي جنان، وأنه في الفردوس الأعلى.

٤. إجابته ﷺ لهذه المرأة عندما سألت عن مآل ابنها، بقوله: «أهبلت؟!»،

وذلك لعظم المنزلة التي أعدها الله لهذا الغلام في الجنة، يوضح ذلك لما قالت أمه للنبي ﷺ: «فإن يكن في الجنة أصبر وأحتسب، وإن تك الأخرى ترى ما أصنع، فقال: «وَيْحَكِ، أَوْ هَبَلْتِ، أَوْ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ، إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».

الفوائد:

١. أنه يشهد لحارثة بالجنة مع من يشهد لهم بالجنة من هذه الأمة

كالعشرة المبشرين بالجنة.

والأصل عند أهل السنة أنه لا يشهد لمعين لا بجنة ولا نار إلا من شهد له

الوحي بذلك، لكنهم يرجون للمحسن الجنة، ويخشون على المسيء النار.

٢. مشروعية مواساة المصاب بما يخفف عنه.

٣. عظم محبة الوالدين لأولادهم، فهل يعي ذلك الأبناء والبنات حتى

يحرصوا على برهم لوالديهم والإحسان إليهم.



امراة تسأل الرسول ﷺ عن عدة الحامل إذا توفي عنها زوجها

نص الحديث: ^(١)

٣٩٩١ خ- عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، (أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الرَّهْرِيِّ: يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوِّفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ ^(٢) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ ^(٣)، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي» ^(٤).

(١) أطرافه: [٣٩٩١/٧/٣٦٠، ٣٧٩/٩/٥٣١٩، مسلم ٣٧٢٢/٥/١٠/١١٠].

[١١١/١٠/٥/٣٧٢٣، ومسلم ٥٣٢/٨/٤٩٠٩، ٣٧٥/٩/٥٣١٨]

(٢) فلم تنشب) أي: لم تمكث. شرح النووي على صحيح مسلم (١١٢/١٠/٥).

(٣) (أبو السنابل) عمرو، وقيل: حبة بالباء، وهو أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن

الحارث بن السباق بن عبد الدار. شرح النووي على صحيح مسلم (١١٢/١٠/٥).

(٤) صحيح البخاري (٤٨/٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لسؤال هذه المرأة عن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وإجابته ﷺ لها بانتهاء عدتها حين وضعت.
٢. مراعاته ﷺ لطلب المرأة؛ ولذا أمرها بالزواج إن بدا لها.

الفوائد:

١. حرص نساء الصحابة ﷺ على التستر، حيث جاءت هذه المرأة إلى رسول الله ﷺ وهي متسترة، حيث قالت: «جمعت علي ثيابي».
٢. أن الصحابة ﷺ كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ^(١).
٣. مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها، ولو كان مما يستحيي النساء من مثله^(٢).
٤. أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بالوضع، ولو كان بعد الوفاة بلحظات.
٥. أن المنتهية عدتها لها أن تتجمل للخطاب إن رغبت.

(١) الفتح (٩/٣٨٥).

(٢) الفتح (٩/٣٨٥).

الرسول ﷺ يقول لأسماء بنت عميس ﷺ:
«لكم أنتم أهل السفينة هجرتان»

نص الحديث: ^(١)

٤٢٣٠خ- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: (بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ ^(٢)، وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِذَا قَالَ: بِضْعُ، وَإِذَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، ^(٣) فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ) ^(٤).

٤٢٣١خ- وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، ^(٥) وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ،

(١) أطرافه: [٤٢٣٠/٧/٥٥٤، مسلم ٦٤١٠/٨/١٦/٦٣]، [٤٢٣١/٧/٥٥٤، مسلم

٦٤١١/٨/١٦/٦٣].

(٢) (أبو بردة). اسمه عامر، وأما أبو رهم فهو بضم الراء وسكون الهاء، واسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية، قاله ابن عبد البر. الفتح (٥٥٤/٧).

(٣) (فوافقنا جعفر بن أبي طالب). أي: بأرض الحبشة. الفتح (٥٥٥/٧).

(٤) صحيح البخاري (٩٧/٢).

(٥) (أسماء بنت عميس) هي زوج جعفر ﷺ. الفتح (٥٥٥/٧).

فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟^(١) قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ^(٢) هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ^(٣) هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعَمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطَى جَاهِلِكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ^(٤) الْبُغْضَاءِ^(٥) بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ^(٦) وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَإِيْمُ اللَّهِ^(٧) لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ

(١) (من هذه). فيه دلالة على أنها كانت مستورة الوجه؛ إذ لو كانت مكشوفة لعرفها بمجرد رؤيتها، ولما احتاج أن يستفسر عنها. وهذا دليل على أن حجاب المرأة المسلمة يشمل الوجه، وأن هذا كان شائعا مألوفاً على عهد رسول الله ﷺ، وهو الذي فهمه زوجات أصحابه رضوان الله عليهم وعليهن من آيات الله ﷻ وبيان رسوله ﷺ. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٣٧/٥).

(٢) (الحبشية). نسبها إلى الحبشة لسكانها فيها. الفتح (٥٥٥/٧).

(٣) (البحرية). نسبها إلى البحر لركوبها إياه. الفتح (٥٥٥/٧).

(٤) (البعداء). في النسب. شرح النووي على صحيح مسلم (٦٣/١٦/٨).

(٥) (البغضاء). في الدين؛ لأنهم كفار إلا النجاشي، وكان يستخفي بإسلامه عن قومه. شرح النووي على صحيح مسلم (٦٣/١٦/٨).

(٦) (في الله). في سبيله وطلب رضاه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٣٧/٥).

(٧) (وإيم الله). أيمن الله، وهو من صيغ القسم. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٣٧/٥).

شَرَابًا، حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأْذُكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيعُ^(١)، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «فَمَا قُلْتَ لَهُ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَالْأَصْحَابِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ -أَهْلَ السَّفِينَةِ- هِجْرَتَانِ»، قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا^(٢)، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي^(٣).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لسؤال أسماء بنت عميس ﷺ فيمن له السبق من هاجر إلى الحبشة أو إلى المدينة؟
٢. تشبهه ﷺ قبل الإجابة بسؤاله لها عما قالت هي لعمر ﷺ؟
٣. إجابته ﷺ لها بعد ذلك بأن عمر ﷺ ليس بأحق بي منكم.
٤. إدخاله ﷺ السرور بإجابته لهذه المرأة ومن معها، ممن هاجر إلى الحبشة.

(١) (أزيغ) أميل عن الحق وأبتعد عنه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٥/١٣٧).

(٢) (أرسالا). بفتح الهمزة، أي: أفوجا أي: يجيئون إليها ناسا بعد ناس. الفتح (٧/٥٥٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/٩٧).

٥. بسطه ﷺ للإجابة وتوضيحه، أن لعمر ولأصحابه ﷺ هجرة واحدة، ولأهل السفينة وهم مهاجرة الحبشة هجرتان.

الفوائد:

١. مبادرة أسماء بنت عميس ﷺ بالذهاب إلى رسول الله ﷺ، وسؤاله عما دار بينها وبين عمر ﷺ.

٢. تزاور نساء الصحابة ﷺ بعضهن لبعض.

٣. حرص الصحابة ﷺ على سرعة معرفة ما يشكل عليهم بسؤال الرسول ﷺ.

٤. صدق الصحابة ﷺ ونقلهم للكلام دون زيادة أو نقصان.

٥. حسن النقاش والأدب في الحوار الذي دار بين عمر ﷺ وأسماء بنت عميس.

٦. فرح أصحاب السفينة بما قاله النبي ﷺ عنهم، وتداول هذا الخبر فيما بينهم، كيف لا وهو فرح بأمور أخروية لادنيوية، فحق لهم أن يفرحوا.

٧. فضل ومكانة من بذل وعمل في الإسلام.



الرسول ﷺ لا يوافق على الكحل للمعتدة في الوفاة

نص الحديث: ^(١)

٣٣٧هـ- قَالَ حُمَيْدٌ: (فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا ^(٢)، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَائِيَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ ^(٣) بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي ^(٤)، ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»

(١) أطرافه: [٣٩٤/٩/٥٣٣٦، ٤٠٠/٩/٥٣٣٨، ١٦٦/١٠/٥٧٠٦، ١١٣/١٠/٥/٣٧٢٧].

(٢) (حفشا) هو: بكسر الحاء المهملة، وإسكان الفاء، وبالشين المعجمة أي: بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك. شرح النووي على صحيح مسلم (١١٦/١٠/٥)

(٣) (تفتض) قال ابن حجر رحمته الله: «قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض: فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض، أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به، وقال ابن وهب معناه: أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره، وقيل: المراد تمسح به ثم تفتض، أي: تغتسل، والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب؛ لإزالة الوسخ وإرادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة». الفتح (٤٠٠/٩).

(٤) (فترمي). قال ابن حجر رحمته الله: «في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك: ترمي ببكرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلا لا لها». الفتح (٤٠٠/٩). =

سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: «تَمَسَّحُ بِهِ جِلْدَهَا»^(١).

٥٣٣٨خ- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّهَا، (أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا»^(٢) أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمْرٍ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ^(٣)، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٤).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لسؤال هذه المرأة وهو أن ابنتها في عدة الوفاة، وتشتكي

= قال الإمام النووي: «وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث، قال بعض العلماء معناه: أنها رمت بالعدة وخرجت منها كإفصالها من هذه البعرة ورميها بها، وقال بعضهم هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة». شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٠/١١٦).

(١) صحيح البخاري (٢/٣٨١).

(٢) (أحلاسها) جمع حلس بكسر ثم سكون، وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة. الفتح (٩/٣٩٩).

(٣) (كلب رمت ببعرة). فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة، وظاهره أن رميها بالبعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر، وبه جزم بعض الشراح وقيل: ترمي بها من عرض من كلب أو غيره، تُري من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبًا أو غيره. الفتح (٩/٤٠٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/٣٨١).

عينها وتطلب الإذن بالكحل، وإجابته ﷺ لها بالنهي عن الاكتحال.
٢. توجيهه ﷺ للنساء بأن لا يستكثرن العدة فإنها مدة قليلة، أربعة أشهر وعشراً^(١).

٣. تأكيده ﷺ على المنع من الاكتحال بقوله: «لا». مرتين، أو ثلاثاً.
٤. مقارنته ﷺ بين عدة المتوفى عنها زوجها في الإسلام والجاهلية، في المدة والهيئة فالفرق كبير جداً، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

الفوائد:

١. وجوب العدة على كل متوفى عنها زوجها، وإن لم يكن مدخولاً بها^(٢).
٢. عظم هذا الدين الذي أكرم المرأة، واعتنى بنظافتها، وحرص على حق الزوج في ذلك.
٣. حرمة اكتحال المرأة المعتدة عدة وفاة.
٤. شرع الله ﷻ العدة للمتوفاة لحكم كثيرة، ومنها مراعاة لحق الزوج، وحق أهله وولده، فليس من الوفاء أن تتجمل المتوفى عنها زوجها للخطاب بعد وفاة زوجها مباشرة، بل أمرت أن تترث هذه المدة، ما لم تكن حاملاً فتنتهي العدة بوضع الحمل.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٠/١١٦).

(٢) الفتح (٩/٣٩٧).

توجيهه ﷺ لامرأة بالحج عن أبيها العاجز

نص الحديث: (١)

٦٢٢٨خ- عن عبد الله بن عباسٍ ﷺ، قَالَ: (أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟) (٢) قَالَ: «نَعَمْ» (٣).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لسؤال هذه المرأة عن أبيها بأنه: أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل أحج عنه؟
٢. إجابته ﷺ لهذه المرأة بإجابة مختصرة، بقوله: «نعم».

(١) أطرافه: [١٥١٣/٣/٤٤٢، ١٨٥٤/٤/٧٩، ١٨٥٥/٤/٨٠، ٤٣٩٩/٧/٧٠٨،

١٠٣/٩/٥/٣٢٥١، ومسلم ١٠/١١/٦٢٢٨].

(٢) (أن أحج عنه) أي: أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه؟. الفتح (٤/٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/٥٣١).

٣. عنايته ﷺ بغض النظر عن النساء الأجنبية واهتمامه بذلك؛ ولذا أخذ بذقن الفضل، وعدل وجهه عن النظر إلى هذه المرأة.

الفوائد:

١. جواز الحج عن الغير.
٢. جواز حج المرأة عن الرجل.
٣. تواضعه ﷺ فلم يتخذ مركباً يخصه.
٤. منع النظر إلى الأجنبية وغض البصر. قال الإمام النووي ﷺ:
«تحريم النظر إلى الأجنبية»^(١).
٥. بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين، وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا^(٢).



(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٤/٩/٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٤/٩/٥).

رفقه ورحمته ﷺ بالنساء ﷺ ،
وادخال السرور عليهن ، وعنايته بهن

الرسول ﷺ يأمر أنجشة بالرفق بالقوارير

نص الحديث: (١)

٦١٤٩خ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمَّ سُليْمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ» (٢) يَا أَنْجِشَةَ (٣)، رُوَيْدَكَ (٤) سَوْفًا بِالْقَوَارِيرِ (٥)،

(١) أطرافه: [٦١٤٩/١٠/٥٥٤، ٦١٦١/١٠/٥٦٧، ٦٢٠٢/١٠/٥٧٩، ٦٢٠٩/١٠/٦٠٩، ٦٢١٠/١٠/٦٠٩١، ٦٢١١/١٠/٦٠٩، مسلم ٦٠٣٨/٨/١٥/٨١، مسلم ٦٠٣٦/٨/١٥/٨١].

(٢) (ويحك) كلمة ترحم وتوجع، تقال لمن يقع في أمر لا يستحقه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٥/٨).

(٣) (أنجشة). غلام أسود حبشي كان مملوكا للنبي ﷺ يكنى أبا مارية. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٥/٨).

(٤) (رويدك) اسم فعل بمعنى أمهل وارفق، وقيل: معناها كفك. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٥/٨).

(٥) (بالقوارير) جمع قارورة، سميت بذلك؛ لاستقرار الشراب فيها، وكني بذلك عن النساء لضعف بنيتهن، ورقتهن، ولطافتهن، فشبهن بالقوارير من الزجاج. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٥/٨). واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين، -ذكرهما القاضي وغيره-، أصحهما عند القاضي وآخرين، أن معناه: أن أنجشة كان حسن الصوت، وكان يحدو بهن وينشد شيئا من القريض والرجز وما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك.

والقول الثاني: أن المراد به الرفق في السير؛ لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرع في المشي واستلذته فأزعجت الراكب وأتعبته فنهاء عن ذلك؛ لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن. شرح النووي على صحيح مسلم (٨٢/١٥/٨).

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ^(١)، قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ^(٢) بِالْقَوَارِيرِ»^(٣)

٦٢١١خ- حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: (كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»، قَالَ فَتَادَةٌ: يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ)^(٤).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. مراعاته ﷺ لأحوال النساء وضعفهن.
٢. تفقده ﷺ لأحوال النساء ومن معهن.
٣. بلاغته ﷺ حيث وصف النساء بوصف جميل وهو القوارير.
٤. أمره ﷺ لأنجشة بالرفق من أجل النساء.
٥. خوفه ﷺ على نساء المسلمين من الفتنة من سماع النشيد.



(١) (لعبتموها عليه) أي: على الذي تكلم بها؛ لأن فيها ملاحظة وتودد إلى النساء. وقيل:

سبب العيب؛ لأن وجه الشبه غير ظاهر وجلي، والله تعالى أعلم. تعليق مصطفى البغا

على صحيح البخاري (٣٥ / ٨).

(٢) (سوقك): ارفق في سوقك، أو سقهن كسوقك. الفتح (٥٦٠ / ١٠).

(٣) صحيح البخاري (٥١٧ / ٢).

(٤) صحيح البخاري (٥٢٧ / ٢)..

دخول الرسول ﷺ على أم سليم

(١) نص الحديث:

٢٨٤٤خ- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا (٢) بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ (٣) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ (٤)، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا» (٥) قُتِلَ أَخُوهَا (٦) مَعِيَ (٧) (٨).

(١) أطرافه: [٢٨٤٤/٦/٥٩، مسلم ٦٣١٩/٨/١٦/١٠].

(٢) (لم يدخل بيتا) أي: يكثر الدخول إليه، وكانت خالة أمه من الرضاع.. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٤/٢٧).

(٣) (أم سليم). قال النووي: «إن أم حرام أخت أم سليم أنهما كانتا خالتي لرسول الله ﷺ محرمين إما من الرضاع، وإما من النسب، فتحل له الخلوة بهما، وكان يدخل عليهما خاصة، لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه». شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٦/١٠).

(٤) (ف قيل له) فسئل عن سبب كثرة دخوله. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٤/٢٧).

(٥) (أرحمها). أرق لها وأعطف عليها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٤/٢٧).

(٦) (أخوها) حرام بن ملحان قتل يوم بئر معونة. الفتح (٦/٦٠).

(٧) (معي) مع عسكري، أو على أمري وفي طاعتي؛ لأن النبي ﷺ لم يشهد بئر معونة، وإنما أمرهم بالذهاب إليها. الفتح (٦/٦٠).

(٨) صحيح البخاري (١/٧٦٥).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. زيارته ﷺ لأم سليم ﷺ كثيراً بعد فقدانها لأخيها.
٢. استماعه ﷺ لسؤال الصحابة ﷺ عن سبب زيارته لهذه المرأة، وإجابته لهم بأن سبب زيارته رحمته بها بعد قتل أخيها.
٣. رحمته ﷺ وتواضعه وملاطفته للضعفاء من النساء وغيرهم^(١).

فائدة:

بيانه ﷺ عظم منزلة من استشهد في سبيل الله حيث قال: «قتل معي» مع أنه لم يكن معه ﷺ، ولكنه تحت أمره وطاعته.



(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٦/٨) بتصرف.

الرسول ﷺ ينيخ جملة من أجل أسماء ﷺ

نص الحديث: (١)

٥٢٢٤هـ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَتْ: (تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ^(٢))، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ^(٣)، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ^(٤) وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ^(٥) غَرْبَهُ^(٦) وَأَعَجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»^(٧) لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ^(٨)، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ،

(١) أطرافه: [١٧٣/١٤/٧/٥٦٩٢، مسلم ٢٣٠/٩/٥٢٢٤، ٢٩٠/٦/٣١٥١].

(٢) (الزبير) بن العوام. الفتح (٢٣٣/٩)

(٣) (مملوك) والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد والإماء. الفتح (٢٣٣/٩).

(٤) (ناضح) هو الجمل الذي يسقى عليه الماء. الفتح (٢٣٤/٩).

(٥) (أخرز) من الخرز، وهو خياطة الجلود ونحوها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٥/٧).

(٦) (غربة) الدلو. الفتح (٢٣٤/٩)

(٧) (إخ إخ) كلمة تقال للبعير، لمن أراد أن ينيخه. الفتح (٢٣٤/٩).

(٨) (ليحملني خلفه). كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك. الفتح (٢٣٤/٩).

فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِارْتِكَابِ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ^(١)، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي^(٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. مناداته ﷺ لأسماء بنت أبي بكر ﷺ.
٢. استشعاره ﷺ وإحساسه بالمشقة على نساء المسلمين، ورحمته بهن.
٣. إكرامه ﷺ ومساعدته لهذه المرأة بأن يركبها وما معها على جملة، ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك^(٣).
٤. تقديره ﷺ لحياء هذه المرأة فقد عذرهما ومضى.

الفوائد:

١. كثرة الأعمال التي تقوم بها هذه الزوجة الصالحة مع زوجها، وصبرها على ما ينالها من مشقة، مع أنها خرجت من بيت غنى، فهي أسماء بنت أبي بكر ﷺ.

(١) (سياسة الفرس): ترويضها وتدريبها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري

(٣٥/٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٧/٢).

(٣) الفتح (٩/٢٣٤).

٢. تقدير أسماء بنت أبي بكر ﷺ لزوجها الزبير ﷺ، ومراعاتها لغيرته

ﷺ، فهل يعي النساء مثل هذا، ومراعاة غيره الأزواج!؟

وتأملوا معي هذا الموقف كثيرًا فالرسول ﷺ هو الذي أناخ البعير من

أجلها، ومع ذلك استحيت أسماء، وتذكرت غيره الزبير ﷺ.



الرسول ﷺ يستقبل نساء وصبيان الأنصار

نص الحديث: ^(١)

٣٧٨٥خ- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (رَأَى النَّبِيَّ ﷺ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ مُقْبِلِينَ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْتَلًا ^(٢)) فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ ^(٣) (٤).

٥٢٣٤خ- سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا ^(٥))، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» ^(٦).

٦٦٤٥خ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادًا لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ ^(٧)).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. إظهاره ﷺ لمحبة الأنصار صغارًا وكبارًا رجالًا ونساء، بقوله لهم: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

(١) أطرافه: [٣٧٨٥/٧/١٣٩، ١٥٦/٩/٥١٨٠ مسلم ٦٤١٧/٨/١٦/٦٧].

(٢) (ممتلا): متصبا وقائما. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٢/٥).

(٣) (مرار): مرات. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٢/٥).

(٤) صحيح البخاري (٦/٢).

(٥) (فخلا بها): تنحى بها جانبا ولكنهم يرونهما، بل قد سمعوا قوله ﷺ كما هو ظاهر في

الحديث. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٧/٧) بتصرف.

(٦) صحيح البخاري (٣٥٩/٢).

(٧) صحيح البخاري (٦٠٢/٢).

٢. تأكيده ﷺ لتلك المحبة بتكرار ذلك ثلاث مرات، وتوكيد ذلك بالقسم.

٣. سعة حلمه وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير، ومنهم النساء^(١).

٤. تقديره وإجلاله ﷺ لنساء الأنصار وصبيانهم، لم يكن بالقول فقط بل وبالفعل، فعندما رأهم مقبلين قام إليهم قياماً قويا فرحاً بهم.

الفوائد:

١. وفاؤه ﷺ لمن أحسن إليه.
٢. حسن خلقه ﷺ مع الناس جميعاً.
٣. سنية إخبار من تحب بأنك تحبه.
٤. أن محادثة المرأة الأجنبية في مكان عام بعيداً عن سماع الناس، لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة، كما خلا ﷺ بهذه المرأة في الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس^(٢).
٥. مقام الرسالة يستدعي أن يحتاج إليه كل أحد بما يعرض لهم من أمور دينهم ودنياهم؛ لذا احتاجت المرأة أن تخلو بالرسول ﷺ في بعض السكك المسلوكة في المدينة.

(١) الفتح (٩/٢٤٥)

(٢) الفتح (٩/٢٤٥) بتصرف.

٦. فضل الأنصار ﷺ، عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»^(١).



(١) صحيح البخاري برقم (٣٧٨٤)، (٦/٢).

قبوله ﷺ كسوة من امرأة، وهي البردة

نص الحديث: (١)

٥٨١٠ هـ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ^(٢) بِبُرْدَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي^(٣) مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ^(٤) مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا^(٥)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا^(٦)، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِأَزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسِينِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ^(٧)، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: «وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ^(٨)».

(١) أطرفه: [١٢٧٧/٣/١٧٠، ٢٠٩٣/٤/٣٧٣، ٥٨١٠/١٠/٢٨٧، ٦٠٣٦/١٠/٤٧١].

(٢) (امرأة). قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «لم أقف على اسمها». الفتح (١٧١/٣).

(٣) (هل تدري). هو مقول سهل بن سعد. الفتح (١٧١/٣).

(٤) (الشملة) وفي تفسير البردة بالشملة تجوز؛ لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به، فهي

أعم، لكن لما كان أكثر اشتغالهم بها أطلقوا عليها اسمها. الفتح (١٧١/٣).

(٥) (في حاشيتها). قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قال الداودي يعني: أنها لم تقطع من ثوب

فتكون بلا حاشية، وقال غيره: حاشية الثوب هديه، فكأنه قال: إنها جديدة لم يقطع

هدبها ولم تلبس بعد». الفتح (١٧١/٣).

(٦) (محتاجًا إليها): كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح. الفتح (١٧١/٣).

(٧) (فقال له القوم: ما أحسنت). ما: نافية. الفتح (١٧٢/٣).

(٨) صحيح البخاري (٤٦٤/٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لهذه المرأة وهي تخبره بأنها نسجت بردة بيدها؛ لتكسوه ﷺ.

٢. قبوله ﷺ الهدية من هذه المرأة^(١).

٣. مبادرته ﷺ بلبسه لهذه البردة.

٤. حسن خلقه ﷺ وسعة صدره، وكرمه^(٢).

٥. أنه ﷺ لا يرد سائلاً.

٦. مبادرته ﷺ في العطية.

٧. إيثاره ﷺ حاجة أصحابه على نفسه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الفوائد:

١. جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه، حال حياته^(٣).

٢. مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً، وإن لم يبلغ المنكر

درجة التحريم^(٤).

٣. حسن أدب هذه المرأة في خطابها للرسول ﷺ، وفي إتيانها له بهذا اللباس.

٤. استحضر الصحابة ﷺ للموت، واستعدادهم له.



(١) الفتح (١٧٢/٣).

(٢) الفتح (١٧٢/٣) بتصرف.

(٣) الفتح (١٧١/٣).

(٤) الفتح (١٧٢/٣).

الرسول ﷺ يبشر امرأة بأن أخاها تظله الملائكة

نص الحديث: ^(١)

١٢٤٤خ- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِ أَبِئْتِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ ^(٢) تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ ^(٣) لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ ^(٤)» ^(٥) .

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. تسليته ﷺ لفاطمة أخت عبدالله بن عمرو بن حرام، وتبشيرها لها عندما رآها تبكي على أخيها، بقوله ﷺ: «ما زالت الملائكة تظله بأجنتها

(١) أطرافه: [١٢٤٤/٣/١٣٧، ١٢٩٣/٣/١٩٤، ٢٨١٦/٦/٣٨، ٤٠٨٠/٧/٤٣٣، ومسلم ٦٣٥٥/٨/١٦/٢٥].

(٢) (فاطمة) عممة جابر، وهي شقيقة أبيه عبدالله بن عمرو. الفتح (٣/١٣٩).

(٣) (أو) في قوله: (تبكين أو لا تبكين). للتخيير، ومعناه: أنه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه؛ لصعودهم بروحه، ويحتمل: أن يكون شكاً من الراوي، ومحصله: أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة بأجنتها، لا ينبغي أن يبكي عليه بل يفرح له بما صار إليه. الفتح (٣/١٣٩).

(٤) (ما زالت الملائكة تظله بأجنتها حتى رفعتموه). قال القاضي: «يحتمل أن ذلك؛ لتزاحمهم عليه؛ لبشارته بفضل الله ورضاه عنه، وما أعد له من الكرامة عليه، ازدحموا عليه إكراماً له وفرحاً به، أو أظلوه من حر الشمس لثلا يتغير ريحه أو جسمه». شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٦/٢٥).

(٥) صحيح البخاري (١/٤٣٢).

حتى رفعتموه؛ فقد حصل له من الكرامة بتظليل الملائكة له بأجنحتها بكيت أو لم تبكين.

٢. حسن أسلوبه ﷺ في نهي هذه المرأة عن البكاء^(١).

الفوائد:

١. مراعاته ﷺ لجابر ﷺ بالكشف عن وجه أبيه.
٢. جواز تقبيل الميت^(٢).
٣. جواز البكاء على الميت، دون الصياح، وأنه لا ينافي الصبر الواجب، فإن حصل معه تسخط بالجوارح كاللطم، وشق الجيب، والنياحة فهذا محرم^(٣).



(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٦/٢٥) بتصرف.

(٢) الفتح (٣/١٣٨).

(٣) الفتح (٣/١٣٨) بتصرف.

الرسول ﷺ يدعو لأم حرام بنت ملحان ﷺ

(١) نص الحديث:

٢٧٨٨خ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطْعَمَتْهُ (٣) وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ (٤)، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا

(١) أطرافه: [حديث: ٢٧٨٨/٦/١٣، ٢٧٩٩/٦/٢٢، ٢٨٧٧/٦/٨٩، ٢٨٩٤/٦/١٠٣، ٦٢٨٢/١١/٧٣، ٧٠٠١/١٢/٤٠٨، ٢٧٨٩/٦/١٣، ٢٨٠٠/٦/٢٢، ٢٨٧٨/٦/٨٩، ٢٨٩٥/٦/١٠٣، ٢٩٢٤/٦/١٠٣، ٦٢٨٣/١١/٧٣، ٧٠٠٢/١٢/٤٠٨، ومسلم ٤٩٣٤/٧/١٣/٦١].

(٢) (أم حرام): بفتح المهملتين، وهي خالة أنس، وكان يقال لها: الرميضاء، ولأم سليم: الغميضاء. الفتح (٧٥/١١)

ومعنى الرمص والغمص، متقارب وهو اجتماع القذى في مؤخر العين، وفي هدها، وقيل: استرخاؤها وإنكسار الجفن. الفتح (٧٥/١١).

قال الإمام النووي ﷺ: «اتفق العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاتهم من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت لأبيه أو لجده؛ لأن عبدالمطلب كانت أمه من بني النجار». شرح النووي على صحيح مسلم (٦٢/١٣/٧).

(٣) (فأطعمته) قال الحافظ بن حجر ﷺ: «لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ». الفتح (٧٦/١١).

(٤) (وجعلت تفلي رأسه) أي: تفتش ما فيه. الفتح (٧٦/١١).

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكِبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ^(٢) مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ - أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ -»^(٣)، شَكَكَ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ^(٤) بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرَعَتْ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ^(٥).

(١) (فقال: ناس من أمتي عرضوا علي غرأة). ولمسلم من هذا الوجه «أريت قومًا من أمتي»، وهذا يشعر بأن ضحكه كان إعجابًا بهم وفرحًا لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة. الفتح (٧٦/١١).

(٢) (يركبون ثبج هذا البحر) ولمسلم من طريقه: «يركبون ظهر البحر»، والشبج: بفتح المثلثة والموحدة ثم جيم ظهر الشيء. الفتح (٧٦/١١).

(٣) (ملوكًا على الأسرّة). قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قال ابن عبد البر: أراد - والله أعلم - أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكًا على الأسرّة في الجنة، ورؤياه وحي». الفتح (٧٧/١١).

(٤) (فركبت البحر في زمان معاوية). بيان الوقت الذي ركب فيه المسلمون البحر للغزو أولًا، وأنه كان في سنة ثمان وعشرين، وكان ذلك في خلافة عثمان، ومعاوية يومئذ أمير الشام. الفتح (٧٧/١١).

(٥) صحيح البخاري (٧٥٤/١).

٢٩٢٤خ- عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، (أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ، حَدَّثَهُ -أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمَاصٍ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامٍ- قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثْتَنَا أُمَّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»، قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. زيارته ﷺ وأكله ونومه في بيت أم حرام بنت ملحان ﷺ.
٢. استماعه ﷺ لأم حرام ﷺ، وهي تسأله: «يا رسول الله ما يضحكك؟»، وإجابته ﷺ لها بأنه رأى أناساً من أمته عرضوا عليه غزاة في سبيل الله يركبون البحر ملوكاً على الأسرة.
٣. استماعه ﷺ ثانية لطلب أم حرام ﷺ بالدعاء لها بأن يجعلها الله منهم، واستجابته لهذا الطلب بالدعاء لها.
٤. استماعه ﷺ لثالثة لسؤال أم حرام ﷺ مرة أخرى: «ما يضحكك يا رسول الله؟»، وإجابته لها بأن أناساً من أمتي يركبون ثبج البحر ملوكاً على الأسرة.
٥. استماعه ﷺ رابعة لطلب أم حرام ﷺ بالدعاء لها وإفادته ﷺ لها بأنها من الأولين.

(١) صحيح البخاري (١/٧٨٠).

٦. سعة صدره ﷺ وتقبله لما يلقي عليه من أسئلة أو طلبات من أم

حرام ﷺ.

الفوائد:

١. جواز تمني الشهادة، وأن من يموت غازيًا يلحق بمن يقتل في الغزو^(١).
٢. مشروعية القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل^(٢).
٣. الضحك عند حصول السرور؛ لضحكه ﷺ إعجابًا مما رأى من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدو وما أثابهم الله تعالى على ذلك^(٣).



(١) الفتح (١١/٨٠).

(٢) الفتح (١١/٨٠).

(٣) الفتح (١١/٨٠).

أوامره ﷺ للنساء

الرسول ﷺ يقول: «هلمي يا أم سليم ما عندك»

نص الحديث: (١)

٣٥٧٨خ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: (قَالَ أَبُو طَلْحَةَ (٢) لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا (٣) لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ (٤) تَحْتَ يَدِي وَلَا تَنْتَنِي (٥) بِيَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ» (٦)، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ

(١) أطرافه: [٤٢٢ / ١ / ٦١٦ ، ٣٥٧٨ / ٦ / ٦٧٨ ، ٥٣٨١ / ٩ / ٤٣٧ ، ٥٤٥ / ٩ / ٤٨١ ،

٦٦٨٨ / ١١ / ٥٧٩ ، مسلم ٥٣١٦ / ٧ / ١٣ / ٢٢٥] .

(٢) (أبو طلحة). هو زيد بن سهل الأنصاري، زوج أم سليم والدة أنس. الفتح (٦ / ٦٨٠).

(٣) (خمارا). ثوبا تغطي به المرأة رأسها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري

(٤ / ١٩٣).

(٤) (دسته) أدخلته بقوة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٤ / ١٩٣).

(٥) (لا تنتني) أي: لفتني به، يقال: لاث العمامة على رأسه، أي: عصبها، والمراد: أنها لفت

بعضه على رأسه وبعضه على إبطه. الفتح (٦ / ٦٨١).

(٦) ظاهره أن النبي ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله؛ فلذلك قال لمن عنده:

«قوموا»، وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلتا الخبز مع أنس، فيجمع

بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي ﷺ فيأكله، فلما وصل أنس ورأى =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا»، فَاَنْطَلَقَ وَاَنْطَلَقَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ
 أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ،
 وَكَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ؟ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى
 لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «هَلْمِي يَا أُمَّ سَلِيمٍ، مَا عِنْدِكَ» فَآتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّتْ،
 وَعَصَرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ عَكَّةً^(١) فَأَدَمَّتَهُ^(٢)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
 يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ
 قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ
 لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَكَلَ
 الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا^(٣).

= كثرة الناس حول النبي ﷺ استحياء، وظهر له أن يدعو النبي ﷺ ليقوم معه وحده إلى
 المنزل، فيحصل مقصودهم من إطعامه، ويحتمل: أن يكون ذلك عن رأي من أرسله
 عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي ﷺ وحده، خشية أن لا يكفيهم ذلك
 الشيء هو ومن معه، وقد عرفوا إثثار النبي ﷺ وأنه لا يأكل وحده، يقول الحافظ ابن
 حجر ﷺ: «وقد وجدت أن أكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ في
 هذه الواقعة». الفتح (٦/٦٨١).

(١) عكة) من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالباً والعسل. الفتح (١/٦٨٣).

(٢) (فأدمته). جعلته إداما للمفتوت. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٤/١٩٣).

(٣) صحيح البخاري (١/٩١٨).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. مخاطبة الرسول ﷺ لأم سليم ﷺ بسؤالها ماذا عندك؟.
٢. توجيهه ﷺ وأمره لأم سليم ﷺ بأن يُفت الخبز، ثم عصرت أم سليم ﷺ عليه عكة فأدمته.

الفوائد:

١. استشعاره ﷺ واهتمامه بصحابته، حيث قال لمن معه: «قوموا».
٢. إجابته ﷺ للدعوة ولو لم تكن لوليمة.
٣. دعوته ﷺ العدد الكثير إلى الطعام القليل^(١).
٤. بركته ﷺ حيث إن الطعام لا يكفي إلا لعدد قليل، ولكن ببركته ﷺ كفى الكثير، فقد بلغوا ثمانين رجلاً.
٥. الدعوة إلى الطعام في المسجد ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد^(٢).
٦. فطنة أم سليم ﷺ ورجحان عقلها^(٣)، لقولها: الله ورسوله أعلم، ومعناه: أنه قد عرف الطعام، فهو أعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها^(٤)، ثم توكلها على الله وعدم جزعها من حضور العدد الكثير.

(١) الفتح (٦١٦/١) بتصرف.

(٢) الفتح (٦١٦/١).

(٣) الفتح (٦٨٢/٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٣/١٣/٧) بتصرف.

٧. أن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس بإحضاره معه^(١).
٨. الاجتماع على الطعام من أسباب البركة^(٢).
٩. اهتمام الصحابة ﷺ بالرسول ﷺ وتفقدهم له.
١٠. صدق توكله ﷺ على ربه سبحانه بأنه سيضع البركة في هذا الطعام.
١١. عنايته ﷺ بالتسمية قبل الأكل والدعاء، كما في رواية النضر بن أنس: «فجئت بها ففتح رباطها»، ثم قال: «بسم الله، اللهم أعظم فيها البركة»، وعرف بهذا المراد قوله: «وقال فيها ما شاء الله أن يقول»^(٣).
١٢. كتمانها ﷺ ما به من جوع^(٤).
١٣. ترتيبه ﷺ للضيافة، والإذن لمجموعة، ثم أخرى.



(١) الفتح (١/٦١٦).

(٢) قاله ابن بطال في الفتح (٩/٤٨٧).

(٣) الفتح (٦/٦٨٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٣/٢٣٣).

توجيه الرسول ﷺ امرأة بالذهاب إلى أبي بكر ﷺ إن لم تجده نص الحديث: (١)

٧٣٦٠- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، ﷺ قَالَ: (أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ^(٢)، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ^(٣) إِنْ جِئْتُ، وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»^(٤).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لامرأة كلمته في شيء
٢. أمره ﷺ للمرأة بأن ترجع إليه مرة أخرى.
٣. استماعه ﷺ لسؤالها الافتراضي فيما لو لم تجده ماذا تعمل؟
٤. توجيهه ﷺ بأنها إذا لم تجده فتذهب إلى أبي بكر ﷺ.

الفوائد:

١. إيمانه ﷺ القوي بالله سبحانه، وأن الموت حق، وأنه آت ولا مرد له؛ ولذا لم يعترض على المرأة فيما قالت.

(١) أطرافه: [٣٦٥٩/٧/٢٨، ٧٢٢٠/١٣/٢٥٢، ٧٣٦٠/١٣/٣٤٢، مسلم ٦١٧٩/

[١٥٦/١٥/٨].

(٢) (امرأة) قال ابن حجر ﷺ: «لم أقف على اسمها». الفتح (٢٨/٧).

(٣) (أرأيت) أي: أخبرني. الفتح (٢٨/٧).

(٤) صحيح البخاري (٧٣٨/٢).

٢. اختياره ﷺ لأبي بكر ﷺ بأن تذهب إليه بعد موته، يدل على علو مكانة أبي بكر الصديق ﷺ.
٣. فيه إشارة إلى استخلافه ﷺ لأبي بكر الصديق ﷺ وأنه صاحب الأمر من بعده.



الرسول ﷺ يأمر النساء بالصدقة في عيد الفطر

نص الحديث: (١)

٩٧٩ خ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْتُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِبَلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ [المتحنة: ١٢] الْآيَةَ (٢)، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا: «أَتَنْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ؟» (٣)، قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرَهَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِبَلَالٍ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ، لَكِنَّ فِدَاءَ أَبِي وَأُمِّي»، فَيُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ (٤).

(١) أطرافه: [٢٣٢/١/٩٨، ٥٢٥/٢/٩٦٤، ٥٤١/٢/٩٧٩، ٣١٥/٣/١٤٤٩، ٤٠٢/٢/٨٦٣، ٥٣٨/٢/٩٧٥، ٥٥٢/٢/٩٨٩، ٥١٧/٨/٤٨٩٥، ٢/٢/٩٦٢، ٥٢٥، ٥٣٩/٢/٩٧٧، ٣٥١/٣/١٤٣١، ٣٥٥/٩/٥٢٤٩، ٢٥٥/٩/٥٨٨٠، ٣٤٢/١٠/٥٨٨١، ٣٤٣/١٠/٥٨٨٣، ٣٤٤/١٠/٥٨٨٣، ٣١٦/١٣/٧٣٢٥، ٣/٢٠٤٤/١٠/٥٨٨١، ١٧٨/٦/١٧٩].

(٢) (الآية) وتمتها: ﴿عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَرْبِيَنَّ وَلَا يَرْبِيَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة/ ١٢]. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٢/٢).

(٣) (أتنت على ذلك). ما زلتن على العهد. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٢/٢).

(٤) صحيح البخاري (٢٨٢/١).

٤٨٩٥خ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: (شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَانَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يُشْفُهُمْ، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢]، حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ: «أَنْتَنَّ عَلَى ذَلِكَ؟»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلَنَ يُلْقِيَنَّ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ^(١).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. تجليسه ﷺ للرجال بيده حتى يتأتى له أن يذهب لمخاطبة النساء.
٢. وعظه ﷺ لعموم نساء المسلمين وتعليمهن ما يجب عليهن^(٢).
٣. أمره ﷺ للنساء بالصدقة^(٣).
٤. حسن أدبه ﷺ في تعامله مع النساء.
٥. تخصيصه ﷺ للنساء بمجلس منفرد إذا أمن الفتنة والمفسدة^(٤).

(١) صحيح البخاري (٢/٢٨٠).

(٢) الفتح (٩/٢٤٣).

(٣) الفتح (٩/٢٤٣).

(٤) الفتح (٩/٢٤٢).

٦. بذله ﷺ للنصيحة للنساء، والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك^(١).
٧. اصطحابه ﷺ لبلال ﷺ أثناء مخاطبته للنساء، وجمعه للصدقة.
٨. حسن تربيته ﷺ لصحابته رجالاً ونساءً، وظهر ذلك في سرعة استجابتهن للصدقة بما معهن من حلي.

الفوائد:

١. أنه ﷺ يخطب على منبر مرتفع عن الأرض.
٢. استشهاده وتلاوته ﷺ على ما يحتاج الاستشهاد به من تلاوته القرآن، كما في تلاوته آية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء^(٢).
٣. الاهتمام والعناية بإيصال الصوت للمستمع، ولو كان بعيداً، أو المشي إليه حتى يكون قريباً.
٤. الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة وأن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه؛ لأن بلالا كان خادم النبي ﷺ ومتولي قبض الصدقة^(٣).

(١) الفتح (٩/٢٤٣) بتصرف.

(٢) الفتح (٩/٢٤٣).

(٣) الفتح (٢/٥٤٠).

أمره ﷺ لنساء جعفر ﷺ بالصبر عند المصيبة

نص الحديث: (١)

٤٢٦٣خ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ، قَالَتْ: (سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلَعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، تَعْنِي مِنْ شَقِّ الْبَابِ (٢)، فَأَتَاهُ رَجُلٌ (٣)، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ (٤)، قَالَ: وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِيعْنَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ أَيضًا، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا (٥)، فَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ،

(١) أطرافه: [١٢٩٩/٣/١٩٨، ١٣٠٥/٣/٢١٠، ٤٢٦٣/٧/٥٨٥، مسلم ٢١٦١/

٧/٢٤٦، ١٢٤٦/٣/١٣٩، ٢٧٩٨/٦/٢٠، ٣٠٦٣/٦/٢٠٨، ٣٦٣٠/٣/٧٢٧،

٣٧٥٧/٧/١٢٤، ٤٢٦٢/٧/٥٨٥].

(٢) (شق الباب) وشق بالكسر، وبالفتح أيضًا، يقال: بالفتح هو الموضوع الذي ينظر منه كالكوّة، وبالكسر الناحية. الفتح (٧/٥٨٧).

(٣) (فأناه رجل) قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «لم أف على اسمه». الفتح (٧/٥٨٧).

(٤) (إن نساء جعفر). قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «يحتمل: أن يريد زوجاته، ويحتمل: أن يريد من ينسب إليه من النساء في الجملة، وهذا الثاني هو المعتمد؛ لأننا لا نعرف لجعفر زوجة غير أسماء بنت عميس». الفتح (٧/٥٨٧).

(٥) (لقد غلبنا). أي: في عدم الامتثال. الفتح (٧/٥٨٧).

فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ^(١)(٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لهذا الرجل الذي جاء يخبره ﷺ ببيكاء نساء جعفر ﷺ.
٢. توجيهه ﷺ لهذا الرجل بالذهاب إلى هؤلاء النسوة اللواتي يبكين بالنهي عن ذلك، أكثر من مرة.
٣. سعة صدره ﷺ في استقباله لهذا الرجل أكثر من مرة، بشأن استمرار نساء جعفر في بكائهن.

الفوائد:

١. صبره ﷺ على مصابه الجلل في فقد ثلاثة من كبار صحابته ﷺ وحزنه عليهم.
٢. شفقة أم المؤمنين عائشة ﷺ على رسول الله ﷺ بكثرة تردد هذا الرجل عليه.
٣. تأديب من نهي عما لا ينبغي له فعله إذا لم يتته^(٣).



(١) (من العناء). بفتح العين المهملة وبالنون والمد هو التعب.

وقال النووي: «معنى كلام عائشة إنك قاصر عن القيام بما أمرت به من الإنكار، فينبغي أن تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك ليرسل غيرك وتستريح أنت من العناء». الفتح (٥٨٨/٧).

(٢) صحيح البخاري (١٠٣/٢).

(٣) الفتح (٢٠١/٣) وللإستزادة الرجوع إلى الفتح (٥٨٨/٧).

الرسول ﷺ يطلب من امرأة إحصاء كيل حديقته

نص الحديث: ^(١)

١٤٨١خ- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: (عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى ^(٢) إِذَا امْرَأَةً ^(٣) فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا» ^(٤)، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ^(٥)، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي ^(٦) مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ» ^(٧)، فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طِيٍّ ^(٨)، وَأَهْدَى

(١) أطرافه: [١٤٨١/٣/٤٠٢، ١٨٧٢/٤/١٠٦، ٣١٦١/٦/٣٠٨، ٣٧٩١/٧/١٤٢، ٤٤٢٢/٧/٧٣١، ومسلم ٥٩٤٨/٨/١٥/٤٣، ٥٩٤٩/٨/١٥/٤٤].

(٢) (وادي القرى) مدينة قديمة بين المدينة والشام. الفتح (٣/٤٠٤)

(٣) (امرأة). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لم أفف على اسمها في شيء من الطرق». الفتح (٣/٤٠٤).

(٤) (اخرصوا) الخرص بفتح المعجمة، وحكي كسرهما وبسكون الراء بعدها مهملة، هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا. الفتح (٣/٤٠٣)، أي: احزروا كم يجيء من تمرها. شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٥/٤٢).

(٥) (أوسق) جمع وسق، وهو مكيال معين كان لديهم. تعليق مصطفي البغا على صحيح البخاري (٢/١٢٥).

(٦) (أحصي) أي: احفظي عدد كيلها. الفتح (٣/٤٠٤).

(٧) (فليعقله) يشده بالعقال، وهو الجبل. الفتح (٣/٤٠٤).

(٨) (طي) اسم قبيلة، والجبل منسوب إليها. الفتح (٣/٤٠٤).

مَلِكُ أَيْلَةَ^(١) لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً^(٢) بِيضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا^(٣) وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ^(٤)، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْفُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكِ؟»^(٥)، قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي، فَلْيَتَعَجَّلْ»، فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ^(٦)»، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ

(١) (أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة، بلدة قديمة بساحل البحر. وعند مسلم: وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى له بغلة بيضاء، وفي مغازي ابن إسحاق: ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يوحنا ابن روبة صاحب أيلة، فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية، فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه، فلعل العلماء اسم أمه، ويوحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون. الفتح (٣/٤٠٤).

(٢) (بغلة) واسم البغلة دلدل. هكذا جزم به النووي. الفتح (٣/٤٠٥).

(٣) (بردا) ثوبا مخططا. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢/١٢٥).

(٤) (كتب له ببحرهم) أي: ببلدهم، أو المراد بأهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر، أي: أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية، وفي بعض الروايات: «ببحرهم» أي: ببلدتهم، وقيل: البحرة الأرض. الفتح (٣/٤٠٥).

(٥) (كم جاءت حديقتك) أي: تمر حديقتك. الفتح (٣/٤٠٥).

(٦) (طابطة) أي: من أسمائها، والطاب والطيب لغتان بمعنى، واشتقاقهما من الشيء الطيب. الفتح (٣/٤٠٥).

ومن أراد التوسع في أسماء المدينة كطيبة، فليرجع إلى الفتح (٤/١٠٦).

يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ^(١)، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ - أَوْ: دُورُ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ - وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ - يَعْنِي - خَيْرًا»^(٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. طلبه ﷺ من هذه المرأة إحصاء ما يخرج من حديقته.
٢. سؤاله ﷺ للمرأة بعد رجوعه من تبوك: «كم جاء حديقتك؟».
٣. إجابة المرأة للرسول ﷺ بأن الإحصاء بلغ عشرة أوسق، وقد وافق حرص رسول الله ﷺ.

الفوائد:

١. نشره ﷺ دين الله وإرسال الرسل والسرايا والغزوات.
٢. مشاركته بنفسه ﷺ في كثير من الغزوات.
٣. مشروعية الخرص^(٣).

(١) (جبل يحبنا). قيل: هو مجاز، والمراد: أهل الجبل وهم الأنصار؛ لأنه لهم، ولا مانع من حمله على الحقيقة، فيكون حب النبي ﷺ والصحابة له؛ ولأنهم التجؤوا إليه يوم أحد وامتنعوا به من أذى المشركين. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢/١٢٥). وقال الإمام النووي ﷺ: «والصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو بنفسه وقد جعل الله فيه تمييزاً». شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٩/١٧٠).

(٢) صحيح البخاري (١/٤٨٣).

(٣) الفتح (٣/٤٠٦).

٤. فضل المدينة والأنصار^(١).
٥. مشروعية المفاضلة بين الصحابة ﷺ بالإجمال والتعيين^(٢).
٦. صدق نبوته ﷺ بإخباره عن الريح ووقوع ذلك فعلا^(٣).
٧. مشروعية الهدية، والمكافأة عليها^(٤).
٨. فائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى^(٥).
٩. الإسراع في السير أثناء العودة إلى البلد.
١٠. من أسماء المدينة «طابة».

(١) الفتح (٤٠٦/٣).

(٢) الفتح (٤٠٦/٣) بتصرف.

(٣) الفتح (٤٠٦/٣).

(٤) الفتح (٤٠٦/٣).

(٥) الفتح (٤٠٣/٣).

أمره ﷺ لامرأة باستصناع منبر

نص الحديث: ^(١)

٩١٧خ- حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، (أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ -امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ-: «مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ ^(٢)، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ ^(٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ ^(٤) هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا ^(٥) وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ^(٦)، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ

(١) أطرافه: [٣٧٧/١/٥٧٩، ٤٤٨/١/٦٤٧، ٩١٧/٢/٤٦١، ٢٠٩٤/٤/٣٧٣،

٢٥٦٩/٥/٢٣٧، ومسلم ١٢١٦/٣/٥٣٤، ١٢١٧/٣/٣٦].

(٢) (الغابة). موضع معروف من عوالي المدينة جهة الشام، وهي اسم قرية بالبحرين

أيضا، وأصلها كل شجر ملتف. الفتح (٢/٤٦٤).

(٣) (فأرسلت) أي: المرأة تعلم بأنه فرغ. الفتح (٢/٤٦٤).

(٤) (فأمر بها فوضعت). أنث لإرادة الأعواد والدرجات. الفتح (٢/٤٦٤).

(٥) (صلى عليها) أي: على الأعواد، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر. الفتح

(٢/٤٦٤).

(٦) (القَهْقَرَى) بالقصر المشي إلى خلف، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة.

الفتح (٢/٤٦٤).

الْمِنْبَرِ^(١) ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا^(٢) صَلَاتِي»^(٣).

٢٥٦٩خ - عَنْ سَهْلِ^(٤): (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ^(٥)، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ»، فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنبْرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ، أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ»، فَجَاءُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ^(٥).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. إرساله ﷺ من يكلم هذه المرأة الأنصارية بأن تأمر غلامها النجار ليصنع منبراً.

٢. أمره ﷺ للمرأة بإرسال المنبر إليه بعد انتهاء غلامها من صنعه.

(١) (في أصل المنبر). أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه. الفتح (٤٦٤ / ٢).

(٢) (ولتعلموا) بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام، أي: لتتعلموا، وعرف منه: أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض. الفتح (٤٦٤ / ٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٦٩ / ١).

(٤) (امرأة من المهاجرين). قال الحافظ ابن حجر^(٤): «في رواية أبي غسان عن أبي حازم: «امرأة من المهاجرين»، وهو وهم من أبي غسان؛ لإطباق أصحاب أبي حازم على قولهم «من الأنصار». الفتح (٤٦٢ / ٢).

(٥) صحيح البخاري (٧٠٠ / ١).

الفوائد:

١. بيانه ﷺ الحكمة من صنع هذا المنبر، وهو الجلوس عليه إذا أراد ان يكلم الناس ويعلمهم وليأتوا به ويتعلموا صلاتهم.
٢. جواز صلاة الإمام على المنبر مرتفعاً عن المأمومين عند الحاجة^(١).
٣. الاستعانة بالصناع في المسجد، أي: في بناء المسجد^(٢).
٤. مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره^(٣).
٥. جواز العمل بالسير في الصلاة^(٤).
٦. حمل النبي ﷺ للمنبر ووضعه في المكان الذي يريده.
٧. تعليمه ﷺ لصحابته كيفية الصلاة قولاً وفعلاً.
٨. حرصه ﷺ على إيصال مايقوله للناس؛ ولذا اتخذ هذا المنبر؛ لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسمع منه^(٥).



(١) الفتح (١/٥٨١).

(٢) الفتح (١/٦٤٠٧).

(٣) الفتح (٢/٤٦٠).

(٤) الفتح (٢/٤٦٥).

(٥) الفتح (٢/٤٦٥) بتصرف.

الرسول ﷺ يأمر النساء بأن يخرجن لصلاة العيدين

نص الحديث: ^(١)

٣٢٤خ- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا ^(٢)) أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ ^(٣)، فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ ^(٤)، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا ^(٥)، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنُقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» ^(٦) وَلِتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمَّ

(١) أطرافه: [٣٢٤/١/٥٠٤، ٣٥١/١/٥٥٦، ٩٧١/٢/٥٣٥، ٩٧٤/٢/٥٣٧، ٩٨٠/

٥٤٣/٢/٩٨١، ٥٤٤/٢/٥٤٤، ١٦٥٢/٣/٥٨٩، مسلم ٢٠٥٦/٣/١٨٦].

(٢) (العواتق): جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتihan في الخروج للخدمة. الفتح (١/٥٠٤).

(٣) (فقدت امرأة). يقول الإمام ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لم أقف على تسميتها». الفتح (١/٥٠٤).

(٤) (قصر بني خلف). كان بالبصرة، وهو منسوب إلى طلحة بن عبدالله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات، وقد ولي إمرة سجستان. الفتح (١/٥٠٤).

(٥) (فحدت عن أختها). قيل: هي أم عطية، وقيل غيرها. الفتح (١/٥٠٤).

(٦) (من جلبابها). قيل: المراد به الجنس، أي: تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه. وقيل: المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها، والجلباب هو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف، قيل: هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل: الإزار، وقيل: الملحفة، وقيل: الملاءة، وقيل: القميص. الفتح (٥٠٥).

عَطِيَّةً، سَأَلْتُهَا أَسْمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ ^(١) لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي ^(٢)، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ ^(٣)، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ؟ وَلَيْشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الْحَيْضُ، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذًا وَكَذَا ^(٤).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لسؤال هذه المرأة وهو: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن تخرج؟ وإجابتها ﷺ لها بقوله: «لتلبسها صاحببتها من جلبابها».
٢. دعوته ﷺ للنساء لحضور صلاة العيد.
٣. عنايته ﷺ واهتمامه بالحجاب، حيث أمر ﷺ من لمن لم يكن لها جلباب أن تلبسها أختها من جلبابها.

الفوائد:

١. أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد ^(٥).

(١) (كانت): أي: أم عطية. الفتح (٥٠٥/١).

(٢) (لا تذكره إلا قالت: بأبي): أي: لا تذكر النبي ﷺ. الفتح (٥٠٥/١).

(٣) (ذوات الخدور): بضم الخاء المعجمة والداد المهملة، جمع (خدر) بكسرهما وسكون الدال، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. الفتح (٥٠٥/١).

(٤) صحيح البخاري (٢٥٩/١).

(٥) الفتح (٥٠٥/١).

٢. امتناع خروج المرأة بغير جلباب^(١).
٣. تعظيمه ﷺ لحضور مشهد العيدين.
٤. أن الحائض لا تمكث في المسجد.



طلبات عموم النساء

استماعه ﷺ لطلب امرأة بمفارقة زوجها

نص الحديث: (١)

٥٢٧٥خ- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ»، قَالَتْ: نَعَمْ) (٢).

٥٢٧٦خ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقَمَ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا) (٣).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. قبوله ﷺ لدعوى هذه المرأة عن زوجها، بأنها لا تعيبه في دين ولا خلق، ولكنها لا تطيقه.
٢. سؤاله ﷺ لهذه المرأة بـ«هل تردين عليه حديثه؟»، وإجابتها له بـ«نعم».
٣. أمره ﷺ لزوج هذه المرأة بأن يقبل حديثه، ويطلقها طليقة واحدة، وهو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب (٤).

(١) أطرافه: [٥٢٧٣/٩/٣٠٧، ٥٢٧٤/٩/٣٠٧، ٥٢٧٥/٩/٣٠٧، ٥٢٧٦/٩/٣٠٧].

(٢) صحيح البخاري (٣٦٨/٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٦٨/٢).

(٤) الفتح (٣١٢/٩).

٤. اهتمامه ﷺ بأمور صحابته، ومعالجته لقضاياهم رجالاً ونساء وإعطاء كل ذي حق حقه.
٥. مراعاته ﷺ لجوانب مهمة في الحياة الزوجية قد يغفل عنها بعض الأولياء والأزواج والمصلحين بين الناس.

الفوائد:

١. أن المخالعة ترد لزوجها ما أمهرها، كما ردت امرأة ثابت حديقته، وكانت مهرها.
٢. صراحة وصدق هذه المرأة في ثنائها على زوجها إلا أنها لا تطيقه.
٣. يسر هذا الدين حيث جعل لمثل هذه المرأة مخرجاً.



الرسول ﷺ يأذن للمرأة المطلقة بائناً بالخروج إلى نخلها

نص الحديث: (١)

٣٧٢١م- أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (طَلَّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ (٢) نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى فَجِدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» (٣).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لسؤال هذه المرأة عن خروجها وهي في عدة الطلاق البائن إلى نخلها لتجدّه، وإجابته ﷺ لها بإقرارها على فعلها.
٢. تعريضه ﷺ للمرأة بالصدقة وفعل المعروف والبر (٤).

الفوائد:

١. استحباب الصدقة والهدية من التمر عند جداده، والهدية (٥).
٢. مبادرة هذه المرأة بسؤال النبي ﷺ عما أشكل عليها.
٣. جواز خروج المطلقة البائن لحاجتها.

(١) أطرافه: [١١٠/١٠/٥/٣٧٢١].

(٢) (تجد) الجداد بالفتح والكسر، جرام النخل، وهو قطع ثمرتها. النهاية في غريب الحديث (١/٢٤٤).

(٣) صحيح مسلم، ص ٦٢١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٠/١٠/٥) بتصرف

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٠/١٠/٥).

استجابته ﷺ لدعوة مليكة ﷺ إلى الطعام

نص الحديث: (١)

٣٨٠خ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، (أَنَّ جَدَّتَهُ^(٢) مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ^(٣) صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلِأَصْلٍ لَكُمْ»^(٤)) قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ^(٥) لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ^(٦)، فَنَضَحْتُهُ^(٧) بِمَاءٍ، فَقَامَ

(١) أطرافه: [٣٨٠/١/٥٨٣، ٨٦٠/٢/٤٠١، ٨٧٤/٢/٤٠٩، ومسلم ١٤٩٩/٣/٥١٦٥، ٧٢٧/٢/٢٤٨، ٨٧١/٢/٤٠٨، ١١٦٤/٣/٥٨].

(٢) جدته). مليكة هي بضم الميم تصغير ملكة، والضمير في جدته يعود على إسحاق، وجزم ابن سعد بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم. (الفتح ٥٨٣/١)، والصحيح أنها جدة إسحاق فتكون أم أنس؛ لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه. شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٥/١٦٥).

(٣) (لَطَعَامٍ) أي: لأجل طعام، وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك، لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم، كما في قصة عتبان بن مالك، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله. الفتح (١/٥٨٤).

(٤) (لكم) أي: لأجلكم. الفتح (١/٥٨٤).

(٥) (حصير) بساط منسوج من ورق النخل. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٨٦).

(٦) (من طول ما لبس). من كثرة ما استعمل، واللبس هنا معناه الافتراش، ولبس كل شيء بحسبه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٨٦).

(٧) (فَنَضَحْتُهُ) رششته بالماء تلييناً أو تنظيفاً. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/٨٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ (١) وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ (٢) مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ (٣) (٤).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. قبوله ﷺ لدعوة هذه العجوز، وهذا بشرط أمن الفتنة.
٢. أكله ﷺ من الطعام المصنوع له، فلم يكتف بالحضور بل أكل من طعام هذه المرأة.
٣. إكرامه ﷺ لهذه المرأة بالصلاة في بيتها.
٤. تعليمه ﷺ للصلاة تطبيقاً عملياً يستفيد منه الصبي والمرأة (٥).
٥. انصرافه ﷺ من بيت هذه المرأة بعد الانتهاء من الغرض الذي جاء من أجله.

الفوائد:

١. العناية بمكان الصلاة حيث قام أنس بنضح الحصير وتليينه وتنظيفه.

(١) (اليتم) قال ابن حجر رحمه الله: «قال صاحب العمدة: اليتيم هو: ضميرة جد حسين بن عبد الله. ضميرة مولى رسول الله ﷺ». الفتح (١/٥٨٥).

(٢) (العجوز) هي مليكة المذكورة. الفتح (١/٥٨٥).

(٣) (ثم انصرف) أي: إلى بيته أو من الصلاة. الفتح (١/٥٨٥).

(٤) صحيح البخاري (١/٢٧٣).

(٥) الفتح (١/٥٨٥) بتصرف.

٢. جواز قيام الصبي مع الرجل صفاً واحداً. يقول الإمام النووي ﷺ: «وفيه: أن للصبي موقفاً من الصنف»^(١).
٣. تأخر صفوف النساء عن الرجال.
٤. قيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها.
٥. صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه، لقوله: وصدفت واليتيم^(٢).
٦. سماحته ﷺ في التعامل، فتارة قدم الصلاة على الطعام، كما في قصة عتبان بن مالك؛ لأنه دعي ليتخذوا مكان صلاته صلى لهم، وتارة قدم الطعام على الصلاة، كما في هذا الحديث^(٣)، حيث إنها صلاة نافلة غير مقيدة بوقت.
٧. تواضعه ﷺ حين صلى على حصير قد اسودَّ من طول مدة الاستعمال.



(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٥/١٦٦).

(٢) الفتوح (١/٥٨٥).

(٣) الفتوح (١/٥٨٥).

نساء يطلبن من الرسول ﷺ عند البيعة الاستثناء

نص الحديث: (١)

١٣٠٦خ- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ (٢) أَنْ لَا نُنُوحَ»، فَمَا وَفَتْ (٣) مِنَّا امْرَأَةً غَيْرَ خَمْسٍ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ (٤)، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ - أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ وَامْرَأَةً أُخْرَى - (٥).

٤٨٩٢خ- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: (بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]، «وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ»، فَقَبَضَتْ امْرَأَةً يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فُلَانَةٌ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا (٦).

٢١٦٥م- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَعْبُدُوكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ:

(١) أطرافه: [١٣٠٦/٣/٢١٠، ٤٨٩٢/٨/٥١٧، ٧٢١٥/١٣/٢١٦، ٢١٦/١٣/٢١٦] ومسلم

[٢٤٨/٦/٣/٢١٦٥، ٢٤٧/٦/٣/٢١٦٣].

(٢) (عند البيعة) أي: لما بايعهن على الإسلام. الفتح (٣/٢١١).

(٣) (فما وفّت) أي: بترك النوح. الفتح (٣/٢١١).

(٤) (أم سليم) هي أم أنس بن مالك بنت ملحان. الفتح (٣/٢١١).

(٥) صحيح البخاري (١/٤٤٤).

(٦) صحيح البخاري (٢/٢٧٩).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا آلُ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلُ فُلَانٍ»^(١)»^(٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. مبايعته ﷺ للنساء بالكلام فقط دون المصافحة.
٢. استماعه ﷺ لطلب بعض النساء بالاستثناء قبل المبايعة، واستجابته ﷺ لطلبهن.
٣. استقباله ﷺ لهؤلاء النسوة مرة أخرى للمبايعة.

الفوائد:

١. حرص نساء الصحابة ﷺ على الالتزام بما نصت وتضمنته البيعة.
٢. فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات^(٣).
٣. أن النياحة حرام مطلقاً، وهو مذهب العلماء كافة^(٤).

(١) (إلا آل فلان). هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة، كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان، كما هو صريح في الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث. شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٦/٢٤٨).

(٢) صحيح مسلم، ص ٣٨٥.

(٣) الفتح (٣/٢١١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٦/٢٤٨).

الرسول ﷺ يستجيب لطلب أم سليم ﷺ بالداء لولدها أنس

نص الحديث: ^(١)

١٩٨٢خ- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ^(٢)، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ ^(٣)، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ ^(٤)، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ ^(٥) مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً ^(٦)، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ ^(٧) وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ،

(١) أطرافه: [١٩٨٢/٤/٢٦٨، ١٤٠/١١/٦٣٣٤، ١٤٩/١١/٦٣٤٤، ١٤٩/١١/٦٣٧٨،

١٨٦/١١، ١٨٦/١١/٦٣٨٠، ١٨٦/١١/٦٣٧٦، مسلم ٤٠/١٦/٨].

(٢) (أم سليم) هي والدة أنس المذكور. الفتح (٤/٢٦٨).

(٣) (بتمر وسمن) أي: على سبيل الضيافة. الفتح (٤/٢٦٨).

(٤) (سقائه) وعاء من جلد يوضع فيه الماء، وربما وضع فيه غيره. تعليق مصطفى البغا

على صحيح البخاري (٣/٤١).

(٥) (ناحية) جانب. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/٤١).

(٦) (خويصة) تصغير خاصة، ومعناه: الذي يختص بخدمتك، وصغرت له لصغر سنه. تعليق

مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/٤١). بتشديد الصاد وبتخفيفها تصغير،

ووقع في رواية ثابت المذكورة عند أحمد: «إن لي خويصة خويدمك أنس ادع الله له».

الفتح (٤/٢٦٩).

(٧) (خير آخرة) أي: خيراً من خيرات الآخرة، ووقع لمسلم في رواية الجعد عن أنس:

«فدعا لي بثلاث دعوات، قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة» =

قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»، فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثْتَنِي ابْنَتِي أُمَيَّةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصَلْبِي ^(١) مَقْدَمَ حَجَّاجٍ ^(٢) الْبَصْرَةَ بِضَعٍ ^(٣) وَعِشْرُونَ وَمِائَةً ^(٤).

٦٣٤٤ خ- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».) ^(٥).

= ولم يبينها، وهي المغفرة، كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة، وذلك فيما رواه بن سعد بإسناد صحيح عنه عن أنس، قال: «اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه». الفتح (٤/٢٦٩).

(١) (لصلبي) أي: من ولدي غير أحفادي وأسباطي، والحفيد: ولد الابن، والسبط: ولد البنت. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/٤١).

(٢) (مقدم الحجاج) أي: من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج، ووقع ذلك صريحا في رواية ابن أبي عدي المذكورة، ولفظه: «وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن لصلبه إلى مقدم الحجاج، وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين، وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة»، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث، ويقال: اثنتين، ويقال: إحدى وتسعين وقد قارب المائة. الفتح (٤/٢٦٩).

(٣) (بضع) البضع في العدد بالكسر، وقد يفتح، ما بين الثلاث إلى التسع. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٣).

البضع في العدد بالكسر، وقد يفتح، ما بين الثلاث إلى التسع.

(٤) صحيح البخاري (١/٥٨١).

(٥) صحيح البخاري (٢/٥٥١).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. زيارته ﷺ لرعيته، وهنا زار أم سليم ﷺ في بيتها^(١).
٢. اعتذاره ﷺ لأم سليم ﷺ بأن سبب امتناعه عن الأكل لكونه صائمًا.
٣. توجيهه ﷺ لأم سليم ﷺ بحفظ الطعام في وعائه المخصص له، وترك التفريط به^(٢).
٤. إكرامه ﷺ لأم سليم ﷺ بالصلاة غير المكتوبة والدعاء لها ولأهل بيتها.
٥. استماعه ﷺ لطلب أم سليم ﷺ بأن لها خويصة، ثم سؤاله ﷺ بقوله: «وما هي؟»، وأجابته بأن حاجتها هو الدعاء لولدها أنس.
٦. مبادرته ﷺ بتحقيق طلب أم سليم ﷺ بالدعاء لولدها ﷺ بخيري الدنيا والآخرة^(٣).
٧. جبره ﷺ لخاطر المزور إذا لم يأكل عنده، وذلك بالدعاء له^(٤).

الفوائد:

١. إكرام صحابة رسول الله ﷺ لضيفهم، كيف وهو رسول الله بتقديم ما عندهم من طعام من غير تكلف.

(١) الفتح (٤/٢٧٠) بتصرف.

(٢) الفتح (٤/٢٧٠) بتصرف.

(٣) الفتح (٤/٢٧٠).

(٤) الفتح (٤/٢٧٠).

٢. جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير^(١).
٣. التحدث بنعم الله تعالى^(٢).
٤. حسن التلطف بالسؤال^(٣).
٥. دعاءه ﷺ بعد صلاة النافلة^(٤).
٦. الدعاء بخيري الدنيا والآخرة^{(٥)(٦)}.



(١) الفتح (٤/٢٧٠).

(٢) الفتح (٤/٢٧٠).

(٣) الفتح (٤/٢٧٠).

(٤) الفتح (٤/٢٧٠).

(٥) الفتح (٤/٢٧٠).

(٦) للاستزادة الرجوع إلى الفتح (٤/٢٧٠).

الرسول ﷺ يطلب من امرأة تحديد مكان ليقضي لها حاجتها

نص الحديث: ^(١)

٦٠٤٤م - عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ انظُرِي أَيَّ السِّكِّكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ» فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ ^(٢)، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا ^(٣)).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. وقوفه ﷺ واستماعه لكلام هذه المرأة الأجنبية.
٢. إجابته ﷺ لهذه المرأة بأن تختار أي السكك حتى يقضي لها حاجتها.
٣. إكرامه ﷺ لهذه المرأة بمناداتها بأُم فلان.
٤. تحقيقه ﷺ لطلبها؛ ولذا وقف معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها.

الفوائد:

١. بروزه ﷺ للناس وقربه منهم ، ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم، ويرشد مسترشدهم ^(٤).

(١) [٦٠٤٤/٨/١٥/٨٤].

(٢) (خلا معها في بعض الطرق). أي: وقف معها في طريق مسلك ليقضي حاجتها. شرح

النووي على صحيح مسلم (٨/١٥/٨٣).

(٣) صحيح مسلم، ص ٩٧٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٥/٨٣).

٢. مراعاته ﷺ أن يكون قضاء حاجتها في إحدى السكك، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها؛ لأن مسألتها لا تريد أن يعلم بها الناس^(١).



(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٥/٨٤) بتصرف.

امرأة تطلب من الرسول ﷺ الدعاء لطفلها المريض

نص الحديث: ^(١)

٦٧٠٣م - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (أَتَتِ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: «دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتَ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ ^(٢) مِنَ النَّارِ» ^(٣)).

٦٧٠٤م - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَشْتَكِي وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتَ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ» ^(٤)).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لطلب هذه المرأة بالدعاء لولد لها مريض، وإخباره أنها قد دفنت ثلاثة.
٢. سؤاله ﷺ لهذه المرأة: «دفنت ثلاثة؟».
٣. بشارته ﷺ لهذه المرأة التي دفنت ثلاثة، بأنها امتنعت بمانع وثيق من النار.

(١) أطرافه: [١٨٦/١٦/٨/٦٧٠٤، ١٨٦/١٦/٨/٦٧٠٣].

(٢) (لقد احتظرت بحظار شديد من النار). أي: امتنعت بمانع وثيق، وأصل الحظر المنع، وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قصبان وغيرها كالحائط. شرح النووي على صحيح مسلم (١٦ / ١٨٣).

(٣) صحيح مسلم، ص ١٠٩٠

(٤) صحيح مسلم، ص ١٠٩٠.

- ٤ . مراعاته ﷺ لحال من يأتي إليه.
- ٥ . عنايته ﷺ بتبشيرها بأنها احتظرت بحضار شديد من النار قبل الدعاء لولدها، وهذا من عظيم حكيمته، فقد علم ﷺ مقدار حزنها على أولادها الثلاثة الذين افتقدتهم؛ ولذا لا تزال تذكرهم، فيبشرها قبل أن يجيب على سؤالها.

الفوائد:

- ١ . عظم الأجر والثواب المترتب على فقد الأولاد، ولكن مع الصبر والاحتساب.
- ٢ . بيان عاطفة الأمومة وما جبلت عليه الأم من حب الولد.



رابعاً:
تعامله ﷺ مع الجوّاري

الرسول ﷺ يشفع عند بريرة في قبول زوجها

نص الحديث: (١)

٥٢٨٣خ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَيَّ لِحَيْثِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ (٢)، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَأَيْتَهُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ (٣)، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ (٤)»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ (٥) (٦).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. شفاعته ﷺ عند بريرة ﷺ لقبولها مراجعة زوجها «مغيث» لها.
٢. استماعه ﷺ لإجابة بريرة ﷺ وأنها لا رغبة لها فيه.
٣. عدم مؤاخذته ﷺ لبريرة ﷺ في عدم قبولها لشفاعته ﷺ.
٤. حسن أدبه ﷺ في مخاطبته المرأة المملوكة، كما في حديثه مع بريرة ﷺ (٧).

(١) أطرافه: [٥٢٨٠/٩/٣١٧، ٥٢٨١/٩/٣١٧، ٥٢٨٢/٩/٣١٧، ٥٢٨٣/٩/٣١٩].

(٢) (يا عباس) هو: ابن عبدالمطلب. الفتح (٣٢٠/٩).

(٣) (أتأمرني) أي: تريد بهذا القول الأمر فيجب علي. الفتح (٣٢٠/٩).

(٤) (إنما أنا أشفع) أي: أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك. الفتح (٣٢٠/٩).

(٥) (فلا حاجة لي فيه). أي: فإذا لم تلزمني بذلك لا أختار العود إليه. الفتح (٣٢٠/٩).

(٦) صحيح البخاري (٣٦٩/٢).

(٧) الفتح (٣٢٥/٩) بتصريف.

٥. تَلَطَّفَهُ ﷺ مع بريرة في الشفاعة^(١).

الفوائد:

١. حسن أدب بريرة ﷺ حيث لم تفصح برد الشفاعة، وإنما قالت: «لا حاجة لي فيه»، وأيضاً حسن أدها مع النبي ﷺ عندما قالت: «تأمرني»^(٢).
٢. تنبيهه ﷺ للعباس بالاعتبار بآيات الله وأحكامه؛ لتعجب النبي ﷺ من حب مغيث لبريرة وبغضها له^(٣).
٣. عِظَمَ هذا الدين حيث نظم الأحكام التي تحقق للبشرية السعادة والطمأنينة والعدل.



(١) الفتح (٩/٣٢٥).

(٢) الفتح (٩/٣٢٥).

(٣) الفتح (٩/٣٢٥) بتصرف.

عطاؤه ﷺ لمولاته أم أيمن ﷺ

(١) نص الحديث:

٢٦٣٠خ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ -يَعْنِي شَيْئًا- وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ (٢)، فَفَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُتُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ (٣) أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، «فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسٍ (٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا (٥) فَأَعْطَاهَنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَانَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» -وفي رواية أخرى عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ

(١) أطرافه: [حديث: ٢٦٣٠/٥، ٢٨٧/٥، ٣١٢٨/٦، ٢٦٢/٦، ٤٠٣٠/٧، ٣٨٣/٧، ٤١٢٠/٧]

٤٧٤/٧، مسلم ٤٦٠٣/٦، ١٠٦/١٢، مسلم ٤٦٠٤/٦، ١٠٧/١٢.]

(٢) (العقار): أراد بالعقار هنا النخل. شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٧/١٢/٦).

(٣) (وكانت أمه أم أنس): الضمير في أمه يعود على أنس، وأم أنس بدل منه، وكذا أم

سليم، وفي رواية مسلم: «وكانت أمه أم أنس بن مالك»، وهي تدعى أم سليم، وكانت

أم عبدالله بن أبي طلحة، كان أخا أنس لأمه. الفتح (٥/٢٨٩-٢٩٠).

(٤) (فكانت أعطت أم أنس). أي: كانت أم أنس أعطت. الفتح (٥/٢٨٩).

(٥) (عذاقا): بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة، جمع عذق بفتح ثم سكون كحبل

وحبال، والعذق: النخلة، وقيل: إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجودا، والمراد:

أنها وهبت له ثمرها. الفتح (٥/٢٨٩).

النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ أُمِّهِ ^(١) عِدَاقَهَا، وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ ^(٢) مِنْ حَائِطِهِ ^(٣) ^(٤).

٤١٢٠خ- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ حَتَّىٰ افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ ^(٥)، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثُّوبَ فِي عُنُقِي، تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكُهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكَ كَذَا» ^(٦)، وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ، حَتَّىٰ أَعْطَاهَا - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ:-

(١) (إلى أمه): أي: إلى أم أنس، وهي أم سليم. الفتح (٥/٢٨٩).

(٢) (مكانهن): أي: بدلهن. الفتح (٥/٢٨٩).

(٣) (من حائطه): أي: بستانه. الفتح (٥/٢٨٩).

(٤) صحيح البخاري (١/٧١١).

(٥) (أم أيمن): أم أيمن هي أم أسامة بن زيد، واسمها: بركة، كُتبت بابنها أيمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم خيبر. شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٢/١٠٨)، قال ابن شهاب: «وكان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبدالله بن عبد المطلب، وكانت من الحبشة، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر، فأعتقها، ثم أنكحها زيد بن حارثة، وتوفيت بعده ﷺ بخمسة أشهر». الفتح (٥/٢٩٠).

(٦) (والنبي ﷺ يقول: لك كذا)، أي: يقول لأم أيمن: لك كذا، في رواية مسلم: والنبي ﷺ يقول: «يا أم أيمن اتركيه ولك كذا».

عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ^(١).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. وفاؤه ﷺ مع حاضنته أم أيمن ﷺ حين أعطها العذق الذي أهدي له من أم أنس.
٢. كرمه ﷺ ومراعاته لخاطر أم أيمن ﷺ فأعطها أضعاف ما أخذ منها حتى رضيت.
٣. تقديمه ﷺ في العطاء للمحتاجين من المهاجرين والأنصار والموالي، مثل: أم أيمن ﷺ.
٤. حسن معالجته ﷺ لما يطرأ بين صحابته في العطاء وغيره، كما حصل لأم أيمن ﷺ.

= وقوله: (ولك كذا) كناية عن القدر الذي ذكره لها النبي ﷺ. قال النووي: «ظنت أم أيمن أن تلك المنحة مؤبدة فلم ينكر النبي ﷺ عليها هذا الظن تطيباً لقلبها؛ لكونها حاضنته، وزادها من عنده حتى طاب قلبها». الفتح (٧/٤٧٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٢/١٠٨).

ومحصل القصة: أن أرض بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله ﷺ وكانت له خالصة، لكنه أثر بها المهاجرين، وأمرهم أن يعيدوا إلى الأنصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم، فاستغنى الفريقان جميعاً بذلك، ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد، فحوصروا، فنزلوا على حكم سعد بن معاذ، وقسمها النبي ﷺ في أصحابه، وأعطى من نصيبه في نوائبه -أي: في نفقات أهله، ومن يطرأ عليه-، ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله. الفتح (٦/٢٦٢).

(١) صحيح البخاري (٢/٧٥).

٥. مناداته ﷺ لمولاته بـ«أم أيمن»، ووعدده لها بعتاء أكثر^(١).

الفوائد:

١. حسن تربيته ﷺ لصحابته حين قدم الأنصار للمهاجرين ما يستطيعون من أموالهم ومزارعهم.
٢. فضيلة ظاهرة للأنصار ﷺ في مواساتهم وإيثارهم، وما كانوا عليه من حب للإسلام، وإكرام أهله، وأخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة^(٢).
٣. أن العطاء من وسائل الإصلاح بين الناس.



(١) كما في صحيح مسلم حديث ٤٦٠٤ ص ٧٥٧

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٢/١٠٦).

النبي ﷺ يوجه جاريتة إلى الصواب

(١) نص الحديث:

٤٠٠١ - عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنَيَّ^(٢) عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ^(٣) مِنِّي، وَجُورِيَّاتٌ يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ، يَنْدُبْنَ^(٤) مَنْ قَتَلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ^(٥)، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي^(٦) هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ»^(٧).

(١) أطرافه: [حديث: ٤٠٠١/٧/٣٦٧، ٥١٤٧/٩/١٠٩].

(٢) (بني). والبناء: الدخول بالزوجة، وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثي، وأنها ولدت له محمد بن إياس، قيل: له صحبة. الفتح (١١٠/٩).

(٣) (كمجلسك) بكسر اللام، أي: مكانك، قال الكرماني: هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب. الفتح (١١٠/٩).

(٤) (ويندبن) من الندبة، بضم النون، وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه، وتعدد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها. الفتح (١١٠/٩).

(٥) (من قتل من آبائي يوم بدر) وإن الذي قتل من آبائها إنما قتل بأحد، وأباؤها الذين شهدوا بدرا معوذ، ومعاذ، وعوف، وأحدهم أبوها، والآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليبا. الفتح (١١٠/٩).

(٦) (فقال: دعي هذه) أي: اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه، زاد في رواية حماد بن سلمة: «لا يعلم ما في غد إلا الله»؛ فأشار إلى علة المنع. الفتح

(١١٠/٩)

(٧) صحيح البخاري (٢/٥٠).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. استماعه ﷺ لما يقلنه الجويريات عند ضرب الدف.
٢. تصويبه ﷺ للخطأ الذي وقعت فيه الجارية، ومبادرته في ذلك.
٣. اتخاذه ﷺ الأسلوب الحسن في تصويب الخطأ، بقوله: دعني هذه، وقولي بالذي كنت تقولين، دون زجر أو ردع.

الفوائد:

١. تفقده ﷺ لأحوال صحابته رجالاً ونساء.
٢. إنكاره ﷺ الإطراء الذي فيه مخالفة، فعلم الغيب صفه تختص بالله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥] (١).





خامساً:
تعامله ﷺ مع المشركات

مكافأته ﷺ لامرأة مشركتة على المعروف

نص الحديث: (١)

٣٤٤ خ - عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أُسْرِينَا^(٢) حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً^(٣)، وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، فَنَسِي عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَذْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ،^(٤) فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا^(٥)، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ^(٦)، قَالَ: «لَا ضَيْرَ

(١) أطرافه: [٣٤٤/١/٥٣٣، ٣٤٨/١/٥٤٥، ٣٥٧١/٦/٦٧١، ومسلم ١٥٦٤/٣/١٩١/٥].

(٢) (أسرينا) من السرى، وهو السير أكثر الليل، وقيل: السير كل الليل. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٧٦/١). قيل: إن هذا السفر كان بعد رجوعهم من خير، وقيل: من الحديبية، وقيل: بطريق تبوك. الفتح (٥٣٤/١) بتصرف.

(٣) (وقعنا وقعة) نمنا نومة. حاشية صحيح البخاري (٢٦٣/١).

(٤) (ما يحدث له في نومه) أي: من الوحي، وكانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي. الفتح (٥٣٥/١).

(٥) (جليدا) هو من الجلادة بمعنى الصلابة. الفتح (٥٣٤/١).

(٦) (الذي أصابهم) أي: من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها. الفتح (٥٣٥/١).

-أَوْ: لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوُضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَتُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ^(١) مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا^(٢) - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ، نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: «أَذْهَبَا، فَابْتِغِيَا الْمَاءَ»، فَانْطَلَقَا، فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ^(٣) - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أُمْسٍ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا^(٤) خُلُوفٌ^(٥)، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ، قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا،^(٦) وَدَعَا

(١) (انفتل) انصرف. حاشية صحيح البخاري (١/٢٦٣).

(٢) (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين. الفتح (١/٥٣٨).

(٣) (مزادتين) المزادة بفتح الميم والزاي: قرية كبيرة، يزداد فيها جلد من غيرها، وتسمى - أيضا - السطيحة. الفتح (١/٥٣٨).

(٤) (نفرنا) ما دون العشرة. الفتح (١/٥٣٨).

(٥) (خلوف) بضم الخاء واللام، جمع خالف. والمراد: أن رجالها تخلفوا لطلب الماء. الفتح (١/٥٣٨).

(٦) (فاستزلوها عن بعيرها) إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها؛ لأنها كانت كافرة حربية، =

النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّخَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ^(١) أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي^(٢)، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنْاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَإِمْ اللهُ لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لِيُحَيِّلُ إِلَيْنَا أَنَّهُمَا أَشَدُّ مِلاَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا»، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ^(٣) حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِينِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ، إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ: بِإِصْبَعَيْهَا^(٤) الْوُسْطَى وَالسَّبَابِيَةَ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ

= وعلى تقدير: أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض، وإلا فنفس الشارع تغدي بكل شيء على سبيل الوجوب. الفتح (١/٥٣٩).

(١) (أوكأ) ربط. الفتح (١/٥٣٩).

(٢) (العزالي) هي مصب الماء من الراوية، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها. الفتح (١/٥٣٩).

(٣) (دقيقة وسويقة). طحين الحنطة والشعير وغيرهما. حاشية صحيح البخاري (١/٢٦٤).

(٤) (وقالت بأصبعيها) أي: أشارت. الفتح (١/٥٤٠).

لرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصَيِّبُونَ الصَّرْمَ^(١) الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا^(٢)، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «صَبَأًا: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ»^(٣).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. حسن أدبه وتعامله ﷺ مع هذه المرأة المشركة، فلم يؤاخذها بقولها: «الصابيء».
٢. حسن خطابه ﷺ مع هذه المرأة الأجنبية الكافرة، فقد أسمعها كلمات مرتبة عظيمة، «ما رزئنا من مائك شيئًا، ولكن الله هو الذي أسقانا»، وهي دعوة إلى توحيد الله سبحانه.
٣. مجازاته ﷺ لمن قدّم له خدمة بالمكافأة ولو كان غير مسلم، كما فعل مع هذه المرأة المشركة، وهذا من عاداته ﷺ.
٤. أدب جميل، ومروءة، ووفاء منه ﷺ وكرم مع هذه المرأة المشركة، حيث لم يكتف بأَنْ جمعوا لها ما تيسر من الطعام، بل وضعوه لها في ثوب،

(١) (الصرم) بكسر المهملة أبيات مجتمعة من الناس. الفتح (١/٥٤٠).

(٢) (يدعونكم عمدا) والمعنى: الذي أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمدا، لا غفلة ولا نسيانا، بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم، وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة، وكان هذا القول سببا لرغبتهم في الإسلام. الفتح (١/٥٤٠).

(٣) صحيح البخاري (١/٢٦٣).

وحملوها على بغيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، وفي ذلك تربية لأصحابه.
 ٥. دعوته ﷺ بالحسنى لهذه المرأة المشركة وقومها حيث لم يغيروا
 على الصرم الذي فيه المرأة، فأثمر عنه إسلامها هي وقومها والله الحمد
 والمنة والفضل.

الفوائد:

١. تأنيسه ﷺ لقلوب صحابته ﷺ؛ لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها بأنه لا حرج عليهم؛ إذ لم يتعمدوا ذلك^(١).
٢. انتقاله ﷺ من المكان الذي ناموا فيه إلى مكان آخر.
٣. حسن ملاحظته ﷺ في سؤاله لهذا الصحابي الذي لم يصل معهم، والرفق في الإنكار^(٢).
٤. تحريضه ﷺ على الصلاة في الجماعة^(٣).
٥. أنه ﷺ لم يكتف بتكليف من يقوم بالبحث عن الماء بشخص واحد، بل أرسل رجلين اثنين من كبار الصحابة ﷺ.
٦. اهتمامه ﷺ بجميع صحابته حيث نودي في الناس: «اسقوا واستسقوا».
٧. حسن أدبه ﷺ مع ربه سبحانه حينما قال: «ولكن الله هو الذي أسقانا».

(١) الفتح (٥٣٦/١) بتصرف.

(٢) الفتح (٥٣٨/١).

(٣) الفتح (٥٣٨/١).

٨. وفي استعمال عمر ﷺ للتكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين، وخص التكبير؛ لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة^(١).
٩. حسن تعامل الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ وظهر ذلك في إجلالهم له، حيث لم يتجرؤوا على إيقاظه؛ لأنهم يخشون أن يكون يوحى إليه.
١٠. نباهة عمر ﷺ في كيفية إيقاظ النبي ﷺ.
١١. صدق الصحابة ﷺ في الحديث، ورفقهم في تفاعلهم مع هذه المرأة.
١٢. مناداته ﷺ للصلاة مع أنه قد فات وقتها، كما في رواية مسلم من حديث أبي قتادة التصريح بالتأذين^(٢).
١٣. أن من آيات النبوة البركة في الماء، مما أذهل هذه المرأة المشركة.



(١) الفتح (١/٥٣٥).

(٢) الفتح (١/٥٣٧).

إنكاره ﷺ لما وجد امرأة مقتولة في بعض المغازي

نص الحديث: ^(١)

٣٠١٤- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»)^(٢).

تعامل النبي ﷺ الوارد في الحديث:

١. إنكاره ﷺ لما وجد امرأة مقتولة.
٢. توجيهه ﷺ لصحابته عند ما رأى أمراً مخالفاً لمنهجه في التعامل مع غير المسلمين.
٣. أنه ﷺ لا يبتغي القتل ولا يتمناه؛ ولذا نهى عن قتل النساء والصبيان، ولا يبدأ به، بل إنه يدعو غير المسلمين بالكتابة أو بإرسال رسله إليهم، فإن أبوا إلا القتال قاتلهم؛ ولذلك قال: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا»^(٣).
٤. تفقده ﷺ لما يدور في المعركة قبل وبعد، وسؤاله حتى عن المقتولين، رجالاً ونساء.

(١) أطرافه [٣٠١٢/٦/١٧٠، ومسلم ٤٥٤٩/٦/١٢/٥٣، ٣٠١٤/٦/١٧٢، ٣٠١٥/٦/١٧٢].

(٢) صحيح البخاري (١/٧٩٧).

(٣) صحيح البخاري (١/٧٨٨) برقم: ٢٩٦٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ثم الحمد لله على ما أنعم به وتفضل من إنجاز الجزء الثالث من «سلسلة التعامل المجتبي من سيرة النبي المصطفى ﷺ في الصحيحين»، وهو تعامله ﷺ مع النساء من زوجاته أمهات المؤمنين، وبناته، وأقاربه وعموم نساء المؤمنين، بل حتى مع نساء المشركين، وبعد هذا كله نستخلص الجوانب التالية من تعامله ﷺ، فيما يلي:

١. وفاؤه ﷺ مع أمهات المؤمنين ﷺ، ومن أعظم صوره وفاؤه لخديجة ﷺ بعد وفاتها.
٢. تغافله ﷺ عن الأخطاء التي تصدر من أمهات المؤمنين ﷺ، وغيرهن من نساء المؤمنين.
٣. عدله ﷺ بين أمهات المؤمنين ﷺ حتى في مرضه، وحله وترحاله.
٤. استشارته ﷺ لزوجاته فيما يعرض له.
٥. حسن عشرته ﷺ مع أمهات المؤمنين ﷺ في جميع الأحوال، حتى في حال الحيض.
٦. تبسمه ﷺ مع زوجاته، وممازحته لهن.
٧. صبره ﷺ على ما يلاقيه من أمهات المؤمنين ﷺ.
٨. اجتماعه ﷺ مع زوجاته ﷺ عنده في بيت التي هو عندها.
٩. عفوه ﷺ عما يصدر منهن من تصرفات لا يرضى بها ﷺ.

١٠. حسن معالجته ﷺ وتفهمه لما قد يطرأ على العلاقات الزوجية.
١١. إظهاره ﷺ محبته لبعض أزواجه أمهات المؤمنين ﷺ أمام بعض أقاربه كابنته فاطمة ﷺ.
١٢. قضاؤه ﷺ لحوائج أمهات المؤمنين وغيرهن بنفسه.
١٣. مبادرته ﷺ بإصلاح ما يطرأ على العلاقات بين بناته وأزواجهن.
١٤. مواساته ﷺ لابنته فاطمة ﷺ.
١٥. رحمته ﷺ ببناته وأولادهن.
١٦. تعليمه ﷺ لأمهات المؤمنين وغيرهن من عموم النساء بتخصيص يوم لهن.
١٧. استماعه ﷺ لأسئلة زوجاته وغيرهن، وإجابته عنها بالبسط تارة، وبالاختصار مرة أخرى.
١٨. تواضعه ﷺ في تعامله مع نساء المؤمنين، وتفقدته لأحوالهن.
١٩. إكرامه ﷺ لامرأة عجوز بالصلاة في بيتها على حصير.
٢٠. وفاؤه وكرمه ﷺ حتى مع غير المسلمات، فقد أكرم امرأة مشركة قولاً وعملاً، وأثمر عن ذلك كله مجيئها وقومها إلى رسول الله ﷺ معلنين إسلامهم.
٢١. إذنه ﷺ بصلة الوالدين ولو كانا على غير الإسلام.
٢٢. تسهيله ﷺ وتيسيره على المرضى من أمهات المؤمنين وغيرهن من نساء المسلمات.

٢٣. رحمته ﷺ بزوجاته أمهات المؤمنين وغيرهن من نساء المؤمنين.
 ٢٤. مراعاته ﷺ لأحوال زوجاته أمهات المؤمنين وغيرهن من نساء المؤمنين ﷺ.

٢٥. مواساته ﷺ للنساء عند المصائب.
 ٢٦. عنايته ﷺ واهتمامه بعدم مصافحة النساء الأجانب حتى في الأمور المهمة مثل البيعة.

٢٧. استجابته ﷺ لطلب نساء المؤمنين، كالدعاء.

٢٨. تحذيره ﷺ مما يخافه على نساء المؤمنين.

أخي القارئ:

هذا ما تيسر تلخيصه من مواقفه ﷺ أثناء تعامله مع النساء عمومًا، وأنت أخي القارئ -حفظك الله- عندما تبهر بين ثنايا هذا الكتاب ستظهر لك أوجه أخرى من تعامله ﷺ.

وأسأل الله أن يعيننا على طاعته سبحانه، والافتداء بسنة نبينا محمد ﷺ.
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

يوم السبت ٥ / ٢ / ١٤٤١ هـ، التاسعة صباحًا



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم أ. د. سعد بن تركي الخثلان.....	٥
المقدمة.....	٧
أولاً: تعامله ﷺ مع زوجاته - أمهات المؤمنين ﷺ -	١٣
الرسول ﷺ يخبر أم المؤمنين خديجة ﷺ بما جرى له عند نزول الوحي أول مرة.....	١٥
أسئلة زوجاته - أمهات المؤمنين ﷺ -	٢١
استفتاء عائشة ﷺ للرسول الله ﷺ في قوله: «من حوسب عذب».....	٢٣
الرسول ﷺ يخبر زوجته عائشة ﷺ عن عذاب القبر.....	٢٥
الرسول ﷺ يستمع لعائشة ﷺ هل يستأمر النساء في أبضاعهن.....	٢٧
عائشة ﷺ تسأل الرسول ﷺ: لِمَ سويت ثيابك عندما دخل عليك عثمان ﷺ.....	٢٩
الرسول ﷺ يجيب على سؤال أم المؤمنين عائشة ﷺ عن قوله: ﴿يَوْمَ تَبْدُلُ	
الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾ [سورة إبراهيم: ٤٨].....	٣١
الرسول ﷺ يستمع لعائشة ﷺ وهي تسأل أئنام قبل أن توتر؟.....	٣٢
الرسول ﷺ يستمع لسؤال أم المؤمنين عائشة ﷺ عن الطاعون.....	٣٤
الرسول ﷺ يبين لأم المؤمنين عائشة ﷺ عظم جرم من تركه الناس اتقاء شره.....	٣٦
الرسول ﷺ يفيد أم المؤمنين عائشة ﷺ بأن من أحب لقاء الله أحب لقاءه.....	٣٨

- الرسول ﷺ ينادي زوجته أم سلمة ﷺ قائلاً: «يا بنت أبي أمية» ٤٠
- الرسول ﷺ يبين لزوجته أم سلمة ﷺ كيف الغسل من الجنابة ٤٣
- الرسول ﷺ يستمع ﷺ لأم المؤمنين حفصة ﷺ وهي تقص عليه رؤيا أخوها ٤٥
- الرسول ﷺ يستمع لوصف أم سليم وأم حبيبة ﷺ ما رأتاه في الحبشة ... ٤٨
- الرسول ﷺ يستمع لسؤال أم المؤمنين زينب ﷺ: «أنهلك وفينا الصالحون؟» ٥٠
- نساؤه ﷺ يسألنه عن الجهاد..... ٥٢
- تعليمه ﷺ لزوجاته - أمهات المؤمنين ﷺ - ٥٥
- الرسول ﷺ يسأل عائشة ﷺ عن رجل عندها..... ٥٧
- صلاته ﷺ وزوجته عائشة ﷺ نائمة بين يديه..... ٦٠
- الرسول ﷺ يطمئن أم المؤمنين عائشة ﷺ لما حاضت في الحج ٦٢
- الرسول ﷺ يخبر عائشة ﷺ أن الله أخبره عن سحره..... ٦٩
- الرسول ﷺ يقول لأم المؤمنين عائشة ﷺ: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت»..... ٧٣
- الرسول ﷺ يقول لعائشة ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا» ٧٦
- الرسول ﷺ يبين لعائشة ﷺ لغيرها أن الولاء لمن أعتق..... ٧٧
- عدم رغبته ﷺ في استخدام الخرقه من ميمونة ﷺ بعد الانتهاء من الاغتسال .. ٨٠
- الرسول ﷺ يمتنع عن أكل الضب بإخبار ميمونة له ﷺ..... ٨٢

- بيانه ﷺ لأم المؤمنين ميمونة ﷺ أن هدية ذي الرحم أفضل من العتق ... ٨٥
- مبادرته ﷺ بالذهاب إلى زوجته زينب ﷺ لما رأى امرأة أخرى ٨٧
- الرسول ﷺ يأمر بحلّ حبل زينب أم المؤمنين ﷺ ٨٩
- ثناء الرسول ﷺ على بيت أم سلمة ﷺ ٩١
- توجيهه ﷺ لأم المؤمنين أم سلمة ﷺ برقية جارية عندها ٩٣
- الرسول ﷺ في حوار مع أم المؤمنين حفصة ﷺ ٩٥
- الرسول ﷺ يوجه زوجته جويرية ﷺ إلى الأفضل في أذكارها ٩٧
- الرسول ﷺ يقول لزوجاته ﷺ: «لا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن» ٩٩
- حسن عشرته ﷺ مع زوجاته - أمهات المؤمنين ﷺ - ١٠٣
- الرسول ﷺ ينام على فخذ عائشة ﷺ ١٠٥
- الرسول ﷺ يستر زوجته ﷺ، والحبشة يلعبون ١٠٨
- الرسول ﷺ يطلب من زوجته عائشة ﷺ سواكًا ١١٣
- الرسول ﷺ يتحدث مع زوجته عائشة ﷺ قبيل الفجر ١١٦
- قول الرسول ﷺ لعائشة ﷺ: «جبريل يقرئك السلام» ١١٨
- الرسول ﷺ يخبر زوجته عائشة ﷺ بعلمه برضاها عنه أو غضبها ١٢٠
- الرسول ﷺ يداعب زوجته عائشة ﷺ عندما اشتكت من رأسها ١٢٢
- الرسول ﷺ يرسل صويحبات عائشة ﷺ إليها ١٢٤
- الرسول ﷺ يوافق على دعوة جاره الفارسي على أن ترافقه عائشة ﷺ ١٢٦

- الرسول ﷺ يخبر عائشة ﷺ بأنه لا يزال يجد طعم الطعام المسموم... ١٢٨
- زواجه ﷺ بصفية ﷺ..... ١٣٠
- الرسول ﷺ يخرج من معتكفه ليوصل زوجته صفية ﷺ إلى بيتها..... ١٣٧
- الرسول ﷺ يخطب زينب ﷺ..... ١٤١
- الرسول ﷺ يخير زوجته أم سلمة ﷺ بقوله: «إن شئت سبعت عندك، وإن شئت ثلثت»..... ١٤٧
- الرسول ﷺ يسأل أم سلمة ﷺ: «من هذا؟»..... ١٥٠
- عائشة ﷺ وهي حائض ترجل رأس الرسول ﷺ وهو معتكف..... ١٥١
- الرسول ﷺ يشرب ويأكل من موضع في أم المؤمنين عائشة ﷺ وهي حائض..... ١٥٣
- صلاته ﷺ بجانب أم المؤمنين ميمونة ﷺ وهي حائض..... ١٥٦
- الرسول ﷺ يدعو أم سلمة ﷺ لتضطجع معه وهي حائض..... ١٥٨
- الرسول ﷺ يفارق امرأة ويكسوها..... ١٦٠
- اغتساله ﷺ هو وزوجته عائشة ﷺ جميعا..... ١٦٣
- أمر الله لرسوله ﷺ بتخير زوجاته ﷺ..... ١٦٥
- الرسول ﷺ مع زوجاته ﷺ أثناء مرضه..... ١٧٥
- الرسول ﷺ يقرع بين نسائه ﷺ في السفر..... ١٨١
- الرسول ﷺ يجتمع كل ليلة مع جميع نسائه ﷺ..... ١٨٣

- ١٨٥ وفاؤه ﷺ مع زوجاته - أمهات المؤمنين ﷺ -
- ١٨٧ الرسول ﷺ يكثر من ذكر خديجة ﷺ.
- ١٨٩ هالة بنت خويلد ﷺ تستأذن رسول الله ﷺ.
- الرسول ﷺ يستمع لما قصته زوجته عائشة ﷺ عن إحدى عشرة امرأة
وصفن أزواجهن..... ١٩١
- ٢٠٣ طلب زوجاته - أمهات المؤمنين ﷺ -
- ٢٠٥ إذن الرسول ﷺ لأبي طيبة أن يحجم زوجته أم سلمة ﷺ.
- الرسول ﷺ يأذن لأم سلمة ﷺ بالطواف رابكة؛ لشكواها..... ٢٠٦
- طلب أم المؤمنين عائشة ﷺ من الرسول ﷺ الإذن بالاعتكاف..... ٢٠٨
- سودة ﷺ تطلب من الرسول ﷺ الإذن لها بالنفر من مزدلفة قبل الفجر..... ٢١٠
- الرسول ﷺ يأذن لزوجاته ﷺ بالخروج ليلاً لقضاء الحاجة..... ٢١٢
- أمهات المؤمنين ﷺ مع نساء من قريش يكلمن الرسول ﷺ ويستكثرنه... ٢١٥
- صبره ﷺ على ما يعتريه من زوجاته - أمهات المؤمنين ﷺ - وحسن
معالجته..... ٢١٩
- الرسول ﷺ يخرج من بيته ليلاً برفق، وزوجته عائشة ﷺ تخرج في إثره..... ٢٢١
- تعامل الرسول ﷺ مع غيره زوجته ﷺ..... ٢٢٥
- الرسول ﷺ يقول لأم سلمة ﷺ: «لاتؤذيني في عائشة»..... ٢٢٧
- البيت النبوي وحادثة الإفك وبراءة عائشة ﷺ..... ٢٣١
- صبره ﷺ على أخطاء زوجاته ﷺ، وحسن معالجته لها..... ٢٤٧

- ثانياً: تعامله ﷺ مع بناته وقربياته ٢٥١
- (١) فاطمة ﷺ ٢٥٣
- إصلاح الرسول ﷺ بين فاطمة وزوجها ﷺ ٢٥٣
- الرسول ﷺ يستقبل ابنته وزوجها وأبناءها ﷺ ٢٥٧
- امتناعه ﷺ من دخول بيت فاطمة ﷺ ٢٥٩
- عدم إذنه ﷺ بخطبة علي ﷺ لابنة أبي جهل ٢٦١
- مواساته ﷺ لابنته فاطمة ﷺ ٢٦٦
- الرسول ﷺ يسر لابنته فاطمة ﷺ بأمرين ٢٦٨
- (٢) زينب ﷺ ٢٧١
- الرسول ﷺ يذهب إلى ابنته زينب ﷺ عندما مرض ولدها ٢٧١
- الرسول ﷺ يبين كيفية تغسيل ابنته زينب ﷺ ٢٧٤
- (٣) رقية ﷺ ٢٧٧
- الرسول ﷺ جعل لعثمان ﷺ أجر من شهد بداراً؛ لتمريره زوجته ﷺ ٢٧٧
- قربياته ﷺ ٢٧٩
- الرسول ﷺ يجير من أجارت أم هانئ ﷺ ٢٧٩
- ثالثاً: تعامله ﷺ مع عموم النساء ٢٨٣
- تعليمه ﷺ وتوجيهه لعموم النساء ٢٨٥
- الرسول ﷺ يقول لامرأة فقدت ابنها: «اتقي الله واصبري» ٢٨٥
- الرسول ﷺ يقول لأسماء ﷺ: «صلي أمك وهي مشركة» ٣٢٣

- ٢٨٨ الرسول ﷺ يرد نكاح امرأة زوّجت وهي كارهة
- ٢٨٩ الرسول ﷺ يقول لأم السائب ﷺ: «لا تسبي الحمى»
- ٢٩١ سؤاله ﷺ لهذه المرأة: من قام بالغرس؟
- ٢٩٢ الرسول ﷺ يسأل أم سليم ﷺ عن الخنجر الذي معها
- ٢٩٤ بيانه ﷺ لامرأة أن العمرة في رمضان تعدل حجة
- ٢٩٦ تخصيص الرسول ﷺ يوماً لتعليم النساء
- ٣٠٠ توجيهه ﷺ لامرأة بقيامها بما تطيقه من العبادة
- ٣٠٢ الرسول ﷺ لم تمس يده يد امرأة أجنبية
- ٣٠٤ الرسول ﷺ يسأل زوجة أبي الهيثم عن زوجها ﷺ
- ٣٠٧ الرسول ﷺ يبين السبب في أن النساء أكثر أهل النار
- ٣١٢ الرسول ﷺ يقول لامرأة: «عليكم بالعود الهندي»
- ٣١٥ النبي ﷺ يطأ رأسه لعدم رغبته للمرأة التي وهبت نفسها
- ٣١٨ توجيهه ﷺ لامرأة أن لا يحكم لأحد بجنة أو نار
- ٣٢١ أسئلة عموم النساء ﷺ
- ٣٢٣ الرسول ﷺ يستمع لسؤال امرأة مع تصرّيحها بما يستحي منه
- ٣٣٠ امرأة تسأل الرسول ﷺ: كيف تصنع إذا حاضت في الثوب؟
- ٣٣٢ الرسول ﷺ يعلم امرأة كيفية الغسل من الحيض
- ٣٣٤ امرأة تستفتي الرسول ﷺ هل على المرأة من غسل إذا احتلمت

- الرسول ﷺ يفتي المستحاضة..... ٣٣٨
- امرأة تسأل الرسول ﷺ عن حكم الاستحاضة..... ٣٤٠
- نساء يسألن الرسول ﷺ عن الإنفاق على الزوج..... ٣٤٢
- الرسول ﷺ يستمع لسؤال هند بنت عتبة ﷺ، وثنائها..... ٣٤٤
- الرسول ﷺ يبشر أم حارثة أن ابنها في الجنة..... ٣٤٧
- امرأة تسأل الرسول ﷺ عن عدة الحامل إذا توفي عنها زوجها..... ٣٥٠
- الرسول ﷺ يقول لأسماء بنت عميس ﷺ: «لكم أنتم أهل السفينة هجرتان».. ٣٥٢
- الرسول ﷺ لا يوافق على الكحل للمعتدة في الوفاة..... ٣٥٦
- توجيهه ﷺ لامرأة بالحج عن أبيها العاجز..... ٣٥٩
- رفقه ورحمته ﷺ بالنساء ﷺ، وإدخال السرور عليهن، وعنايته بهن . ٣٦١
- الرسول ﷺ يأمر أنجشة بالرفق بالقوارير..... ٣٦٣
- دخول الرسول ﷺ على أم سليم ﷺ..... ٣٦٥
- الرسول ﷺ ينيخ جملة من أجل أسماء ﷺ..... ٣٦٧
- الرسول ﷺ يستقبل نساء وصبيان الأنصار..... ٣٧٠
- قبوله ﷺ كسوة من امرأة، وهي البردة..... ٣٧٣
- الرسول ﷺ يبشر امرأة بأن أخاها تظله الملائكة..... ٣٧٥
- الرسول ﷺ يدعو لأم حرام بنت ملحان ﷺ..... ٣٧٧
- أوامره ﷺ للنساء ﷺ..... ٣٨١

- الرسول ﷺ يقول: «هلمي يا أم سليم ما عندك» ٣٨٢
- توجيه الرسول ﷺ امرأة بالذهاب إلى أبي بكر ﷺ إن لم تجده ٣٨٧
- الرسول ﷺ يأمر النساء بالصدقة في عيد الفطر ٣٨٩
- أمره ﷺ لنساء جعفر ﷺ بالصبر عند المصيبة ٣٩٢
- الرسول ﷺ يطلب من امرأة إحصاء كيل حديقته ٣٩٤
- أمره ﷺ لامرأة باستصناع منبر ٣٩٨
- الرسول ﷺ يأمر النساء بأن يخرجن لصلاة العيدين ٤٠١
- طلبات عموم النساء ٤٠٥
- استماعه ﷺ لطلب امرأة بمفارقة زوجها ٤٠٧
- الرسول ﷺ يأذن للمرأة المطلقة بئناً بالخروج إلى نخلها ٤٠٩
- استجابته ﷺ لدعوة مليكة ﷺ إلى الطعام ٤١٠
- نساء يطلبن من الرسول ﷺ عند البيعة الاستثناء ٤١٣
- الرسول ﷺ يستجيب لطلب أم سليم ﷺ بالدعاء لولدها أنس ٤١٥
- الرسول ﷺ يطلب من امرأة تحديد مكان ليقضي لها حاجتها ٤١٩
- امرأة تطلب من الرسول ﷺ الدعاء لطفلها المريض ٤٢١
- رابعاً: تعامله ﷺ مع الجواري** ٤٢٣
- الرسول ﷺ يشفع عند بريرة في قبول زوجها ٤٢٥
- عطاؤه ﷺ لمولاته أم أيمن ﷺ ٤٢٧

- ٤٣١ النبي ﷺ يوجه جارية إلى الصواب
- ٤٣٣ **خامساً: تعامله ﷺ مع الشركات**
- ٤٣٥ مكافأته ﷺ لامرأة مشركة على المعروف
- ٤٤١ إنكاره ﷺ لما وجد امرأة مقتولة في بعض المغازي
- ٤٤٢ الخاتمة
- ٤٤٥ فهرس الموضوعات

